بسم الله الرحمن الرحيم
تحریر کندیا
علی
سلم العلوم
مع حاشية الفاضل الحاج محمد عبد الله
مكتبة الرشيدية
سرکی روڈ کوئٹہ

وما ینطق عن الھویٰ ان ھو الا وحی یوحیٰ

الحمد لله رب العالمين كه درين اوان محمود وزمان مسعود كتاب مستطاب حلال مشكلات سلم العلوم از تصانيف عمدة الفضلاء ملا حسن كه با مرحوم مسمى به كشف الاسرار مشهور

به فضيلة النبيل صاحب ذهن سليم وطبع مستقيم مولوی رحق امنی مولوی الفضل حق پشاوری بهشت نگری حسب فرمائش مولوی صاحب موصوف زيد الله فضله

مع حاشيه الفاضل المحقق والحبر المدقق

جامع المعقول والمنقول الحاج ابی الفضل الايوبی

محمد عبيد الله الكندهاري دام فيضه الجاري

مکتبہ نشر القرآن

نعیم مارکیٹ قلعہ سیف اللہ بلوچستان فون: 610591

ومنع لزوم المطابقة لكون الكلام مبنيا على مذهب من لم يجعل المطابقة لازمة كما
قالوا في اخبته الله نباتا ولو التزم الجواب على مذهب الجميع فنقول انه علم للمصدر الذي هو
التسبيح لا لمصدر فعل الحاصل من المزيد فباعتبار اللفظ لا يكون مصدرا وباعتبار المعنى
تصح المطابقة ترد عليه انه لو كان علما ينبغي ان يكون غير منصرف للعلمية والالف
والنون المزيدتين مع ان الثاني باطل فالمقدم مثله اجيب بمنع بطلان الثاني يرد عليه انه لو
كان كذلك يلزم كون العلم مضافا مع انه من مستحيلات اهل العربية اجيب بمنع الملازمة
اذ الكلام في السبحان الذي وقع في كلام العرب بانه ليس بمصدر فيكون مضافا او علم
للمصدر فيكون مقطوعا عن الاضافة لا في السبحان الذي هو في كلام المصنف حتى
يلزم كون العلم مضافا يرد عليه انه لما كان في سبحان احتمالان مصدرية وعلمية للمصدر
فما الوجه للمصنف انه اختار المصدرية على العلمية اجيب بان وجه الاختيار ان
استعمال المصدرية مع الاضافة شائع ذائع في كلام العرب ولذا قال الشارح في
الحاشية قال سيبويه يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فالمصدر التسبيح

وسبحان اسم مصدر يقوم مقام المصدر يرد عليه انا لا نسلم ان الجاهلية تعرف غير الاضافة
غير شائع في كلامهم كيف وقد قال الاعشى يمدح عامر بن الطفيل ويهجو علقمة شعر
قد قلت لما جاءني فخره * سبحان من علقمة الفاخر * وكفى به شهيدا
اذ هو فصيح بليغ ماهر باللسان العربي اجيب بانه شاذ او نقول في الجواب ان
سبحان ههنا مسند مضاف الى علقمة فيكون تقدير العبارة سبحان علقمة
يرد عليه انه على هذا لم يحصل ما هو مقصود الشاعر لان مقصوده هجو العلقمة ومما
ذكره يعلم مدحه لا هجوه اجيب بان الاضافة على طريقة التهكم والسخرية لا على
طريقة خلوص الاعتقاد وصميم القلب يرد عليه ان بين المضاف والمضاف اليه شدة

من جوار الموت العقل والدية لاجرة من الموت فلما سمع الاعشى قول علقمة انشد هذه القصيدة وقصا ما قيل
ان علقمة لما اسلم وافتخر باسلامه فقال الاعشى في هجوه ذالك فلا اصل له ما لم [illegible] مستفيض

ان المضاف اليه غير محذوف ههنا اجيب بانه غير لازم بل قد يحذف المضاف اليه ويبقى المضاف على ما كان عليه رعاية للاعم الاغلب ما اعظم شانه جملة مستانفة مسوقة لبيان تنزيهه تعالى عن النقائص وعاليه عن غيره سبحانه يرد عليه انه كيف يصح جعلها حالا مع كونها انشائية اذ هو لا يحتمل وفي الحال لا بد منه اجيب بانه ربما يجعل الانشاء حالا بتقدير القول فيكون التقدير هكذا مقولا في حقه ما اعظم شانه قال بعض الشارحين انه من افعال التعجب لانه على وزن ما افعل وكل ما يكون كذلك يكون منها والحق انه ليس منها والا يلزم توهم استفادة عظمة شانه تعالى من الغير والتالي باطل اذ هو تعالى كما انه منزه عن حقيقة الاستفادة كذلك منزه عن توهمها فالمقدم مثله وانما يلزم ما ذكرنا لما تقرر في مقره ان في فعل التعجب تركيب ثلثة احدها مذهب سيبويه وهو ان كلمة ما نكرة بمعنى شيء مبتدء وما بعده خبره والمختص بالتخصيص شيء اشر ذا ناب فيكون تقدير العبارة هكذا شيء عظيم لا حقير اعظم شانه وثانيها مذهب الاخفش وهو ان كلمة ما موصولة بمعنى الذي وما بعده صلته وهي مع صلته مبتدء محذوف الخبر والتقدير هكذا الذي اعظم شانه شيء عظيم وثالثها مذهب الفراء وهو ان كلمة ما استفهامية بمعنى اي شيء مبتدء وما بعده خبره وجواب الاستفهام محذوف فيكون تقدير العبارة

باعتبار ذاتها فلا يكون لها جهة فلا يكون له كل ولا جزء فلا يكون للواجب اجزاء تحليلية
فلا يكون كليا ولا شخصيا فلا يكون له تعالى طرف ولا يجوز ان يكون المحدد بمعنى النهاية
اذ نفيها عن ذاته تعالى يفيد توهم جسمية غير متناهية فيه تعالى تعالى عنها بخلاف نفي
الاولين عنه تعالى اذ هو يفيد بساطته تعالى وهو المقصود والاصل في هذا المقام ثم الفرق
بين الطرف والنهاية انما هو باعتبار ما يستفاد من نفيهما عند ارباب الذوق وان كانا
متحدين باعتبار المعنى الوضعي وان كان على صيغة المعلوم ويكون المراد المعنى الاصطلاحي
يكون المعنى ان الواجب تعالى لا يحد الاشياء اي لا يميزها بتمامها ان علمه تعالى عليها لا يحصل
بالحد والا يكون حصوليا اذ العلم الحاصل بالحد لا يكون الا كذلك قد تقرر ان علمه تعالى
حضوري ولا يجوز ان يكون المراد المعنى الاخير اي ذاتي يكون المعنى انه تعالى
لا يجعل للاشياء طرفا ونهاية وهو بين الفساد وان كان متعلقا بالشان ويكون المراد
نفي الحد بمعنى النهاية يكون بصيغة المجهول فيكون المعنى ان شانه تعالى ليس له
نهاية اذ له تعالى في السموات والارض آثار لا تعد ولا تحصى ليس في فعال التامة تحد
وكل ما هو كذلك فهو ما ليس له نهاية ولا يجوز نفي الحد بالمعنيين الاولين اذ قد
عرفت ان نفيهما يفيد البساطة والمقصود اثبات الكثرة في الشان ولا يجوز بصيغة
المعلوم على هذا التقدير اذ لا يكون النفي مفيدا اذ من البين ان الشان ليس بحيث
يعرف الاشياء او يجعلها ذا طرف ونهاية ولا يتصور جملة معطوفة على الجملة
السابقة فحكمها حكمها في التصور عبارة عن التصور بالكنه وبالوجه وبكنهه
وبوجهه اذ الصورة الحاصلة ان كانت مرآة لملاحظة ذيها ومتحدة معها
بالذات فهو تصور بالكنه كتصور الانسان بالحيوان الناطق عند جلية

لكان الشخصان متحدان باعتبار الذات متمايزان باعتبار التشخص بان يكون
الذات مابه الاشتراك والتشخص مابه الامتياز ولابد بينهما من المغايرة فيكون التشخص
الذي هو مساوٍ للوجود غير الذات فيكون الوجود كذلك وقد ثبت ان وجوده عين
ذاته تعالى والا لم يكن واجبا لكونه محتاجا الى امر آخر في موجوديته وهو ينافي الوجوب
وهذا كله على تقدير صيغة المجهول واما على تقدير صيغة المعلوم فالنفي ان كان متعلقا
بالشان فلا فائدة فيه لظهور ان شانه تعالى ليس في تكييف تصوير الاشياء و
ان كان متعلقا بالضمير يكون المعنى ان علمه تعالى بالاشياء ليس بحصول صورها
فيه تعالى والا لزم ان يكون علمه تعالى عليها حصوليا ضرورة ان العلم الحاصل
بواسطة الصورة انما يكون حصوليا وقد تقرر ان علمه تعالى عليها حضوري كيف يرد علي

+ اقول وجه الضعف على ما بينوه ان نسبة النعت الى المنعوت بالامكان ونسبة
المعلول الى العلة بالوجوب فكيف يكفي للانكشاف العلاقة الضعيفة ولا يكفي القوية ١٢ منه

الا بالنظر الى ما هو الاصل في البرهان لتحقق البرهان الانّي ح وعلى تقدير صيغة
المعلوم وارادة المعنى الاصطلاحي يكون المعنى ان علمه تعالى بالاشياء لا يحصل
بواسطة البرهان اذ هو حصولي وعلمه تعالى حضوري وعلى تقدير ارادة المعنى اللغوي
يكون المعنى انه تعالى ليس بوالد والا لكان شيء يكافيه ويماثله اذ لا بد من الوالد
والمولود من التكافي والتماثل فذلك الشيء ان كان ممكنا فهو والا لكان مكافيا
له تعالى لكن لا يماثله تعالى اذ هو عبارة عن الاتحاد في الماهية وظاهر انه لا اتحاد
فيها بين الواجب والممكن وان كان واجبا فهو والا لكان مماثلا له تعالى لكن لا تكافي فيه
اذ هو عبارة عن التلازم في الوجود بعلاقة ذاتية بين الشيئين بان يكون احدهما
علة للاخر او يكون كلاهما معلولي علة ثالثة وذلك لا يتصور بين الواجبين اذ الواجب
لا يكون معلولا وقد يتوهم من هذا انه يجوز تعدد الواجب بدون علاقة التوالد
بينهما فنقيم برهانا يفيد نفي التعدد مطلقا لان الواجب لو تحقق في هويتين و
الا لكان نوعا تحته شخصان يمتاز كل واحد منهما عن الاخر باعتبار العوارض او

فصل على ما تقرر فيلزم التركيب فيه تعالى وقد عرفت انه تعالى بسيط ذهنا وخارجا ويرد عليه
ما اورده ابن كمونة بانه يجوز ان يكون هويتان بسيطتان مجهولتا الكنه ومفهوم الوجوب
عرض لهما فالحصر في الشقين ممنوع اجيب بان الوجوب حينئذ لا يخلو اما ان يكون
منتزعا عن امر ثالث جامع لهما فلا يكون كل منهما واجبا بالذات ذهنا بعبارة عما
يكون الوجوب منتزعا عن نفس ذاته واما ان يكون منتزعا عن ذاتيهما بلا واسطة امر
جامع لهما فيلزم انتزاع الواحد بما هو واحد عن الكثير بما هو كثير وذلك مما يأباه
الفهم السليم كيف وان المناشي بمنزلة العلل والانتزاعيات بمنزلة المعلولات فيلزم
التوارد المستحيل ولا يتغير ان كان متعلقا بالضمير يكون المعنى لا يتغير من ذاته تعالى

ط اقول الصواب ان الرازقية والخالقية والعالمية كلها حقيقية ذات الاضافة والفرق بينها المصنف والاضافية المحضة تبليته تنزه عن كل شيء ومعيته معه في الوجود وامثال ذلك ١٢ بيسمو

لا تغير والا يكون حادثا اذ التغير يستلزم الحدوث وان كان متعلقا بالشان
يكون المعنى ان صفاته تعالى لا تتغير والا يلزم كونه تعالى محلا للحوادث اذ قد عرفت آنفا
ان التغير يستلزم الحدوث وهو محال ولان صفاته تعالى كمالات له تعالى وسبق العدم عليها
يستلزم خلو ذاته تعالى عنها فيلزم النقصان فيه تعالى عنه علوا كبيرا يرد عليه ان من
صفاته تعالى ما هي اضافية محضة وهي حادثة فيلزم التغير في صفاته تعالى اجيب
بمنع كون الاضافيات المحضة صفة له تعالى بل هي من صفات مجموع الطرفين و
المجموع حادث لحدوث الطرف الآخر فيحدث الصفة ايضا **تعالى** تنزه عن
الجنس والجهات يرد عليه ان نفي الجنس يعلم من نفي الحد فيكون ذكره ثانيا
مستدركا اجيب بان هذا انما يرد اذا كان المراد بالجنس المعنى الاصطلاحي لكن المراد
ههنا بالجنس المجانس فيكون المعنى تعالى عن المشارك في الماهية وقد مر بيانه في
اثبات توحيده على ان التصريح بالمعلوم الضمني شائع في مقام المدح فلو كان المراد
المعنى الاصطلاحي لا استدراك فيه ايضا يرد عليه انه ان كان المراد نفي الجهات نفي
التوجه سواء كان على طريق المصدر المعلوم والمصدر المجهول لا يصح النفي اذ هو تعالى
يتوجه الى ما سواه دائما والا يلزم الغفلة تعالى عن ذلك علوا كبيرا ويتوجه اليه تعالى
والا فكيف يعبد وان كان المراد نفي الجهات الاصطلاحية التي هي من خواص
القضايا فلا يفيد النفي لكونه تعالى فردا محضا وان اريد نفيها بتقدير المحمول كما
ارتكب في آمنت بالله اي آمنت بان الله موجود بان يكون المعنى ان القضية
المنعقدة منه تعالى ومن صفاته لا تتكيف بالجهات المنطقية فمع لزوم ارتكاب
ما هو خلاف الاصل لا يصح النفي ايضا اذ القضايا المذكورة مكيفة بكيفية الدوام

ساوی یسمی شکلما وان لم یکن تابعا الذین ساوی یسمی شائیا فالمشائیون
یقولون بان الاشیاء مجعولة بالجعل المؤلف والاشراقیون یقولون بانها مجعولة
بالجعل البسیط والوجود علی قسمین وجود حقیقی بمعنی ما به الموجودیة وهو امر واقعی ووجود
مصدری ویعبر عنه به بودن وهو امر انتزاعی فالذین یقولون بالجعل المؤلف یقولون
ان الوجود الحقیقی امر منضم مع الماهیة واثر الجعل بالذات هو اتصافها به والطرفان
والوجود المصدری واتصافها به کلها آثار بالتبع والذین یقولون بالجعل البسیط
یقولون یکون الوجود الحقیقی نفس الماهیة التی هی الاثر بالذات لعدم الاتصاف
المستدعی للاثنینیة والوجود المصدری والاتصاف به اثران بالعرض والتبع واستدل
المشائیون علی حقیقة الجعل المؤلف وکون الاثر بالذات هو الاتصاف بان علة
الاحتیاج کیفیة لها اذ هی عندهم الامکان وهی کیفیة النسبة وهی لیست الا الاتصاف
فیکون المحتاج بالذات هو الاتصاف اذ هو لا یکون الا ما فیه علة الاحتیاج وهی لیست
الا فی الاتصاف فیکون اثرا بالذات لکونه هو محتاج بالذات ورد الاشراقیون بمنع
کون الامکان علة الاحتیاج بل هی الحدوث وهو من کیفیات الماهیة فتکون
محتاجة بالذات فتکون اثرا بالذات فثبت الجعل البسیط ولو سلم علیة الامکان فنمنع
کونه من کیفیات النسبة بل هو من کیفیات الماهیة اذ هو سلب ضرورة التقرر واللاتقرر
وهو من کیفیات الماهیة فثبت الجعل البسیط وبالجملة ودلیلهم علیها الیهم واستدل الاشراقیون
علی حقیقة الجعل البسیط وکون الاثر بالذات نفس الماهیة بانها لو کانت اثرا بالذات فهو
مطلوبنا وان کانت اثرا بالتبع والعرض یلزم تاخر المعروض عن العارض فالطرف عن نسبته
وان لم تکن اثرا اصلا یلزم کون الممکن واجبا ولما کان مختار الامام مذهبهم اقتصر علی الفصل الواحد

تنبيها على حقيقة الجعل البسيط الايمان به نعم التصديق اى بالجعل البسيط
فيه رد على من يقول بالجعل التاليفي وجهه قد عرفت آنفا وبالجعل المطلق فيه رد
على من ينكره مطلقا ويقولون ان الممكن موجود بالسبب موجد اذ لو كان له سبب
موجد فيثبت له المؤثرية وهي صفة ثبوتية فثبوتها ان في الذين تكون الحكم يكون
المؤثر مؤثرا في الخارج جعل لعدم وجود المبدأ فيه ومدار الحكم بالمشتق عليه وان كان
في الخارج تكون من الممكنات المحتاجة الى مؤثر فلها مؤثرية اخرى فيلزم التسلسل
في الموجودات الخارجية وهو محال واثبت اهل الحق ان كل ممكن موجود بسبب موجد والا

يلزم الترجيح بلا مرجح بناءً على ان ذات الممكن لا يستدعي الوجود ولا العدم فلو تعيّن احدهما بدون الآخر بلا سبب موجد يلزم الترجيح بلا مرجح يرد عليه ان للمخالف ان يقول ان كل جزء سابق من سلسلة الممكنات مرجح للجزء اللاحق منها فكيف الملازمة أجيب بانه لم تثبت الملازمة بالنظر الى الابتداء في جانب الماضي يرد عليه بان له ان يقول بعدم التناهي في جانب الماضي فكيف الملازمة فيه أجيب بانه تثبت الملازمة بالنظر الى جملة السلسلة وان لم تثبت بالنظر الى كل واحد من اجزائها يرد عليه بان له ان يقول ان وجود الكل هو بعينه وجود الاجزاء فكيف الملازمة بالنظر اليه بعد منعها بالنظر الى الاجزاء أجيب بتغيير الملازمة بان يقال لو كان الممكن موجودا بلا سبب موجد واجب خارج عن سلسلة الممكنات بان يوجد كل جزء سابق الجزء اللاحق يلزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات ثم يكون وجود كل مستفادا من الآخر ولم يكن شيء منها يكون وجوده لذاته وهو خلاف البداهة كيف ثم لو كان وجود كل جزء موجودا بالذات كان كل واجبا بالذات فيلزم تعدد الواجب ولو كان موجدا الجزء سابق يلزم كون الممكن جاعلا فيلزم زيادة المساوي وهو خلاف البداهة والجواب لاهل الحق عن دليل المخالفين

حقق بل الاولى من اول الامر ان يقول ان الممكن انما يكون وجوده بالغير فلو لم يكن في الوجود الواجب لزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات فلا ان يقال عرض المحرر تمرين لاذهان الطالبين ١٢ جيد

الاسباب والآلات التي بها يتمكن العبد من اداء المامور به هو الذي يدور عليه التكليف ويتقدم
على الفعل بالزمان والا يلزم التكليف بالا يطاق وبالقوة المستجمعة لجميع شرائط التاثير
التي تتقدم على الفعل بالذات وتقترن معه بالزمان ليس عليها مدار التكليف وبالجملة ان
مدار التكليف على توهم المكلف بكونه قادرا على تاثير قدرته في الفعل المامور به والعاجز
الذي يقبح تكليفه هو الذي لا يكون له توهم قدرة لا الذي لا يكون له قدرة مؤثرة
كما قالت القدرية ان خالق افعال العباد هو العباد والا يلزم تكليف العاجز فالحاصل
ان للعبد قدرة موهومة بانه يعبد لنفسه فاعل الافعال كما قالت الجبرية بانه ليس له قدرة
اصلا اذ ح يكون مثل الجماد فيلزم تكليف العاجز بالمعنى الذي يقبح وما ذكرنا هو
مذهب الشيخ الاشعري واما اصحابنا الماتريدية فذهبوا الى ان له قدرة مؤثرة في
الكسب لا في الخلق فيرد عليهم انه لم لا يكون خالق جميع الافعال هو الله تعالى اذ منها
هو الكسب وهو مخلوق العبد عندهم اذ هو عبارة عن صرف الارادة وهو مستقل فيه والا

٢٥

يلزم الجبر فتكلفوا في التفصي عنه بوجهين احدهما ان صرف الارادة من قبيل الاحوال
ليس بموجود ولا مخلوق فيعنان الوجود فيخص خالقية جميع الاشياء به تعالى فيكون قدرة
العبد مؤثرة في الحال لا في الموجود وثانيهما ان صرف الارادة وان كان موجودا لكنه
يستثنى من مخلوق الله تعالى ليتحقق ادنى ما يتمكن به العبد ويتخلص عن ظلمة الجبر هذا
والتفصيل موضع آخر والصلوة اي الرحمة الكاملة والسلام اي السلامة من
آفات الدارين على من بعث بالدليل على حقيقة رسالته سنا كان الصلوة والسلام
نازلة من علو جناب الحق على الروح المبعوث بالدليل الذي فيه شفاء اي دواء
لكل عليل والمراد بالدعاء بنزول الرحمة ابلاغ الرسول الى مرتبة لا تكون فوقها مرتبة
عند جنابه تعالى في حق من سواه وبالدعاء بالسلامة عن الآفات بقاؤه صلى الله عليه وسلم
على ما كان عليه فيحصل الفائدة في الدعاء مع كونه مرحوما من الرحمة ومأمونا عن الآفات
والمراد بالدليل القرآن المجيد اذ فيه شفاء لكل عليل سواء كان عليلا بالعلل الظاهرة مثل
المعي والصداع وغيرهما او عليلا بالعلل الباطنية من الحسد والعجب والحقد وذلك ظاهر
لمن يتفكر ويتجرب وفي تخصيص ذلك الدليل اشارة الى كون القرآن المجيد معجزة تامة
وباقيا الى يوم التناد بل الى الابد وما سواه من المعجزات ليست كذلك وعلى آله واصحابه

ط اقول لا ريب في قول الصادق المصدق الا ان الاستثناء باعتبار ... ملاحظة ... واعداد حضرة عند

بوجه اجمالی فالمشار الیه هو الحاضر فی الذهن لا کما زعم المشهور یون من

ان الخطبة ان کانت لاحقة کانت الاشارة الی الموجود الخارجی

وان کانت سابقة تکون الاشارة الی الحاضر فی الذهن لعدم

وجود شئ فی الخارج حینئذ اذ لو کان کذلک یلزم کون المشار الیه

هو النقوش وحدها اذ الالفاظ والمعانی ولو مع النقوش لا تکون

محسوسة فلا تکون مشارا الیها اذ المشار الیه علی هذا التقدیر یجب ان

یکون محسوسا وموجودا فی الخارج عند المشیر والتالی باطل اذ المشار الیه

فی الخطبة ما یکون مقصود المصنف بالتدوین ولا شئ من النقوش کذلک بشهادة

الوجدان فالمقدم مثله **رسالة** ای فوائد ترسل الی طالبیها والرسالة فعالة

من اوزان المصدر بمعنی المفعول ای المرسلة من جانب المصنف الی طالبیها وفی

الاصطلاح ما کبر علمه وصغر حجمه **فی صناعة المیزان** ای فی علم المنطق سمی

بالمیزان اذ به یتمیز الفکر الصحیح عن فاسده کما ان المیزان یمیز به الاشیاء فهذا

الاطلاق مثل ما ذکرنا سابقا **سمیتها** ای الرسالة **بسلم العلوم** اذ هی وسیلة

فی الارتقاء الی العلوم العقلیة کما ان السلم وسیلة فی الارتقاء الی السطوح فهذا

الاطلاق ایضا کذلک **اللهم اجعله** ای السلم **بین المتون**

کالشمس بین النجوم فی الضیاء والشهرة واختفاء غیره من المتون عند ظهوره

الاسم ولیس کذلک فیلزم البیانات الغیر اغتفاریة ١٢ عبید

فالفکر الجزئی التصوری او التصدیقی لذا وافق للقواعد فی هذا الفن فهو صحیح معتبر وما خالفها فهو فاسد

لا یعتد به فلذا قیل للمنطق معیار العلوم کلها لان مسائل جمیع العلوم نظریات لا یعرفها من الافکار ١٢ عبید

قوله من الالفاظ آه اقول ليست هذه الاحتمالات الثلاثة احتمالات عقلية صرفة بل لها وقوع في الكتب ولبعض عناية في كل كتاب [illegible] ان كان الكتاب من كتب الادب حيث جمع فيه الاشعار البليغة واللطائف المدونة والحكايات الانيقة والكتابات العالية و المقامات [illegible] وغيرها فيكون هذا الكتاب عبارة عن الالفاظ وان كان الكتاب مثل [illegible]

مستقل ما يحتمل الكتاب من الالفاظ فقط او المعاني فقط او كليهما و مقدمة العلم هي
المعاني المخصوصة وجودها في مرتبة القيام بالذهن المسماة بالعلم فالفرق بين المقدمتين
على كل تقدير بحسب المفهوم والمصداق الا انه على الاحتمال الثاني في مقدمة الكتاب
التغاير المصداقي بحسب الاعتبار كتغاير العلم والمعلوم فمن قال بنفي التغاير
المصداقي على تقدير كون مقدمة الكتاب هي المعاني فقط لم ينظر الى التغاير
الاعتباري فقال قال **العلم التصور** ورد عليه ان العلم عام والتصور
خاص فيلزم تعريف العام بالخاص اجيب بانه ليس المقصود ههنا التعريف بل
على تعيين المقسم بان المقسم التصور فقط والتصديق هو العلم الحصولي ليكون دليلا
على ذكر قيد فقط في التقسيم لانه لو لم يذكر لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ويكون ردا
على من زعم ان المقسم هو الحصولي الحادث لا الحصولي المطلق اذ التصور والتصديق
لا يجريان في الحصولي القديم لانهما منحصران في البديهي والنظري وهما لا يجريان
في الحصولي القديم اذ لو اتصف بالبديهي لا مكن اتصافه بالنظري

بناءً على ان بينهما تقابل التضاد ولو فسّر البديهي بسهل الحصول والنظري بصعب الحصول او تقابل العدم والملكة لو فسّر البديهي بما لا يتوقف حصوله على النظر والنظري بما يتوقف حصوله عليه ومن شرائط التضاد امكان التوارد من الجانبين ومن شروط تقابل العدم والملكة امكان التوارد من جانب الوجودي الذي هو النظري فعلى كل تقدير لا يتصف بالبديهي الا ما يمكن اتصافه بالنظري ومن المعلوم ان الحصولي القديم لا يتصف بالنظري لان النظري ما يكون مترتباً على النظر الذي هو ترتيب امور معلومة وكل مترتب حادث حاصل بالاختيار والمترتب على الحادث اولى بان يكون حادثاً فلا يكون قديماً فاذا لم يمكن اتصافه بالنظري لم يمكن اتصافه بالبديهي فلا ينقسم الى التصور والتصديق المنحصرين فيهما ووجه الدفع انحصار التصور والتصديق في البديهي والنظري اذ الحصولي القديم ينقسم الى التصور والتصديق ولا يجري فيه البديهي والنظري الا ترى ان علم العقل الفعال بما هو غير ذاته وصفاته حصولي لانتفاء علاقات الحضور بينهما اعني العينية والنسبة

ان لم تفصلا فلان كل ما له جنس له فصل فلا يلزم وجود المبهم بدون ان يصير محصلا و
هو محال بداهة واما الكبرى فلان مدار النظارة على تحقق المبادي ومدار التحديد ايضا
عليه فاذا انتفت المبادي يكون النظر ما تمكن التحديد استحالة وذهب بعض آخر الى
انه نظري يتعسر تحديده لو مدار التحديد على الامتياز بين الذاتيات والعرضيات
وهو متعسر اذ الجنس مشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة والفرق بين الغوامض
بنا فانما على تقدير كون العلم حقيقة مركبة واما على تقدير كونه بسيطا فلان نسبة العلم
الى العقل لزيادة وضوحه كنسبة الشمس الى الخفاش فكما ان الخفاش لا يقدر على تمام
الابصار بها فكذا العقل لا يقدر على تمام اكتناهه وذهب بعض آخر الى انه من اجلى
البديهيات لانه مبدء الظهور الاشياء فيجب ان يكون ظاهرا بالذات اذ لو كان
ظهوره بالغير يلزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات اذ ثم لم يتأتى خفي يكون ظهوره

يتصور بصورتين اجمالية وتفصيلية والتقييد بصورة تفصيلية فانيفع المنع
الثاني يرد عليه انه لو اريد بالمقيد مصداقه فهو معلوم العلم الحضوري لا يتصور
فضلا عن ان يستلزم تصوره تصور المطلق ولو اريد مفهومه فالماخوذ فيه المفهوم
المجمل المطلق فلا يثبت بداهة المطلق بالصورة التفصيلية مع ان المطلوب
هو هذه اجيب باختيار الشق الثاني وبالتزام كون المطلوب بداهة المطلق
بالصورة الاجمالية ثم لما كان يرد على المصنف رح انه لو كان مطلق العلم بديهيا
لم يقع فيه اختلاف الميزانيين بانه بسيط او مركب وعلى تقدير كونه مركبا هل هو
من مقولة الكيف والاضافة او الانفعال او تابع للمعلوم في المقولة اذ
وقوع الاختلاف امارة الخفاء والخفاء امارة النظارة والبداهة تنافيها
فاجاب عنه المصنف رح بقوله نعم تنقيح حقيقته اي ايضاح الحقيقة
التفصيلية للعلم وتعيينها بحيث لم يبق فيها اشتباه وشك عسير مشكل
جدا حاصل الجواب ان اجلى البديهيات هي حقيقته الاجمالية وليس فيها اختلاف
بل الاختلاف انما هو في تنقيح حقيقته التفصيلية بانه بسيط او مركب وعلى تقدير كونه مركبا
كيف او اضافة او انفعال الا انه يكون النزاع لفظيا اذ قائل البداهة يريد الصورة
الاجمالية وبداهتها مسلمة عند الكل وقائل النظارة يريد الصورة التفصيلية ونظاريتها

لا يعني ان ذوات الممكنات تقتضي العدم والا لكانت ممتنعة بل المراد انها ذواتها
لا تأبى العدم وهذا حق والا لكانت واجبة بالذات فافهم ١٢ جبيه رح

في افراده باعتبار التعلق فتعلق التصديق هي النسبة التامة الخبرية ومتعلق
التصور ما سواها فيكون اجزاء القضية عندهم اربعة ثلثها هي المشهورة ورابعها
النسبة التقييدية التي هي مورد النسبة التامة الخبرية فتتعلق بها الشك اذ
الشك تصور لا يتعلق بالنسبة التامة الخبرية تعلق التصديق فلو تعلق بها
الشك لم يمتنع كونه تصورا لم يتغاير متعلقاهما فلا بد لهم من القول بالنسبة
التقييدية في القضية فيكون مدار التباين ثلثة اشياء احدها الاتحاد بالذات
والثاني تغاير المتعلق والثالث تربيع اجزاء القضية فرد المصنف عليها اولا
باثبات التغاير الذاتي بينهما بقوله **وهما** اي التصور والتصديق **نوعان**
متباينان من الادراك ضرورة فانا اذا رجعنا الى انفسنا نجد
التصور نوعا من الادراك والتصديق نوعا آخر منه فالقول باتحادهما نوعا مكابرة
عن الضرورة يرد عليه ان دعوى البداهة في محل النزاع ليس بمسلم عند الخصم فلا يكون
نافعا اجيب بانا نستدل على تغايرهما ذاتا بانهما امران لوازمهما متباينان صدقا
واختلاف اللوازم في الصدق يدل على اختلاف الملزومات فيه والا فلو تحقق
ملزوم مع لازم آخر لزم وجود الملزوم بدون اللازم ولو تحقق معه ايضا لزم
ان يختلف الاثنان في الصدق وانما قلنا ان التصور والتصديق لوازمهما
مختلفة اذ اللازم مع التصديق خصوص التعلق ومع التصور عمومه و

جنسيهما اختلاف يرد عليه ان التقريب غير تام اذ اختلاف اللوازم لا يستدعي
اختلاف الملزومات مطلقا سواء كان بحسب النوع او بحسب الصنف او بحسب
الشخص والمدعى الاختلاف النوعي اجيب بان المراد باختلاف اللوازم في الدليل
اختلاف اللوازم التي هي لوازم النوع ولا شك ان اختلافها يدل على اختلاف
الملزومات نوعا او نقول على كون اللوازم المختلفة لوازم النوع لانها لوازم
الماهية التصور والتصديق ولا شك انهما نوعان لا شخصان والا يلزم كون
الشخص صادقا على كثيرين ولا صنفان والا يلزم كون كل من التصور والتصديق
ماهية اعتبارية اذ الصنف من الماهيات الاعتبارية وبطلان هذا ظاهر بما
من اقسام العلم الذي هو صفة حقيقية ثم يرد عليه ان التصور والتصديق
لو كانا نوعين يلزم كون النوع صادقا على حقائق مختلفة مثل التصور المطابق
وغير المطابق والتصور المتعلق بالنسبة وبالمفرد والظن والتقليد والجهل
المركب واليقين اجيب بان المراد بكونهما نوعين كونهما متباينين بحسب ذاتهما
بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم وهذا هو الباعث على ذكر قوله متباينان

ه دفع للاشكال عن الاستدلال باختلاف اللوازم على اختلاف الملزومات قطعا فحكان عرض المورد يبرئه ببطلان ذلك فقط فيكفيك كالقضية ولم امن دين هذا البحث يورد دليلا فاذا اورد عليه انتقل الى دليل آخر والمجيب انه كيف في الدرس فهل هذا الكتاب مع ذلك مسلم شرح آخر جيدة مثل سهم شرح الاصنفه ونحو البعيد ... منه اقول ان اراد المورد انه ليس المراد بالنوعين ما هو المصطلح اي ما يكون مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو بل اراد نفس المتباينين وان كانا جنسين فقد ابطل هذا الكسر ما قال قبيل ذلك من قوله لا شخصان ولا صنفان
اذ يدل ذلك على انهما نوعان بالمعنى المصطلح وان اراد ان المتباينان لو كيد لقوله نوعا ما باما يريد التباين بينهما بحسب الذات والصدق
كما يدل عليه ما نقلته بلبيته فهذا مما لا يدفع به السؤال المصدر بقوله ثم يرد عليه لان غرض السائل ان كل واحد من التصور والتصديق

+ هذا جواب سؤال تقدير ايكون قوله من الادراك صفة قوله نوعا

بالطريق التوضيح من باب بيان التفسير رد عليه ان مسلك المحققين ان التصديق
بمعنى الاذعان ليس بادراك فكيف يكون نوعا منه اجيب بان كلام المصنف
مبني على مذهب الجمهور فلهذا جعل التصديق من اقسام العلم وصرح ههنا بانه نوع من الادراك
نعم لا حجر في التصور فيتعلق بكل شيء فيكون متعلق التصور عاما ومتعلق
التصديق خاصا لا كما زعم المتأخرون انه لا شيء من متعلق التصور بمتعلق التصديق
وبينهما تباين كلي اذ التصور لا يقتضي باعتبار ذاته خصوصية التعلق بشيء دون
شيء فلو تعلق ببعض الاشياء دون بعض يلزم الترجيح بلا مرجح وهذا معنى
قولهم ان التصور في صرافة العموم ومحوضة الاطلاق ثم الكلام في التصور الذي

صفات النفس ومعلوم الحضوري فكيف يتعلق به التصور الذي هو علم حصولي اذ معلوم الحضوري هو المصداق والتصور يتعلق بالمفهوم ولا يرد ايضا ان كل ما يحمل على نفسه حملا عرضيا يكون كليا كشكر النوع وهو امر اعتباري فكيف يحمل التصور الذي هو امر واقعي على نفسه اذ المحمول هو المفهوم وهو امر اعتباري ولا يرد المصنف ١ على التاخر اولا باثبات التغاير الذاتي ومنع كون التصور والتصديق من اقسام المعنى المصدر وثانيا باثبات العموم والخصوص بين متعلقيهما ليبطل زعم التباين بينهما وثالثا باثبات كون اجزاء القضية ثلثة في بحث التصديقات ليبطل زعمه من تربيع اجزاء القضية وههنا اى في مقام اثبات التنوعي بين التصور و التصديق شك مشهود من جانب المتاخر على المتقدم ثم ذم التغاير الذاتي بين التصور والتصديق بلزوم اجتماع المتنافيين على هذا التقدير وهو ان العلم والمعلوم متحدان بالذات كما هو المسلم عند المتقدم وان التصور يتعلق بكل شيء فيتعلق بالتصديق ايضا فاذا تصورنا التصديق يلزم المقدمة المسلمة من اتحاد العلم والمعلوم وقد قلتم انهما متخالفان حقيقة فيلزم القول بالمتنافيين على تقدير التغاير الذاتي لكونه منافيا لما هو المسلم عندكم من الاتحاد الذاتي وفي ذكر الشرط بكلمة اذا اشارة الى انه لا يجوز منع تعلق التصور بالتصديق بناء على ان التصديق من صفات النفس فيكون معلوما بالحضور فكيف يتعلق به التصور اذ الكلام في مفهوم التصديق وهو ما يتعلق به التصور وذلك بناء على ان كلمة اذا انما تستعمل في الامور المتيقنة وقد يقرر الشك باعتبار المصدر بان اذا تصورنا المصدق به فهما واحد ويتعلق بالتصديق ايضا فهما ايضا واحد فيلزم اتحاد التصور

٣ اذ كلها يحمل على نفسها حملا عرضيا ايضا ولها افرادها تحمل عليها لنفسها الذاتي الحمل اى نوعي و ما يتلوها بالاخصوص والجزئي والاو متوزع وغير ذلك فان الاخصوص شيء مفهوم اذ هو عرض حصة الضم لم وقس عليه وقالوا ان القسم الاول منها امور وكليات اعتبارية والالزم التسلسل في الامور العينية وتفصيل ذلك في حاشية السيد الزاهد على الامور العامة ١٢ عبد

٥ اقول اعلم ان هذا الشك لا يخفى فيه لمقدمات الثلثة المذكورة بل لا مدخل فيه لبعضها

٤٧

والتصديق اذ ستعرف متحد الشيء متحد معه ولما كان ظاهر عبارة الحل اعني قوله يتغاوتهما

كتغاوت النوم واليقظة العارضتين لذات واحدة منطبقا على التقرير الثاني يأول العم

كلامه في الحاشية بقوله اي المصدق به اذ على التقرير الاول لايكون التصور والتصديق

عارضين لذات واحدة بل يكونان عارضا ومعروضا واما حاصل الحل فعلى ما سياتي يجاب

في كلا التقريرين فلهذا اعترض بعض الشارحين على المص بعدم الحاجة الى التاويل الا انه

نظر الى ظاهر عبارة الحل وحمله على ما قررت به ان العلم في مسئلة الاتحاد

بين العلم ومعلومه بمعنى الصورة العلمية الحاصلة في الذهن وهي ليست بعلم حقيقة

وان كانت متحدة مع معلومها والتصور والتصديق من قبيل الحالة الادراكية التي هي العلم

حقيقة وهي ليست متحدة مع المعلوم فاقسامها تكون كذلك فلا يلزم القول بالتغاير

سواء تعلق التصور بالتصديق او بالمصدق به فانهما من حيث الحصول في الذهن

معلوم ومن حيث القيام به علم وبينهما اتحاد ذاتي وتغاير اعتباري يرد عليه ان

حيثية الحصول عين حيثية القيام اذ الذهن ليس مثل الزمان والمكان بان يكون الشيء

حاصلا فيه ولا يكون قائما به فتلزم العينية بحتة بين العلم والمعلوم لا الاتحاد الذاتي مع

التغاير الاعتباري والمطلوب هو هذا وايضا ان الصورة من حيث القيام معلوم حضوري

لكونها من صفات النفس واذا كانت عين الحاصلة في الذهن التي هي معلوم حصولي

يلزم ان يكون معلوم حضوري معلوما حصوليا اجيب بان حيثية الحصول تعبير عن نفس

الشيء وحيثية القيام عبارة عن الشيء المكتنف بالعوارض الذهنية وبينهما اتحاد

ذاتي وتغاير اعتباري فاندفع المحذور وان يرد عليه ان حاصل الحل هو القول بالحالة

الادراكية وكون التصور والتصديق من اقسامها والمحققون غير الشيخ قائلون بها فكيف

وتكون زائدة على الحيث وتكون قيدا له فان كانت معتبرة في المنقول تفيد التغاير الذاتي وان كانت معتبرة في العنوان

تفيد التغاير الاعتباري وما نحن فيه تفيد الحيثية معنى زائدا على الحيث فكيف تكون تعبيرا عن نفس الشيء الا التعبير عن نفس الكلي

يصح دعوى التميز واجيب بحمل دخول الباء مقصورا عليه لا مقصورا فيكون الكلام من قبيل التواضع هذا وان كان مخالفا عن راى الشارحين لكنه خال عن التكلفات يرد عليه انه اذا كان العلم حقيقة هي الحالة فكيف يطلق العلم على الصورة اجيب بان اطلاق العلم على الصورة لخلط الحالة بها وهذا معنى قوله ثم بعد التفتيش يعلم ان تلك الصورة المكتنفة بالعوارض الذهنية ليست علما حقيقة بل انما صارت علما لان الحالة الادراكية قد خالطت بوجودها الانطباعي خلطا رابطيا اتحاديا يرد عليه ان كلمة ثم للتعقيب وكذا بعد فيستدرك احدهما اجيب بان كلمة ثم للتعقيب عن العلم بما سبق وكلمة بعد للتعقيب عن التفتيش فلا يلزم الاستدراك يرد عليه ان الحالة الادراكية ان كانت عارضة للصورة يلزم كونها عالمة وهو ظاهر البطلان ضرورة ان العالم انما هو النفس وان كانت عارضة للنفس فلا تخالط مع الصورة اجيب بان الخلط لا ينحصر في عروض احدهما للآخر بل قد يحصل بكون عروضهما واحدا وههنا كذلك يرد عليه

يرد عليه ان مفاد كلمة كل هو الاستغراق وهو يحصل باحدهما فيلزم الاستدراك
بذكر الآخر اجيب بان الاول لاستغراق الافراد والثاني لاستغراق الانواع فيكون
المعنى وليس كل فرد من كل نوعيها فلا يلزم الاستدراك وإلا فانت مستغن
عن النظر ضرورة كون كل بديهي مستغنيا عن النظر اذ هو مابه الافتراق عن النظري
والثاني باطل ضرورة احتياجنا الى النظر في تصور حقيقة الملك والجن وفي التصديق
بثبوت الحدوث للعالم فالمقدم مثله ولا نظريا متوقفا على النظر
فيه اشارة الى ان النظري ما يتوقف حصوله على النظر ويرد عليه انه ح لا يكون شيء
من المطالب نظريا لانتفاء التوقف فيها اذ صاحب القوة القدسية يعلم المطالب
كلها بالحدس اجيب بان البداهة والنظرية من صفات العلم وعلم الفاقد غير علم الواجد
فيجوز ان يتوقف احدهما على النظر ولا يتوقف الآخر عليه ولو سلم ان البداهة و
النظرية من صفات المعلوم والمعلوم واحد فلا نسلم انتفاء التوقف فنقول ان
التوقف بمعنى العلاقة المصححة لدخول الفاء بمعنى لولاه لامتنع ولا شك انه
يصدق في جميع العقلاء انه اذا وجد النظر وجد النظري ولو سلم ان التوقف
بمعنى لولاه لامتنع فالمعتبر في تعريف النظري هو توقف مطلق حصوله وفي

(هذا التعريف لا يرد عليه شيء لان التقييد بالوصل الفاعل فيعتبر فيه حاله من وجدان القوة القدسية
وفقدانه بخلاف الحصول فانه حال الشيء في نفسه فيعتبر فيه حال الشيء نفسه فهذا التعريف هو الاجود

بل بمراتب غیر متناهیة فان الدور مستلزم للتسلسل وفیه تقدم الشیء
علی نفسه بمراتب غیر متناهیة ففی الدور کذلک و آما قلنا ان الدور مستلزم للتسلسل لانه
لو تحقق الدور لکان مجامعا لجمیع الامور الواقعیة ومنها المقدمات الثلث فیکون مجامعا
معها ایضا وباستعانتها ینساق الی التسلسل فیستلزم الدور التسلسل وهی ان الشیء الواحد
واحد لا بد بین الموقوف والموقوف علیه من المغایرة و ما یتوقف علیه ما یتوقف
علیه الشیء یتوقف علیه ذلک الشیء فلو تحقق الدور یکون آ موقوفا علی ب
وبالعکس ویکون بین آ و نفسه مغایرة بحکم المقدمة الثانیة فیتوقف آ علی نفسه
بحکم المقدمة الثالثة فیلزم ان یکون نفس آ متقدما علی آ لان الموقوف علیه
یکون متقدما علی الموقوف فیلزم تقدم الشیء علی نفسه بمرتبة ویکون حکم نفس آ
حکم آ بحکم المقدمة الاولی فلو توقف آ علی ب وبالعکس یتوقف نفس آ علی
ب وبالعکس فیتوقف نفس آ علی نفس نفس آ بحکم المقدمة الثالثة وبینهما
مغایرة بحکم المقدمة الثانیة فیکون نفس نفس آ متقدما علی نفس آ لتقدم الموقوف
علیه علی الموقوف فیلزم تقدم الشیء علی نفسه فی مرتبة اخری ونفس نفس آ ونفس آ
بحکم المقدمة الاولی فیکون حکمهما واحدا فاذا توقف نفس آ علی ب یتوقف
نفس نفس آ علی ب وهکذا الی غیر النهایة فیلزم تقدم الشیء علی نفسه بمراتب غیر
متناهیة یرد علیه ان التسلسل فی المراتب تسلسل فی الامور الاعتباریة فلا یبطل
التالی فلا یتم الاستدلال وایضا ان بطلان الدور اظهر من بطلان التسلسل اذ هو یعلم
بملاحظة امرین وبطلان التسلسل لا یعلم الا بملاحظة امور غیر متناهیة فالاستدلال
به یکون استدلالا بالاخفی علی الاظهر وهو لا یجوز

وأجيب بأن الدليل هو لزوم تقدم الشيء على نفسه بمراتب غير متناهية على تقدير
الدور ولا شك أن تقدم الشيء على نفسه بمرتبة باطل بداهة فضلا عن مراتب غير
متناهية فاندفع المحذور أن يرد عليه أن مدار الدور على الاتحاد بين الموقوف والموقوف
عليه ومدار التسلسل على التغاير بينهما فبين الدور والتسلسل تناف فكيف الاستلزام
أجيب بأن الدور يقتضي الاتحاد في مصداقهما والتسلسل يقتضي التغاير باعتبار
المراتب اللاحقة المتأخرة عن المصداق فلا منافاة يرد عليه أن التغاير بين
الموقوف والموقوف عليه وإن كان حقا في نفس الأمر لكنه ليس حقا على تقدير
الدور فالقول بالتغاير بين الموقوف والموقوف عليه على تقدير الدور لا يصح
أجيب بأنه إن كان حقا في نفس الأمر يكون حقا على تقدير الدور أيضا إذ التقدير
لا يغير الشيء الواقعي على ما صرح به المصنف في بحث التصديقات يرد عليه أن هذا
فيما إذا لم يكن التقدير منافيا للشيء الواقعي وتقدير الدور ليس كذلك أجيب
بأن فيه تسليما للمطلوب إذ هو قول بأن الدور لا يجامع شيئا واقعيا وهو قول
بنفي الدور الذي هو مطلوبنا **وتسلسل** لو لم تنته سلسلة الاكتساب إلى ما

لزوم الدور فعلى تقدير ايراده تنبيها وهو اي التسلسل باطل وانما صرح ببطلانه

دون بطلان الدور اذ قد ثبت انه لازم معه وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم

فلذا قصد المصنف لابطال اللازم بقوله لان عدد التضعيف ازيد من عدد

الاصل وكل عددين احدهما ازيد من الآخر فزيادة الزائد بعد انصرام انطباق

جميع احاد المزيد عليه فان المبدأ لا يتصور عليه الزيادة ولا الاوساط

منتظمة متوالية فح لو كان المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة في جانب

عدم التناهي وهو باطل وتناهي العدد يستلزم تناهي المعدود و

تقريبه ان التسلسل عبارة عن وجود امور غير متناهية بالفعل وهو محال اذ الامور

الموجودة بالفعل متناهية اذ هي معروضة للعدد وكل ما يكون كذلك فهو متناه اما

الصغرى فلان عروض العدد لا يختص بموجود دون موجود فلو عرض لاحدهما دون

الآخر يلزم الترجيح بلا مرجح واما الكبرى فلانه اذا كان العدد متناهيا يكون المعدود

كذلك وتناهي العدد يستلزم تناهي المعدود والا يلزم عروض العدد وتفكيك العدد

الكثير لكن العدد متناه لان كل عدد مزيد عليه وكل مزيد عليه يكون متناهيا فيكون المعدود

ايضا كذلك اما الصغرى فلان كل عدد قابل التضعيف كلما يكون كذلك يكون مزيدا عليه

ـه اقول ما اتى به المحشي ليس بحاصل لكلام المص بدون المحشي لك في هذا التقرير بمقدمات ليس لها

عين ولا اثر في كلام للمص وانك بحذفها تستلا قرينة عليها اصلا ولذا لم يات احد من الشراح الذين

انه يجوز ان يكون التصديقات كلها نظرية والتصورات بعضها بديهيا وبعضها
نظريا وسلسلة الاكتساب تنتهي الى التصور البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل
فاجاب بقوله ولا يعلم التصور من التصديق وبالعكس ما مر ان التصور
ليس بكاسب للتصديق وهذا معنى قوله وبالعكس اي التصديق كاسب التصور فلا
مسلك ولا مجال ان يتوهم متوهم بانه يجوز ان يكون التصورات كلها نظرية و
التصديقات بعضها بديهيا وبعضها نظريا وسلسلة الاكتساب تنتهي الى التصديق
البديهي زاعمين كون جميع التصورات نظرية يكون جميع التصديقات نظرية كذلك
ثم ذكر الاصل في كلام المصنف انما هو لبيان الواقع لا لدفع التوهم وذكر العكس
لدفعه ثم المراد بالعكس ههنا هو العكس اللغوي بمعنى مجرد التبديل لا العكس الاصطلاحي
اذ هو لما ذكر لا شيء من كاسب التصور بتصديق لا لا شيء من التصور بكاسب التصديق
والاول وههنا هو غلط وتنبيه على اشتمال الاول ان كاسب التصور معرف ولا شيء
من المعرف بتصديق فلا شيء من كاسب التصور بتصديق فلا شيء من التصديق
بكاسب التصور بحكم الانعكاس فثبت المدعى اما الصغرى فمبنية على اصطلاحهم
واما الكبرى فلان المعرف مقول ولا شيء من المقول بتصديق اما الصغرى
فلان المعرف اما ذاتي او عرضي وكل منهما مقول واما الكبرى فلان التصديق
لاشتماله على النسبة يابى عن كونه مقولا على الغير فاذا لم يكن التصديق مقولا
لا يكون المقول تصديقا بحكم الانعكاس ثم يرد على دليل الصغرى ان من الذاتيات
ما هي اجزاء خارجية وهي غير محمولة فلا يصح القول بكون الذاتيات مقولة
اجيب بان الكلام في المعرف الذاتي والاجزاء الخارجية لا تكون كذلك اذا

قوله والتصور آه اقول انما اراد اللزوم الايجاب الكلي حيث كل تصور متساوي النسبة الى كل تصديق فهذه الكلية ممنوعة لجواز
ان يكون لبعض التصورات علاقة خاصة مع بعض التصديقات تكون سببا لانتقال الذهن منها اليها وكسبها منها الا ان ينفي ذلك

كانت جميعها والاشكال ان جميعها يصح حمله واما بعضها فلا يصح حمله ولا يكون معرفا للبعض و
استدل على الثاني بقوله والتصور متساوي النسبة بالنظر الى وجود التصديق
وعدمه بانه لا يقتضي وجود التصديق والعدم والشيء من متساوي النسبة يكاسب اذ
هو ما يكون علة مرجحة لوجود الشيء في الذهن ولا شيء من متساوي النسبة بعلة مرجحة اذ كل
ما يكون وجوده وعدمه السواء بالنظر الى شيء لا يكون بينهما علاقة ذاتية فكيف يترجح
احدهما بالآخر اذ الترجيح لا يتصور بدونها فبعض كل واحد منهما بديهي و
بعضه نظري ثم يرد عليه ان نقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية لا الموجبة
فلا يصح تفريع الايجاب الجزئي على ابطال الايجاب الكلي اجيب بان الايجاب الجزئي
ههنا لازم للسلب الجزئي ولازم نقيض الشيء يتفرع على ابطاله اذ كون بعض كل واحد
منهما بديهيا وبعضه نظريا يرجع الى معدولة موجبة وهي ملازمة للسالبة البسيطة
عند وجود الموضوع والموضوع ههنا موجود اعني العلوم وانما قلنا يرجع الى موجبة
معدولة اذ معنى البديهي لا نظري ومعنى النظري لا بديهي ثم المقصود من تقسيم العلم
في فواتح كتب المنطق انما هو اثبات الحاجة اليه ليعلم غايته بان العلم ينقسم الى التصور
والتصديق وكل منهما الى البديهي والنظري والبديهي يعلم بلا فكر والنظري يعلم به
وقد يقع فيه الغلط فلا بد من قانون عاصم عنه وهو المنطق فثبت الاحتياج
اليه فيعلم غايته اعني العصمة عن الخطاء في الفكر يرد عليه ان الخطاء انما يقع في
الترتيب ولو كان يجوز ان يكون بسيطا لا يقع فيه الترتيب فلا يقع فيه الخطاء

فاجاب بقوله والبسيط لا يكون كاسبا فلا بد من ترتيب مو للاكتساب
وهو مما يقع فيه الغلط يرد عليه ان التعريف قد يكون بالبسيط كالفصل وحده والخاصة
وحدها فلا يصح نفي الكاسبية عن البسيط اجيب بانه فرق بين الكاسب والمعرف بان
المعرف للشيء ما يحمل على الشيء لافادة تصوره سواء كان للصناعة والاختيار فيه
مزيد مدخل اولا والكاسب ما يكون فيه مزيد مدخل للصناعة والاختيار اذ هو ينبئ عن
المشقة وهو انما يحصل بمزيد مداخلة الصناعة والاختيار وبالجملة بين الكاسب و
المعرف عموم وخصوص من وجه فلا يلزم من نفي احدهما نفي الآخر وانما قلنا انه ليس
للصناعة والاختيار مزيد مدخل في البسيط اذ دخل الصناعة قد يكون لدفع الغلط
في تعيين مادة الفكر والمحافظة عنه قوانين فن ايساغوجي وقوانين الصناعة الخمس
وقد يكون لدفع الغلط في تعيين صورة الفكر والمحافظة عنه مسائل المعرف ومسائل
القياس والبسيط لا يقبل الغلط باعتبار المادة وان لم يقبله باعتبار الصورة فللصناعة
فيه دخل لا مزيد مدخل فبهذا يندفع اصل الاعتراض على تقدير تسليم كون البسيط كاسبا

اجيب بانه معلوم فيكون حاصلا بحصول ظلي والمطلوب هو حصوله حصولا اصليا فلا
يلزم تحصيل الحاصل ولذلك جزم الامام ببداهة التصورات لكونها حاصلة بلا طلب و
كسب دون بداهة التصديقات واجيب بانه معلوم من وجه ومجهول من
وجه فالحصر في الشقين ممنوع لو اريد بهما المعلوم المطلق والمجهول المطلق ولو اريد
بهما المعلوم من وجه والمجهول من وجه فالملازمتان ممنوعتان فعاد قائلا الوجه
المعلوم معلوم فلو كان مطلوبا يلزم تحصيل الحاصل والوجه المجهول مجهول
فلو كان مطلوبا يلزم طلب المجهول المطلق ومحصله ان الوجه المجهول ليس مجهولا
مطلقا حتى يمتنع الطلب يعني ان المطلوب هو الوجه المجهول وهو ليس مجهولا
مطلقا فالملازمة ممنوعة فان الوجه المعلوم وجهه كما هو وجه للمطلوب
الا ترى ان المطلوب الحقيقة المعلومة ببعض اعتباراتها اي المطلوب
في التصورات الحقيقة المعلومة ببعض الاعتبارات فهو الوجه المعلوم فالحقيقة
عبارة عن الوجه المجهول وبعض الاعتبارات عبارة عن الوجه المعلوم فلما
كان ذلك الاعتبار اعتبار الحقيقة كانت الحقيقة معلومة به

وقد ذكرنا ان الفكر مخصوص بالمطلوب التصوري فيتم الاستشهاد وهذا يرد عليه انه يجوز
ان يكون كل ترتيب مفيدا للصواب ويجوز ان تكون الفطرة الانسانية كافية في تمييز الغلط
عن الصحيح فلا حاجة الى القانون فاجاب بقوله وليس كل ترتيب مفيدا له ولا
طبعيا بان يكون الطبيعة كافية في التمييز ومن ثمه ترى الآراء متناقضة فلو كان
كل ترتيب مفيدا للصواب او يكون الطبيعة كافية في التمييز لم يقع التناقض اذ فيه يكون
احدهما كاذبة البتة فكيف يكون كل ترتيب مفيدا للصواب فلا بد من قانون
عاصم عن الخطاء فيه المعلوم وقوعه من فم الايجاب الكلي و به يتم غاية المنطق
وهو يعصمه عن الخطاء في الفكر يرد عليه انه يجوز ان يعلم القانون ولا يحصل الرعاية على
المبتغى فلا يكون عاصما اجيب بان قيدا ذا سوى مراد في القانون عاصم على تقدير
رعايته يرد عليه ان الفطرة ايضا عاصمة على تقدير رفع الموانع وعلى تقدير رعايتها
فلا حاجة الى القانون اجيب بان رفع العوائق بالكلية في بدايتها مما لا يقع او يقع قليلا
فلا يكون الفطرة عاصمة بخلاف رعاية القانون اذ هو عبارة عن اعمال الروية على
المبتغى وهو مما يقع وقوعا شائعا فيكون المنطق عاصما على تقدير الرعاية يرد عليه ان
الاحتياج انما يقع الى مطلق القانون العاصم والمطلوب هو الاحتياج الى المنطق فلا
يتم التقريب اجيب بان المطلوب هو الاحتياج الى المنطق بمعنى العلاقة المصححة لدخول
الفاء لا بمعنى لولاه لامتنع فيتم التقريب وهو المنطق

٦٥

قوله ويكون آه اقول لا بحث في المعقول الثانوية من حيث الامرين معا فلا يكون كل واحد منهما

لعروض الشئ بواسطة المبائن او بواسطة الاعم العارضي عند الكل او بواسطة الاخص عند العوام او بواسطة الاعم الذاتي عند الجمهور والمعتبر في محمولات المسائل هي العوارض الذاتية فلهذا ذكرت في تعريف الموضوع ثم المعقول على نوعين معقول اولي وهو الذي يحصل في العقل اولا ويكون ما يصدق هو عليه صدقا ذاتيا موجودا في الخارج كالانسان مثلا ومعقول ثانوي وهو الذي يحصل في العقل بمرتبة متاخرة بعد حصول معروضه ولا يكون ما يصدق هو عليه صدقا ذاتيا موجودا في الخارج كالكلي للانسان ومفهوم الموجود مثلا للماهيات الخارجية ثم المعقول الثاني على نوعين نوع هو موضوع المنطق وهو ما يكون وجود المعروض في الذهن شرطا لعروضه كالموضوعية والمحمولية ونوع لا يكون الوجود الذهني شرطا لعروضه كمفهوم الوجود والامكان وسائر الامور العامة وهو موضوع الحكمة الالهية اذ لو كان الوجود الذهني شرطا لعروضه يلزم تقدم الشئ على نفسه بالنظر الى الوجود وتقدمه على الامكان بالنظر اليه وموضوع المنطق عند المتقدمين المعقولات الثانوية اذ الموضوع ما يبحث

فى ذلك العلم عن عوارضه الذاتية وفى المنطق انما يبحث عن عوارض المعقولات الثانية
فيكون موضوعات مسائله وعند المتاخرين المعقولات مطلقا اذ لو كان موضوعه
معقولا ثانويا يلزم كون الموضوع محمولا اذ كثير من المعقولات الثانية يقع محمولا فى مسائل
المنطق كالذاتية والعرضية فى قولهم الكلى اما ذاتى او عرضى فاجيب من جانب المتقدم
بمنع الملازمة لو اريد بكون الموضوع محمولا بجهة واحدة وبمنع بطلان التالى لو اريد
بجهتين اذ الذاتى والعرضى مثلا اعتبار ان اعتبار انه معقول ثان واعتبار انه
عارض له فالمحمولية بالاعتبار الثانى والموضوعية بالاعتبار الاول وهذا الاعتراض مع
جوابه يجرى على مذهب المتاخر ايضا الا ان تاويل المتقدم ليس بمطرد فى مثل كل مفهوم
اما كلى او جزئى على تقدير كون المفهوم معقولا اوليا اذ الكلية حينئذ لا يكون حال المعقول
الثانى بل نفسه وتاويل المتاخر مطرد اذ ارجاع جميع محمولات المسائل الى احوال مطلق
المعقول صحيح فلهذا اختار المصنف مذهب المتاخرين وترك قيد الثانوية من حيث
الايصال الى التصور والتصديق بان يكون موصلا اما كما فى الموصل او

قديم من ان مثل قولنا الانسان مفهوم لا يطرح على مذهب المتقدمين لان الانسان معقول اولى بلا ريب
فليس بشيئى لان القول المذكور ليس بمسئلة من المنطق كما لا يخفى على اولى النهى فتدبر ١٢ محمد عبد الله غفرلہ

يكون له دخل فيه بان يكون من اجزائه او من اجزاء اجزائه كالموضوع والمحمول
والجنس البعيد والفصل البعيد ثم رد على ان الحيثية المعتبرة في الموضوعات لا
تخلو اما ان تكون اطلاقية فلا تصح اذ لا بد فيها من العينية بين ما بعد الحيثية وبين
ما قبلها وظاهر انه لا عينية ههنا واما ان تكون تقييدية فلا تصح ايضا اذ الحيثية
التقييدية ما تكون متممة للعلة القابلة فيكون المعنى ان الموضوع انما
يقبل العوارض بشرط عروض الحيثية وبعد عروضها وهي بعض من العوارض فيلزم
علية الشيء لنفسه وتقدم الشيء على نفسه وايضا ان الموضوع مع قيوده يكون
مسلما لا يبحث عنه والايصال مما يبحث عنه كما في قولنا الحد موصل الى الكنه
واما ان تكون تعليلية فلا يصح ايضا اذ الحيثية التعليلية ما تكون متممة للعلة
الفاعلية فيكون المعنى ان الجاعل انما يفيض العوارض على الموضوع بعد فيضان
الحيثية عليه فيلزم علية الشيء لنفسه اذ الحيثية منها كما مر اجيب بان الحيثية
تقييدية في نظر الباحث فيلزم تقيد الموضوعية بلحاظها فلا يلزم المحذور الاول
وقيد الموضوع انما يكون مسلما اذا كان قيدا للتحقق او لعروض العوارض
والحيثية ليست بشيء منهما فاندفع المحذور الثاني ايضا وانما ذكر قيد الحيثية

اذ لا بد في كل موضوع ان يكون تقييد التقييد والا يلزم خلط العلم الادنى اعني ما سوى الحكمة
الالٰهية بالعلم الاعلى الذي هو الحكمة الالٰهية اذ لو لم يقيد موضوع المنطق مثلا بقيد
الايصال يكون موضوعه المعقول باي حيثية كان ومنها حيثية الوجود ولا شك
ان المعقول بهذه الحيثية موضوع الحكمة الالٰهية اذ موضوعها الموجود بما هو موجود
فاتحد موضوع المنطق مع موضوعها وما يطلب به يسمى مطلبا ان كان على صيغة
الآلة بكسر الميم فالوجه ظاهر وان كان بفتحها فهو مصدر ميمي يطلق على الآلة مبالغة
او ظرف يطلق على الآلة مجازا للعلاقة بينهما وامهات المطالب اربع اي اصولها
لا المعنى الحقيقي الذي يختص بذوي الروح ما واي وهل ولم اذ غيرها يرجع اليها
كما سيأتي ولم يقل والمطالب اربع اذ ح لا يستقيم الحصر فما يطلب التصور
بحسب شرح الاسم بان يطلب به تصور ما لم يعلم وجوده في الواقع سواء كان
موجودا او لا فاذا لم يعلم وجوده لا يكون له حقيقة اذ هي عبارة عن الماهية الموجودة
بل هو مفهوم يوضع له الاسم فتسمى شارحة لكونها طالبة لشرح مفهوم الاسم و
الواقع في جوابها هو التعريف الاسمي او بحسب الحقيقة بان يطلب به تصور
الماهية التي يعلم وجودها في الواقع فحقيقية اذ يطلب بها تصور الماهية الموجودة
التي هي المسماة بالحقيقة فلكلمة ما نسبة بها فلذا انسب اليها والواقع في جوابها
هو التعريف الحقيقي بحسب الحقيقة والاول يسمى بالتعريف الحقيقي بحسب الاسم
واما التعريف الذي هو ليس بحقيقي فهو منحصر في التعريف اللفظي والاولان ينقسمان
الى الحد التام والناقص والرسم التام والناقص فجميع اقسام التعريف تسعة

ثمانية للحقيقي والتاسع تعريف لفظي والتفصيل سياتي في موضعه واي
لطلب التميز بالذاتيات او بالعرضيات التميز بمعنى المميز والباء في
بالذاتيات ومقابلها للملابسة فيكون المعنى ان كلمة اي لطلب المميز سواء
كان متلبسا بالذاتيات بان يكون منها او بالعرضيات بان يكون منها
قالوا يقع في جواب الاول الفصول وفي جواب الثاني الخواص وهل لطلب
التصديق بوجود شيء في نفسه كما في الموجبات او بعدمه في نفسه كما
في السوالب ولم يذكره اكتفاء بالمقايسة فيسمى بسيطا لكون مطلوبه
بسيطا بالقياس الى مطلوب الهل المركب لكون مطلوبه نفس وجود الشيء ومطلوب
الهل المركب هو ذلك مع وجود صفته او على صفة فمركبة لما عرفت وتفصيله
ان كان المقصود في القضية ثبوت المحمول للموضوع وايراد المحمول لقصد
الافادة فهلية مركبة والهل التي يطلب بها التصديق بهذه القضية يسمى
هلا مركبا وان كان المقصود فيها امر مفرد وايراد المحمول بما هو محمول على الموضوع
للضرورة العقدية وتعلق التصديق يسمى هلية بسيطة والهل التي يطلب بها
التصديق بهذه القضية يسمى هلا بسيطا هذا عند الجمهور

١٧

قوله ارتقى احسن الاختراع المتبرين كالقاضي محمد مبارك رح واحسن المحققين رح وغيرهما بان الفرق بين الهلية الابسط والبسيط
بان المقصود في عقد الهلية الابسط هو الموضوع وفي عقد الهلية البسيطة المقصود هو المحمول بل غايته ما قالوا ان المقصود في عقد

وأما صاحب افق المبين فقد ثلّث القسمة وقسم الهلية البسيطة الى قسمين قسم يكون
المقصود فيه هو الموضوع فقط وايراد المحمول للضرورة العقدية ويعبر عنه بان يكون المقصود
التصديق بتقرر نفس الموضوع وسماه هليًا ابسط وقسم يكون المقصود فيه هو المحمول و
ايراد الموضوع للضرورة العقدية ويعبر عنه بان يكون المقصود فيه وجود الشيء في
نفسه وسماه بسيطًا مشهوريًا وذكر في مثال الاول هل الانسان متقرر وفي مثال الثاني
هل الانسان موجود وبعض الشارحين اخترع قسمًا ثالثًا ابسط مما هو ابسط عنده
وعبر عنه بالقضية التي محمولها نفس الشيء وذاتياته والحق ان مدار التركيب على قصد
الاثنينية ومدار البساطة على عدمه فلا تثليث ولا تربيع ولو طلب الدليل
سواء كان لمجرد التصديق فيسمى انيًا لكونه منسوبًا الى الإنّ اذ يعلم به نفس تحقق الشيء
لا علته او كان للامر بحسب نفسه بان يكون علة لثبوت المحمول للموضوع
في الواقع فيسمى لميًا اذ يعلم به علة تحقق ثبوت المحمول للموضوع وبالجملة ان استدل
بالعلة على المعلول فيسمى لميًا والا فيسمى انيًا ثم ذكر ان حصر المطالب في الاربع
غير مستقيم لتحقق مطلب من الذي يطلب بها الهوية الشخصية ومطلب كم الذي

يطلب بها المقدار ومطلب كيف الذي يطلب بها الحال والصفة ومطلب اين الذي
يطلب بها المكان ومطلب متى الذي يطلب بها الزمان فاجاب بقوله واما مطلب
من وكم وكيف واين ومتى فهي لماذ نابات اي توابع لا شيء ان كان
المقصود بها التمييز بثبوت هذه الاحوال المسئول عنه عما عداه او مندرجة في المطلب
المركب ان كان المقصود بها التصديق بثبوت هذه الاحوال المسئول عنه التصورات
يرد عليه ان مدار فوز الدارين على التصديق فالانسب تقديمه فاجاب بقوله
قدمناها وضعا اي ذكرا لتقدمها طبعا فاذا قدمت في الذكر وافق الطبع
وهو احسن وانما قال يكون التصورات متقدمة بالطبع اذ التقدم الطبعي عبارة عن
ان يكون المقدم محتاجا اليه للمتاخر ولا يكون علة تامة له والتصور بالنظر الى التصديق
كذلك لانه ليس بعلة تامة له فلانه لو كان كذلك للزم تحقق التصديق عند تحقق
التصور وليس كذلك واما انه يحتاج اليه التصديق فلانه يحتاج اليه الحكم وكلما يحتاج
اليه الحكم يحتاج اليه التصديق اما الصغرى فلانه ان كان الحكم ممتنعا بدون التصور
يكون الحكم محتاجا اليه لكن المقدم حق فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم
فالتالي مثله والملازمة لكون المحتاج ممتنعا بدون المحتاج اليه واما الكبرى فلان الحكم
عين التصديق او جزؤه فكلما يحتاج اليه الحكم يحتاج اليه التصديق قيل فيه حكم
فهو كذب صفة مشبهة فالحمل ظاهر او مصدر فالحمل مبالغة وتحرير الشك ان الحكم

لو كان محتاجا الى التصور لصدق قولنا المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم اذ المحتاج يمتنع بدون المحتاج اليه والتالي باطل للزوم اجتماع النقيضين على تقدير صدق هذا القول فالمقدم مثله فلا يثبت كون التصور محتاجا اليه التصديق ومتقدما بالطبع و اما لزوم اجتماع النقيضين على تقدير الصدق فلان المحكوم عليه اعني المجهول المطلق ان كان مجهولا ومع ذلك نحكم عليه بامتناع الحكم بصدق نقيض هذا القول اعني المجهول المطلق لا يمتنع عليه الحكم وان كان معلوما فيصح عليه الحكم وقد حكم عليه بامتناع الحكم فيلزم اجتماع النقيضين اعني صحة الحكم وامتناعه وحله انه معلوم بالذات ومجهول مطلق بالعرض فالحكم وسلبه باعتبارين واعلم ان ههنا نسختان احديهما بالعرض بالعين المهملة وثانيهما بالغرض بالغين المعجمة فالاولى مبنية على مذهب المحققين المتقدمين وتحرير الحل على مذهبهم ان المحكوم عليه نفس الطبيعة وهو معلوم بالذات باعتبار مفهومها اعني ما لا يحصل بوجه من الوجوه ومجهول مطلق بالعرض باعتبار اتحاده مع الافراد المجهولة فالحكم اعني صحة الحكم وثبوت الامتناع وسلبه اعني امتناع الحكم وسلب صحته باعتبارين بان الحكم باعتبار المعلومية بالذات و سلب الحكم باعتبار المجهولية بالعرض والنسخة الثانية مبنية على مذهب المتاخرين وتحرير الحل على مذهبهم ان المحكوم عليه اعني الافراد معلوم بالفعل باعتبار مفهوم المجهول المطلق ومجهول مطلق بالغرض لان الغرض صدق هذا العنوان عليها ولا يجعل مرأة لمعلوميتها فتكون تلك الافراد معلومة في الواقع لحصولها وجها ومجهولة بالغرض اذ بحسب الواقع معلومة لا مجهولة فالحكم باعتبار المعلومية الواقعية وسلبه باعتبار المجهولية الفرضية وسياتي زيادة التوضيح في بحث المصورات

وحاصل الجواب ان المحمول ممتنع لزوم اجتماع النقيضين بالنظر الى عقد الوضع بان صدق
المجهول المطلق على شيء يوجب معلومية ومجهولية معا كما يظهر بالتامل وبالنظر الى
عقد الحمل بان ثبوت امتناع الحكم يستلزم الحكم وامتناعه اذ ثبوت الامتناع نحو من
الحكم وهما نقيضان وكل ذلك يدفع بمنع الملازمة لو اريد النقيضان بجهة واحدة
ويسلم بطلان التالي لو اريد بجهتين ثم يرد عليه ان مقصود المنطقي بيان الكاسب
وهو ليس الا المعنى فذكر بحث الالفاظ وبحث الدلالة اشتغال بالاعنية فاجاب
بقوله الافادة انما تتم بالدلالة ما سلمنا ان المقصود هو المعنى لكنه
لا يمكن الا بافادة المعنى وافادتنا انما تكون بدلالة الالفاظ فبحث الدلالة و
بحث الالفاظ يكون مما يتوقف عليه المقصود فلذا قدم بحثهما على الابحاث
المقصودة ثم الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر منها
عقلية وهي التي تكون بعلاقة ذاتية بين الدال والمدلول بان يكون
احدهما علة للآخر او كلاهما معلولي علة ثالثة ومنها وضعية وهي التي تكون
بجعل جاعل الدال بمقابلة المدلول ومنها طبيعية وهي التي تكون باحداث
طبيعة اللافظ وقت عروض المدلول لها وانما لم يذكر اداة الحصر للتنبيه على ان
حصر مطلق الدلالة في الاقسام المذكورة استقرائي لا عقلي لجواز تحقق قسم آخر

وكل منها لفظية ان كان الدال لفظا وغير لفظية ان كان الدال غيره

فمجموع اقسام الدلالة ستة ثلثة للفظية وثلثة لغيرها ففيه رد على السيد السند

حيث انكر الدلالة الطبعية الغير اللفظية فعنده اقسام للدلالة خمسة رد عليه ان

دلالة قوة حركة العرق النابض على قوة المزاج ودلالة ضعفها على ضعفه

غير لفظية فلا يصح الانكار فاجاب بجعل المادة المذكورة دلالة عقلية لانها

دلالة الاثر على المؤثر والحق ان فيها اعتبارين اعتبار انها دلالة باحداث

الطبعية فتكون طبعية واعتبار انها دلالة الاثر على المؤثر فتكون عقلية فالانكار

عن تحقق الطبعية الغير اللفظية غير صحيح نعم الانكار عن تباينها عن العقلية

الغير اللفظية بمعنى التحقق صحيح يرد عليه انه لما كان مجموع اقسام الدلالة ستة

فما السر في ان المنطقي انما يبحث عن اللفظية الوضعية دون غيرها من الاقسام

فاجاب بقوله واذا كان الانسان مدني الطبع اي محتاجا في التعيش

الى التمدن اي الاجتماع مع بني نوعه ليشاركوه كثيرا لافتقار الى التعليم

اي تعليم ما في ضميره لصاحبه والتعلم اي تعلم ما في ضمير صاحبه وكانت اللفظية

الوضعية اعمها نفعا اذ شملها الاختص بمعنى دون معنى بخلاف غيرها من الاقسام

وآنا كان الانسان كثير الاحتياج الى التعليم والتعلم لان تحصيل الاسباب المذكورة لكان بمعونة

بني النوع والاتفاق ذلك الا بتفهيم ما في الضمير الدلالات العقلية والطبعية لا تكفي في الفهم على

واسهلها ضبطاً اذ الفهم بها يدور على العلم بالوضع ولا يختلف بعده بخلاف غيرها من الاقسام فان الفهم فيها يختلف باختلاف العقول والطبائع فسهل ضبطها دون ضبط غيرها فلها الاعتبار وحاصل الجواب ان المفتقر اليه فيما يحصل به التعليم والتعلم على وجه السهولة والضبط وهو ليس الا اللفظية الوضعية فلذا اعرض المنطقي عن غيرها ومن ههنا اي من اجل ان الغرض من وضع الالفاظ التعليم والتعلم تبين ان الالفاظ موضوعة للمعاني من حيث هي هي اذ التعليم والتعلم انما يكونان بها دون الصور الذهنية والخارجية كما قيل وتفصيله انه ذهب بعض الناس الى ان الالفاظ موضوعة للمعاني من حيث انها صور ذهنية لان الموضوع له بالذات ما يكون معلوما بالذات وهو ليس الا الصورة الذهنية اما الصغرى فلكون الوضع دائرا على المعلومية بالذات واما الكبرى فلان المعلومية بالذات يدور على الحصول بالذات وهو لا يكون الا في الصورة الذهنية وذهب بعض آخر الى ان الالفاظ موضوعة للاعيان الخارجية لان الموضوع له بالذات ما يكون ملتفتا اليه بالذات وهو ليس الا الاعيان الخارجية اما الصغرى فلكون الوضع دائرا على الالتفات واما الكبرى فلان الملتفت اليه بالذات ما يكون مقصودا للتعيش وهو ليس الا العين الخارجي وذهب بعض آخر الى ان الالفاظ موضوعة للمعاني

من حيث هي هي بلا لحاظ خصوصية الذهن والخارج سواء كان موجودا في الذهن او في الخارج في الواقع والا يلزم خلو بعض المعاني عن وضع اللفظ مثلا لو تخصص الوضع بلحاظ خصوصية الذهن يخلو المعنى الذي لا يحصل في الذهن كالاشخاص الخارجية عن الوضع ولو اختص الوضع بلحاظ خصوصية الخارج يخلو المعنى الذي لا يحصل في الخارج كالانتزاعيات والممتنعات عن الوضع والتالي باطل فالمقدم مثله ومختار المصنف هو المذهب الثالث ورد على الدليل الاول بمنع الصغرى لو اريد من العلوم بالذات الحاصل بالذات اذ الوضع لا يدور عليه بل على الالتفات وبمنع الكبرى لو اريد من العلوم بالذات الملتفت اليه بالذات اذ الملتفت اليه بالذات ما يكون الصورة الذهنية وسيلة له وهو ليس الا الشئ من حيث هو لا الصورة الذهنية وقد ورد على الدليل الثاني بمنع الكبرى اذ قد عرفت ان الملتفت اليه بالذات ما يكون الصورة الذهنية وسيلة له وهو ليس الا الشئ من حيث هو فدلالة اللفظ على تمام

ما وضع له من تلك الحيثية اي باعتبار انه تمام ما وضع له مطابقة لكون اللفظ مطابقا للمعنى بان يدل على تمامه وانما قيد بالحيثية اذ لو كان دلالة اللفظ على تمام ما وضع له باعتبار انه جزءه او لازمه فهو تضمن او التزام فلو

لم يقيد المطابقة بالحيثية لم يكن تعريفها مانعا عن دخول الغير فيها وذلك ظاهر فيما اذا كان اللفظ مشتركا بين الكل والجزء والملزوم واللازم كما قالوا في الشمس بانه مشترك بين الجرم والضوء ومجموعهما ودلالته على جزئه تضمن لكون المدلول في ضمن الموضوع له وقيد الحيثية مراد والا لانتقض تعريفه بدخول الغير فيه اذ دلالة اللفظ على الجزء باعتبار انه تمام ما وضع له او باعتبار انه لازمه مطابقة او التزام الا انه لم يذكر الحيثية ههنا اكتفاء بالمقايسة وتفهيم المتعلم وهو لازم لها في المركبات اي التضمن لازم للمطابقة اذ هو عبارة عن فهم الجزء في ضمن فهم الكل ولا شك ان فهم الكل في المركبات لا يخلو عن فهم الجزء ثم ان اريد بالمركب المركب الاجتماعي الذي يعبر عنه بالمركب الخارجي وهو لا يتصور الا بصورة تفصيلية فلا يخلو عن تصور الجزء واما المركب الاتحادي الذي يعبر عنه بالمركب الذهني فقد يتصور بصورة اجمالية فلم يخلو عن تصور الجزء فاللزوم هناك ممنوع وانما قيد بالمركبات اذ في البسائط تتحقق المطابقة بدون التضمن وهو ظاهر وعلى الخارج التزام لكون المدلول لازما للموضوع له يرد عليه انه ان اعتبر قيد الحيثية في تعريف الالتزام فلا يكون حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الاقسام الثلثة عقليا لجواز ان يكون دلالة اللفظ على المعنى بمداخلة الوضع بلا لحاظ حيثية ما والا يرد النقض بدخول الغير في تعريفه اجيب باختيار الاول ومنع الملازمة اذ الحيثية في الالتزام سلب حيثية العينية والجزئية لا حيثية اللزوم والخروج ولا شك ان بين حيثية العينية والجزئية وبين سلبهما حصر عقلي دائر

الامكان العام جزئه فيصدق التضمن على المطابقة وكذا في صورة العكس فيصدق المطابقة على التضمن وكذلك قد يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كلفظ الشمس فانه مشترك بين الجرم والضوء فلو اطلق لفظ الشمس ويريد به الضوء يكون دلالته عليه مطابقة لوضعه له مع انه يصدق عليه انه دلالة على لازم الموضوع له لكونه الجرم موضوعا له والضوء لازمه فيصدق الالتزام على المطابقة وكذا عكسه فيصدق المطابقة على الالتزام

عند اہل العربیة ہو فہم الجزء او اللازم قصداً وہو منفک عن فہم الکل والملزوم لجواز
الذہول عنہ واجیب بانہ وان لم یحصل حقیقتاً لکنہ متحقق تقدیراً اذ ان فرض قصد الملزوم
او الکل فی موضع یتحقق فیہ قصد اللازم او الجزء بتحقق اللزوم فحکم الدلالة عندہم تبعیة
للقصد فیرد علیہم منع الحصر فی الاقسام الثلثة لخروج ما ہو تضمن والتزام عند
المنطقیین عنہا الا ان یقال ان المقسم عند اہل العربیة ہی الدلالة المقصودة فما ہو
التضمن کالانہا خارجة عن الاقسام خارجة عن المقسم ایضاً فیصح الحصر ویرد علی
المنطقیین ان ما ہو تضمن والتزام عند اہل العربیة خارج عن الاقسام الثلثة اما خروجہ
عن المطابقة فلعدم الوضع واما خروجہ عن التضمن والالتزام فللقصد والمعتبر فیہما
عندہم عدمہ فلا یصح الحصر اذ التقسیم عندہم ہو الدلالة مطلقاً اجیب بجعلہ داخلاً فی
المطابقة اذ الوضع فیہا اعم من الوضع النوعی والشخصی وہہنا وان لم یتحقق
الوضع الشخصی لکنہ تحقق الوضع النوعی ولا عکس ای لا یلزم التضمن والالتزام
مع المطابقة لجواز ان یکون اللفظ موضوعاً لمعنی بسیط لا یکون لہ لازم ذہنی فتحقق
المطابقة بدون التضمن والالتزام وذہب الامام الی ان الالتزام لازم مع المطابقة
اذ ما من معنی الا ولہ لازم ذہنی واقلہ انہ لیس غیرہ فاذا دل اللفظ علی معناہ
بالمطابقة دل علی لازمہ بالالتزام فرد علیہ المص بقولہ وکونہ لیس غیرہ لیس
مما یسبق الذہن الیہ دائماً حاصلہ ان المعتبر فی الالتزام اللازم الذی
یسبق الیہ الذہن دائماً عند تصور الملزوم واللازم المذکور لیس کذلک ذکرہ شیخنا

شعور بالشيء وما نتصور الغير فضلا عن ان نتصور انه ليس غيره والا فهذا الكلام لا يصح تحقيقا
لا الزاما اذ المعتبر عند الامام هو اللازم الاعم ولا شك في تحققه في كل معنى بل الالزام
عليه بانه لو كان الالتزام لازما مع المطابقة لتحقق عند تحقق دلالة دال الاشياء غير متناهية
والتالي باطل بداهة فالمقدم مثله واما التضمن والالتزام فلا لزوم بينهما
اذ يجوز ان يوضع اللفظ لمعنى مركب لا يكون له لازم ذهني فيتحقق التضمن بلا التزام
وكذلك يجوز ان يوضع اللفظ لمعنى بسيط له لازم ذهني فيتحقق الالتزام
بدون التضمن والامام قال بان الالتزام لازم للتضمن اذ هو لازم المطابقة وهي
لازمة للتضمن فالالتزام لازم للتضمن اذ لازم لازم الشيء لازم له ورد عليه بمنع كون
الالتزام لازما للمطابقة كما عرفنا الافراد والتركيب حقيقة صفة
اللفظ بخلاف الكلية والجزئية فانهما من صفات المعنى حقيقة ومن صفات الالفاظ
بالواسطة من قبيل توصيف الدال بصفة المدلول والافراد والتركيب من صفات
المعنى بالواسطة من قبيل توصيف المدلول بصفة الدال فلذا قيد بقوله حقيقة و
الحاصل ايضا مقسم المفرد والمركب اللفظ ومقسم الكلي والجزئي المفهوم ثم المقسم هو
اللفظ الدال فلا ينتقض تعريف المفرد بالمهمل ولو سلم ان المقسم مطلق اللفظ فاجيب
بالتزام كون المهمل مفردا لا ان دل جزءه على جزء معناه فمركب ويسمى
قولا ومؤلفا حاصله ان التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه والافراد عدم
الدلالة عما من شانه والدلالة وعدمها مع صلوحها من صفات اللفظ فيكون

له قوله هذا دليل ما اختاره المصنف وحاصل الدليل ان المفرد والمركب قد اخذ في مفهومها الدلالة وهي صفة اللفظ حقيقة
فكذا ما لوحظ فيه الدلالة وهو الافراد والتركيب ۔ وفيه ان الدلالة اذا اخذت مصدر المجهول كانت صفة المعنى الآن

الافراد والتركيب كذلك فالتقابل بينهما تقابل العدم بالملكة لا تقابل الايجاب بالسلب فى ذكر القبول فى المؤلف اشارة الى الترادف بينهما والا لـــ وان لم يدل جزء اللفظ على جزء معناه فمفرد ثم المعتبر فى المركب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى ففى المفرد عدمها فالذى لا جزء له او يكون له جزء لكن لا يكون دالا او يكون دالا لكن لا يكون دلالته مقصودة كلها مفردات فلا ينتقض التعريفان جمعا ومنعا بالحيوان الناطق وعبد الله علمين وهو اى المفرد ان كان مرآة لتعرف حال الغير بان لا يكون مقصودا اصلا فاداة عند المنطقيين ويسمى حرفا عند النحويين ثم عدم كونه مقصودا انما هو حين تصوره بكنهه واما حين تصوره بوجهه او بالوجه فقد يكون مقصودا كما يجيء فى بحث تعريف تجرد واما تعبير بالكنه فمستدرك فى الاداة والا يلزم كون كنهه مقصودا ومرئيا وهو خرق الاجماع ثم الكلمة على النحويين كلمة حقيقية ان دلت على الحدث المسند مع الزمان وكلمة وجودية ان دلت على النسبة مع الزمان دون الحدث المسند وانما يقال للاول حقيقية اذ حقيقة الكلمة ما تدل على المسند ويقال للثانى كلمة وجودية لانتسابها الى الوجود والرابطة لكونه معناها

ـــه لانه ليس هذا خرق للاجماع بل الحكم بعدم تعلق العلم بالكنه هو خرق الاجماع وان شئت تفصيل هذا البحث فارجع الى شرحه لحصن المحققين على السلم من هذا الموضع ١٢ ابو الفضل محمد عبد الحميد البنارسى اعوذ بحمد الله

الا بحسب الوضع او بعدم الاستقلال فهذا الا انه يختص بالاول ودخل فيه ما هو لفظ مستقل
مطلقا وليس بمتصرف الا ان يكون مسندا ابدا وكذا حال الباقي وايضا ان اتحد

معناه مع تشخصه جزئي فيه اشارة الى ان تقسيم المفرد الى الاسم فيرد على
المشهور اذ قد تقرر عندهم انه تقسيم الاسم المفرد والا يلزم كون الفعل والحرف كليا وجزئيا
اذ هما من المفرد والتالي باطل اذ هما ليسا بمحكوم عليهما بالكلية والجزئية اذ هما من
صفات المعنى وقد عرفت ان معناهما لا يصلح لان يحكم عليه فرد عليه المص ولا على المط
بان المقسم هو المفرد لا الاسم ولا يلزم عموم القسم من المقسم اذ اقسام كثير المعنى كما تجري
في الاسم تجري في الفعل والحرف ايضا فتوجد الحقيقة مثلا فيهما مع عدم وجدان
الاسم فيهما والسر في ذلك ان اقسام كثير المعنى من صفات اللفظ فلو اجريت فيهما كان
لفظهما محكوما عليه بها ولا باس فيه ورد على كليته ثانيا بان المقسم هو مطلق المفرد لا
المفرد المطلق ومطلق الشيء قد عرفت انه كما يتحقق بتحقق فرد ويجري عليه حكمه كذلك
يتحقق بتحقق جميع الافراد ويجري عليه حكمها فالمقسم بالنظر الى اقسام متحد المعنى هو المفرد
باعتبار الاتحاد مع الاسم فلا يلزم كون معنى الفعل والحرف محكوما عليه بالكلية والجزئية
وبالنظر الى اقسام كثير المعنى هو المفرد باعتبار الاتحاد مع الاقسام الثلثة فلا يلزم عموم
القسم من المقسم ثم الاتحاد بمعنى الوحدة لا بمعناه الظاهر وان المفهوم منه هو اتحاد المعنى مع
الغير والمقصود وحدته في نفسه والمراد بالمعنى المعنى الموضوع له فلا يخرج الجزئي كزيد مثلا عن
متحد المعنى اذ المتعدد فيه هو مطلق المعنى لا المعنى الموضوع له ثم كلمة مع للدلالة على اعتبار التشخص

ـه قوله باعتبار التشخص اقول اورد في بعض الحواشي ان تعريف الجزئي غير جامع لخروج الاعلام التي معانيها غير محسوسة بالحس بل بوجوه كلية كالله وجبرئيل وميكائيل فان مفهوماتها الحاصلة في الذهن وتصوراتها غير مانعة عن فرض الاشتراك فيها فلذا المنع

سواء كان باعتبار العروض او باعتبار الدخول فيرد تصحيح التعريف على مذهب المتأخرين القائلين باعتبار التشخص دخولا وعلى مذهب المتقدمين القائلين باعتبار التشخص عروضا ولما كان ذكر كلمة هو للدلالة على اعتبار التشخص لا على عروضه في الواقع لا يدخل الكلي في التعريف اذ هو وان كان معروضا للتشخص لكنه لا يعتبر عروضه له فيدخل فيه

المضمرات واسماء الاشارات والموصولات فان الوضع فيها وان كان عاما لكن الموضوع له خاص فلا يرد ان تعريف الجزئي غير جامع للافراد اذ يخرج منه المواد المذكورة اذ المعنى الموضوع له فيها ليس بمتشخص وان كان المستعمل فيه متشخصا بناء على ان امثال الضمائر موضوعة للمعنى الكلي بشرط استعمالها في الجزئيات وحاصل الدفع ان القائل لم يفرق بين الموضوع له وبين مرتبة اذ الامر الكلي في المواد المذكورة وان كان مرتبة لملاحظة الجزئيات التي يوضع لها لكنه ليس بموضوع له وهذا معنى عموم الوضع ثم ان مرجع ادخال المواد المذكورة في الجزئي الى موجبة جزئية لا الى موجبة كلية فلا يرد ما يرد فافهم ثم الوضع على اربعة اقسام بحسب احتمال العقل وعلى ثلثة بحسب التحقق لان الوضع ان كان للكثير بما هو كثير بمرتبة امر كلي فالوضع والموضوع له كلاهما عامان كما في وضع بعض اسماء الاشارات كهؤلاء مثلا وان كان للواحد من الكثير باعتبار مرتبة الامر الكلي فالوضع عام والموضوع له خاص كما في مفردات اسماء الاشارات وان كان الوضع للواحد بما هو واحد سواء كان كليا او جزئيا فالوضع خاص والموضوع له كذلك كما في وضع الانسان وزيد مثلا وان كان الوضع للكثير بما هو كثير بدون مرتبة امر كلي فالموضوع له عام والوضع خاص وهذا القسم غير متحقق وعلى تقدير تحققه

للمذكور من خواص المحسوسات بل بوجوه كلية غير متشخصة مانعة عن الاشتراك بين كثيرين فالحواشي ان التشخص عبارة عن خصوصية يكون بها الشئ بحيث لو فرض تصوره منفصلا لا يكون في نظر العقل صالحا للاشتراك بين كثيرين والانطباق عليها ولا ريب ان الاعلام المذكورة لو فرض تصور معانيها منفصلا لا بصورة الكلية لا يجوز العقل صدقها وانطباقها على الكثرة فتدبر ١٢ منه

والضمير الغائب الراجع الى الجزئي وكذا الموصول الذي عبر به عن الجزئي ظاهر بقي الكلام في الضمير الغائب الراجع الى امر كلي نحو الحيوان هو المقول على كثيرين وكذا الموصول المعبر به عن الكلي نحو الحيوان الذي هو الجنس لان المدلول فيهما كلي ايضا

يلزم القول بالتنافي بين ان الوضع للكثير بما هو كثير تقتضى المرآتية وخصوص الوضع يقتضى
عدمها وبينهما تناف وبالجملة عموم الوضع عبارة عن مرآتية امر كلي وخصوصه عن
عدمها وعموم الموضوع له عبارة عن كونه كثيرا بما هو كثير وخصوصه عن كونه واحدا بما هو
واحد سواء كان كليا او جزئيا وقد ينقسم الوضع الى قسمين بنحو آخر بانه ان كان مرآتية
امر كلي في جانب الموضوع فوضع نوعي والا فوضع شخصي ثم الوضع النوعي على قسمين
قسم في الحقائق وهو الذي يكون المرعى في الامر الكلي حال اللفظ لا القرينة ولا العلاقة
كما في المشتقات والمثنى والجمع والمركبات وقسم في المجازات وهو الذي يكون
المرعى في الامر الكلي القرينة والعلاقة لا حال اللفظ مثلا يقال كل لفظ دل على معناه
بلا قرينة دل على متعلق معناه كاللازم والملزوم مثلا عند القرينة فبين الوضع النوعي
وعموم الوضع فرق بان في الاول مرآتية الامر الكلي في جانب الموضوع وفي الثاني
مرآتيته في جانب الموضوع له ومن لم يفهم ذلك فقد وقع في غلط في كثير من المواضع
على ما هو التحقيق فان المذهب التحقيق ان الامر الكلي في المواد المذكورة مرآة و
الموضوع له فيها جزئيات والقول بكون الامر الكلي موضوعا له والجزئيات هي المستعمل
فيها قول غير تحقيقي اذ على هذا يكون مثال الضمائر مجازات دائما اذ هي لا تستعمل
في الموضوع له اصلا على هذا التقدير ومثل ذلك المجاز لا يوجد وبدونه متواطئات
تتساوت افراده في الصدق اي بدون اعتبار التشخص كلي ثم متواطئ ان تساوت
افراده وانما سمي به لانه ماخوذ من التواطؤ بمعنى التوافق والافراد فيها متوافقة في
صدق معناه عليها ثم الكلام فيما هو الكلي والجزئي بالواسطة لا فيما هو كلي وجزئي بالذات

٨٩

حتى لا يصح حملهما على اللفظ وتفسيرهما بالسهما لكونهما من صفات المعنى وكذا نسبة الافراد والصدق
الى اللفظ بواسطة المعنى فلا يرد ان الافراد انما يكون للمعنى لا اللفظ اذ لا اتحاد بينهما والصدق
ايضا انما يكون للمعنى لا اللفظ اذ الصادق ما يكون متحدا مع ما صدق عليه فحاصل الكلام ان
اللفظ المتحد المعنى مع اعتبار التشخص في معناه جزئي وبدونه كلي فان كان اي وان لم تتساو
في الصدق فمشكك اي اللفظ المتحد المعنى بدون اعتبار التشخص كلي مشكك ان
تفاوتت افراده في الصدق وانما سمي به لانه يوقع الناظر في الشك انه هو من المتواطي لوحدة
اصل المعنى في الكل او هو من المشترك للتعدد في معناه اذ التفاوت في الافراد يوجب
تعدد المعنى وحصروا التفاوت في الاولية اي الاقدمية بان يكون صدق الكلي
على البعض اقدم من صدقه على البعض الآخر بان يكون صدقه على البعض علة لصدقه على
البعض الآخر كمفهوم الموجود فان صدقه على الواجب علة لصدقه على الممكن والاولوية
بان يكون صدق الكلي على البعض اولى واحرى من صدقه على البعض الآخر بان يكون صدقه
على البعض لاقتضاء ذاته وصدقه على البعض الآخر لا لاقتضاء عليه خارجية كمفهوم الموجود
فان صدقه على الواجب تعالى لاقتضاء ذاته تعالى وصدقه على الممكن لعلة اعني الواجب تعالى والشدة
بان يكون صدقه على البعض اشد من صدقه على البعض الآخر بان يقوم بالبعض مبدأ اشتقاق
فيصدق عليه الكلي المشتق مرارا وبالبعض الآخر مبدأ ضعيف فيصدق عليه الكلي المشتق
مرة كمفهوم الاسود يصدق على الجسم الذي يقوم به سواد ضعيف مرة والزيادة
معناه بعينه معنى الشدة الا ان الاول مستعمل في الكيفيات والثاني يستعمل في الكميات
ثم الاشراقيون قالوا ان التشكيك يجري في الذاتيات ايضا كالجسم مثلا فان صدقه
على الفيل ازيد من صدقه على النملة والعقرب والحيوان فان صدقه على الانسان اشد

وهو الذي يكون لفظ معنيان لهما مباد ومشتقات يراد الاول بالذكر والثاني بالضمير فلا تشكيك في الجسم مرتبط بالاول ولا في السواد مرتبط بالثاني بل في اسود مرتبط بالثالث ففيه نشر على ترتيب اللف وبيان كون الاسود مقولا بالتشكيك ان صدقه على الجسم الذي يقوم به سواد شديد مرارا وصدقه على الجسم الذي يقوم به سواد ضعيف مرة ومعنى كون احد الفردين اي احد السوادين اشد تركب احد الفردين بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم امثال الاضعف ويحللها اليها اي يحلل احد الفردين الى الامثال المنتزعة حتى ان الاوهام العامة تذهب الى انه اي احد الفردين متألف منها اي من امثال الاضعف واما مدارك الخواص فقالوا ان كل واحد منهما مرتبة من مراتب الكيفيات بسيطة لا تركيب فيها اصلا قيد بالعامة فمن كل مثل يشتق اسود ويصدق على المعروض فيتكرر صدق المشتق بحسب تكرر الامثال في احد الفردين فيثبت كون اسود صادقا مرارا على احد الفردين فالواو في قوله ومعنى كون احد الفردين حالية بمعنى او التعليلية فافهم اشارة الى ان التشكيك في المشتقات مبني على التفاوت في المبادي فاذا ثبت التفاوت فيها ثبت التشكيك فيها ايضا فلا يصح النفي والا فلا تشكيك في المشتقات ايضا اجيب بان مجرد التفاوت لا يسمى تشكيكا اذ هو عبارة عن التفاوت في صدق الكلي

وقد عرفت انه لا يتصور في المبادي فيتضح الفرق وايضا فيه اشارة الى ان مدار التشكيك بالشدة على كون الصدق على البعض دون البعض وهو قبل تحليل احد الفردين الى الاخر لا يتصور في شيء من المبادي والمشتقات وبعده يتصور في كل منهما فالفرق تحكم اجيب بان موجب التشكيك بالشدة هو تكرر الصدق مع وحدة ما صدق عليه وهو انما يتصور في المشتق اذ ما يصدق هو عليه هو المعروض وهو واحد بخلاف المبدا اذ بعد التحليل فيه كما يتكرر الصدق يتكثر ما صدق عليه اذ ما يصدق هو عليه هي افراده وهي متكثرة بعد التحليل وان كثر اي المعنى الموضوع له سواء كان الوضع فيه نوعيا او شخصيا والمعنى المستعمل فيه يجعل العبارة من قبيل الاستخدام لكون المعنى المذكور مصححا موضوعا له ومرجع الضمير المعنى المستعمل فيه وعلى كل تقدير يصح عد المجاز من اقسام كثير المعنى وان لم يتكثر فيه المعنى الموضوع له بوضع التحقيق فان وضع لكل ابتداء اي لكل واحد من المعاني ابتداء بان لم يوضع اللفظ للمعنى الثاني بملاحظة علاقته مع المعنى الاول كمشترك واحترز بقيد الابتداء عن المنقول اذ هو وان كان موضوعا لكل واحد من المعاني لكن ليس موضوعا ابتداء بل الوضع للمعنى الثاني بواسطة العلاقة مع المعنى الاول

اقول جواب ١٢ الاعتراض قد مر من المحرر ص ٩١ بقوله اجيب بان المنقول اه فلا معنى لاعادة السؤال والجواب هنا وليس هذا الا غفلة من المحشي ١٢ محمد عبيد

قوله فيه ط اقول اعلم ان هذا التقسيم بالنظر الى المعنى الكثير من حيث هو كثير كما ان التقسيم السابق بالنظر الى المعنى الواحد من حيث هو واحد فلا يرد ان زيدا مثلا جزئي فهو من اقسام متحد المعنى ومشترك فيكون من اقسام كثير المعنى فلزم تداخل التقسيم

ولكنه واقع حتى بين الضدين كالقرء المشترك بين الطهر والحيض اقول ذهب بعض الناس الى ان المشترك ليس بممكن والا لزم خلو فعل الباري تعالى عن الفائدة اذ المذهب المحقق ان الواضع للالفاظ كلها هو الله تعالى فيكون الوضع فعله تعالى بدليل قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها والغرض من الوضع التفهيم والمشترك مخل به فيثبت الملازمة وذهب بعض آخر الى ان المشترك وان كان ممكنا لكنه ليس بواقع والا لزم خلو فعل العبد عن الفائدة وهو وان لم يكن محالا لكنه ليس بلائق فاللازم مثله وذلك بناء على ان الواضع للالفاظ هو العبد اذ لو كان الواضع هو الله تعالى لزم التسلسل في اوضاع اللغات اذ تعليمه تعالى لكل عامي بلا واسطة نبي غير معقول فيكون مسبوقا ببعثة نبي تعليمهم لقوم لسانهم بلسان هو قبله وكذا ذهب بعض آخر الى انه وان كان واقعا لكنه ليس بين الضدين والا لزم اجتماع المتنافيين اذ اتحاد اللفظ يقتضي التناسب بين المعنيين والضدية تنافيه فرد عليهم المصنف بوقوع المشترك بين الضدين اذ القرء مشترك بين الحيض والطهر باجماع اهل اللغة فاذا ثبت الوقوع بين الضدين ثبت الوقوع مطلقا وثبت امكانه ايضا فانهدم مطلوب الكل وترد على دليلهم بانا لا نسلم ان فائدة الوضع منحصرة في التفهيم بل قد يكون الغرض من وضع المشترك الامتحان والابتلاء على المخاطب والاستتار من السامع الغير المخاطب ولو سلم الانحصار فلا نسلم ان المشترك يخل بالتفهيم بل المشترك مع القرينة يوجد [illegible] اذ التفصيل بعد الابهام اوقع في الذهن وايضا انه يجوز ان يكون بين المعنيين تناسب بالنظر الى اللفظ وضدية بالنظر الى ذاتهما على ان الضدية من وجوه المناسبات

الضرورة في الروع وقد ورد في الحديث النبوي ان الروح الامين نفث في روعي الحديث فاذا امكن من الملك كيف لا يمكن من الله قدير ١٢

كما تقرر في المجاز فلا تنافي التناسب لكن لا عموم له فيه حقيقة قوله لان من قال
بعمومه اختلف بان عموم المشترك مذهب الشافعي رح الى ان له عموم اذ مداره على صلوح
اللفظ لكما ان لفظ العام صالح له فكذا لفظ المشترك فالقول بعموم احدهما دون الآخر
تحكم وذهب الحنفية الى ان لا عموم له والا يلزم توجه الذهن الى امور كثيرة في آن واحد
اذ معنى العموم ارادة المعاني الكثيرة من لفظ واحد في آن واحد والارادة لا تتصور بدون
التوجه وتقرير دفعه ان الدليل جار في العام ايضا فينبغي ان لا يكون له عموم مع ان الحنفية
قائلون بعمومه اجيب بان التالي المحال في الدليل هو التوجه الى الامور الكثيرة بما
هي كثيرة وهو انما يلزم على تقدير عموم المشترك لا على تقدير عموم العام اذ الامور الكثيرة
في المشترك معان كثيرة بدون اشتمال امر كلي عليها وفي العام الامور المتكثرة هي الافراد
المندرجة تحت امر كلي فعلى تقدير عمومه يلزم توجه الذهن الى امور كثيرة بواسطة
امر كلي وفي المشترك بلا واسطة فاتضح الفرق ثم القائل بعمومه اختلف فذهب بعض
منهم الى انه حقيقة على تقدير عمومه اذ معنى العموم ارادة كل واحد من المعاني وهو موضوع
له فالاستعمال فيه استعمال فيما وضع له فيكون اللفظ حقيقة وقيل انه مجاز على
تقدير عمومه اذ الموضوع له هو كل واحد يكون منفردا بحسب الوضع وعلى تقدير العموم
يكون المستعمل فيه هو كل واحد يكون مجامعا مع الغير وبينهما مغايرة فالاستعمال على
تقدير العموم استعمال في غير ما وضع له فيكون اللفظ مجازا ومختار المص هو هذا المذهب
ولذا قيد النفي بالعموم حقيقة والمجمل قيل من المشترك قوله لما كان من اقسام

كثير المعنى المرتجل مع انه غير معدود منها فلا يصح الحصر في الاقسام المذكورة اجاب بجعله
من المشترك بناء على ان الاستعمال الصحيح لا للعلاقة دليل الوضع فيتحقق الوضع للمعنى الثاني
في المرتجل وقد تحقق بالنظر الى المعنى الاول ايضا فيتعدد الوضع فيكون مشتركا وقيل من
المنقول اذ الاستعمال الصحيح بدون الوضع دليل العلاقة فيكون الاستعمال في المعنى
الثاني بعلاقة فيكون منقولا وقيل قسم براسه لا مشترك لعدم تعدد الوضع ولا منقول
لعدم العلاقة فيكون قسما براسه الا ان الحصر بالنظر الى الاقسام المشهورة والمرتجل ليس منها
والا اي وان لم يكن وضع اللفظ لكلها ابتداء فان اشتهر في الثاني بحيث لا
يفهم المعنى الاول من اللفظ بدون قرينة فمنقول بالنظر الى المعنى الثاني ويكون حقيقة بالنقل
اليه وبالنظر الى المعنى الاول مجاز فان وهم ان المجاز لا بد فيه من النقل والطريان واللفظ
بالنظر الى المعنى الاول ليس كذلك فكيف يكون مجازا قلنا كلا بل لا بد في المجاز من
الاحتياج الى القرينة وهو ههنا متحقق شرعي ان كان ناقله اهل الشرع كلفظ الصلوة
مثلا او عرفي خاص ان كان ناقله متعينا غير صاحب شرع كلفظ الدوران نقله
اصحاب المناظرة من المعنى الاصلي او عرفي عام بان يكون ناقله غير متعين كلفظ الدابة
قال سيبويه الاعلام كلها منقولات حيث لم يوجد علم الا ويكون فيه اعتبار
مناسبة مع المعنى الاول خلافا للجمهور حيث قالوا بعضها منقولات وبعضها مرتجل
اذ في البعض اعتبار مناسبة مع المعنى الاول وفي البعض الآخر لا

٩٦

والّا فان لم تقترن بما يلائم المستعار له او منه فمطلقة مثل رأيت اسدا والّا فان قرن بما يلائم المستعار له فمجردة مثل لدى اسد شاكي السلاح آه وان قرن بما يلائم المستعار منه فمرشحة اذ الترشيح التزيين وههنا زينت الاستعارة بذكر ملائمات المستعار منه ووجه التسمية في الاولين ظاهر مثل فما ربحت تجارتهم اذ الربح من ملائمات المستعار منه وقد تقسم المصرحة باعتبار اللفظ بانه ان كان اسم جنس فاصلية والّا فتبعية وحصروها اى علاقة المجاز المرسل في اربعة وعشرين نوعا وواحد في المجاز المستعار فجميع انواع علاقات المجاز خمسة وعشرون و

لا يشترط سماع الجزئيات اقول ذهب بعض الناس الى ان مجرد وجود العلاقة لا يكفي لصحة المجاز بل لا بد من السماع من اهل اللغة والّا لصح استعارة النخلة للحجر الطويل بعلاقة الطول كما صح استعارتها للانسان الطويل مع انها ليست بصحيحة عند احد فرد عليه المصنف بان سماع الجزئيات ليس بشرط في المجاز والّا لدونوا كتب في بيان المعاني المجازية كما دونت في بيان المعاني الحقيقية ورد على الدليل بان العلاقة في المادة المذكورة ليس مجرد الطول بل هو مع الاغصان والتمايل وهو مفقود في الحجر ولو سلم كون العلاقة مجرد الطول قلنا ان العلاقة مصححة للاستعارة لا موجبة لها والصحة مما لا ينكر عنها نعم يجب سماع انواعها يعني لو سلم ان العرب فصحاء وبلغاء اعرف بالمجازات فلا بد من سماعها منهم فنقول ان ما لا بد منه هو

١ ... تحركه في ربقة اقوال قد شدوا بها ٢٠ اطلاق السبب على المسبب في قولهم رعينا الغيث اي النبات ٢٠ عكسه كما في قوله تعالى امطر خمرا اي عنبا ٣٠ اطلاق اسم الكل على الجزء كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم اي انامل ٤٠ عكسه كاطلاق الرقبة على الذات كقوله تعالى عتق رقبة ٥٠ اطلاق الملزوم على اللازم كاطلاق النطق على الدلالة في قولهم نطق الحال ٦٠ عكسه كاطلاق شد الازار على الاعتزال من النساء في قوله لما دخل العشر الاواخر من رمضان شد رسول الله ازاره ٧٠ اطلاق المقيد على المطلق كالمشفر الموضوع لشفة الابل على شفة مطلقا ٨٠ عكسه كاليوم ليوم القيامة ٩٠ اطلاق الخاص على العام كاطلاق الانسان على الحيوان ١٠٠ عكسه كالمثال المذكور ١١ = حذف المضاف كقوله تعالى واسأل القرية اي اهل القرية ١٢ = حذف المضاف اليه وهو شائع ١٣ = المجاورة نحو جرى الميزاب اى الماء ١٤ = تسمية الشيء باعتبار ما يؤل اليه ١٥ = اطلاق الفاعل على المفعول ١٥ = تسمية الشيء باعتبار ما كان كما في قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم ١٦ = اطلاق الظرف على المظروف كاطلاق الكوز على الماء ١٧ = عكسه كما في قوله تعالى ففي رحمة الله اى الجنة

سماع الواضع الاسامي اشخاصها وعلامة الحقيقة التبادر والعراء عن القرينة اي في كل موضع يكون المعنى متبادرا من اللفظ بلا قرينة يكون اللفظ فيه حقيقة فالتبادر علامة والعراء عن القرينة قيد له والمعنى ان التبادر مع العراء عن القرينة علامة الحقيقة فقط فان التبادر مع القرينة علامة المجاز وعلامة المجاز الاطلاق على المستحيل اي استعمال اللفظ في معنى يكون الموضوع له فيه محالا علامة للمجاز كما في رايت اسدا يرمي اذ الرمي من الحيوان المفترس محال فتعين كون المراد رجلا شجاعا واستعمال اللفظ في بعض المسمى كالدابة على الحمار اي استعمال اللفظ موضوع لمعنى عام في بعض افراده كاستعمال لفظ الدابة الموضوع لكل ما يدب على الارض في الحمار باعتبار خصوصيته بان يعتبر الخاص من حيث هو خاص والعام من حيث هو عام ويتخذ بينهما مغايرة فيكون مجازا اذ هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له وذلك بناء على قالوا ان استعمال العام في الخاص انما يكون مجازا اذا لوحظ الخاص من حيث الخصوصية والعام من حيث العموم ويتخذ بينهما مغايرة واما اذا اخذ الخاص من حيث انه فرد للعام وتحد معه فيكون حقيقة اذ هو استعمال فيما وضع له والنقل والمجاز اولى من الاشتراك يعني ان اللفظ اذا دار بين الثلثة يحمل على الاولين والثالث في جنبهما متروك اذ هما اغلب من الاشتراك بالاستقراء والمظنون الحاق المشكوك بالاعم الاغلب والمجاز اولى من النقل بالدليل المذكور لان المجاز اغلب من المنقول لكثرة دواعيه والمجاز بالذات انما هو في الاسم واما في الفعل وسائر المشتقات والاداة فانما يوجد

له اقول المدعى اولوية النقل والمجاز من الاشتراك اللفظي والدليل عليه غلبة الاولين من الثالث في كلام العرب بل في كل اللغات واولوية المجاز من النقل والدليل عليه ايضا الغلبة حتى قيل ان شطرا من اللغة مجازات وقالوا ان مدار البلاغة على المجازات والاستعارات ١٢

٩٩

اختلف فيه فذهب الجمهور الى نفيه بينهما فمداره على اتحاد المعنى وهو منتف بينهما اذ معنى المفرد اجمالي ومعنى المركب تفصيلي وذهب البعض الى تحققه بينهما اذ مداره على اتحاد ذات المعنى وهو متحقق بينهما على اتحاد وتمام المعنى ولما فرغ عن بيان اقسام المفرد شرع في بيان اقسام المركب وانما قدمه في التعريف لانه انما يكون باعتبار المفهوم ومفهومه وجودي ومفهوم المفرد عدمي واخره في التقسيم اذ هو انما يكون باعتبار الافراد وافراد المفرد من اجزاء افراد المركب والجزء مقدم على الكل والمركب ان صح السكوت عليه بحيث لا يفتقر المتكلم في افادة المخاطب الى ذكر كلمة اخرى مثل افتقار المسند الى المسند اليه او المسند اليه الى المسند وليس المراد بصحة السكوت امكانه والا يكون جميع المفردات مركبات لامكان السكوت في الكل وليس المراد بعدم احتياج المتكلم عدمه مطلقا والا لم يكن ضرب زيد مركبا تاما لاحتياجه الى ذكر المتعلقات فتام خبر وقضية ان قصد به الحكاية عن الواقع وفي ذكر الخبر مع القضية اشارة الى الترادف بينهما فالخبر بمعنى الجملة الخبرية لا بمعنى خبر المبتدأ حتى لا يصح الترادف ثم المراد بالواقع هو المحكي عنه اي امر متقرر بغض النظر سابقا ثم يخبر عنه وهذا معنى قولهم صدق العقود مطابقة النسبة الذهنية للنسبة الخارجية فالفرق بين الانشاءات والاخبارات الاستقبالية ان في الانشاءات ليس امر متقرر يخبر عنه بل انشاء امر وفي الاخبارات الاستقبالية امر متقرر ولو في زعم القائل يخبر عنه ثم ذلك الامر المتقرر هو نسبة من حيث هي بلا لحاظ تحققها في الذهن عند الجمهور والحكاية هي تلك النسبة باعتبار تحققها بحسب لحاظ الذهن فالفرق بينهما بحسب

وعند المحققين هو الموضوع بحيث يصح عنه الحكاية والطرفان حال كون النسبة الرابطة
بينهما المعبر عنها بالحقيقة بالقضية من الحكاية بمفهومها وقالوا ان النسبة داخلة في
الحكاية وخارجة عن المحكي عنه والحقيقة فبينهما تغاير بالذات لكون احدهما مستقلا و
الآخر غير مستقل ومن ثمة اي من اجل قصد الحكاية توصف بالصدق والكذب
بالضرورة اذ الصدق مطابقة الحكاية مع المحكي عنه والكذب عدمها عما من شأنه
فاذا قصدت الحكاية لا تخلو عن احدى الحالتين ونوقض عليه بان قول القائل كلامي هذا
كاذب مشيرا الى نفس هذا العقد قضية بداهة ولا يوصف بالصدق والكذب والا يلزم
اجتماع النقيضين اذ اتصافها بالصدق يستلزم اتصافها بالكذب وبالعكس وكل منهما اخص
من نقيض الآخر فعند الاتصاف بهما يلزم اجتماع النقيضين ضرورة استلزام تحقق
الاخص تحقق الاعم واما استلزام الاتصاف بالصدق الاستلزام بالكذب فلان صدق
الموجبة عبارة عن ثبوت محمولها لموضوعها في الواقع والمحمول ههنا هو كاذب والموضوع هو
كلامي فهذه القضية انما تكون صادقة اذا كان كاذب ثابتا لكلامي وثبوته له انما يكون
اذا كان بعنوان الموضوع اعني هذا العقد وثبوت كاذب لهذا العقد انما يكون اذا لم يكن
محمول العقد ثابتا لموضوعها اذ كذب الموجبة ليس بدون هذا فعلى تقدير ثبوت كاذب
لكلامي يلزم عدم ثبوته له وهو ليس الا استلزام الصدق للكذب واما استلزام الاتصاف
بالكذب للاتصاف بالصدق فلان كذب الموجبة عبارة عن عدم ثبوت محمولها
لموضوعها في الواقع فالاتصاف بالكذب انما يكون عند عدم ثبوت كاذب لكلامي
واذا لم يثبت كاذب له يثبت صادق له والا يلزم خلو الكلام الخبري عنهما وثبوت
صادق له انما يكون اذا كان ثابتا لمعنونه وثبوت صادق له انما يكون اذا كان

المحمول فيه ثابتا للموضوع فيه لما عرفت ان صدق الموجبة لا يتصور بدون هذا والمعنون

عند السجابي بعضهم تقدير عدم ثبوت كاذب لكلامي يلزم ثبوته له بل هذا الاستلزام

الاتصاف بالكذب للاتصاف بالصدق فاجاب عنه المحقق الدواني بانه ليس بخبر

فلا نقض اذ لو كان خبرا لكان فيه تغايرا بين الحكاية والمحكي عنه والحكاية عن نفسه

غير معقول في الثاني باطل بما عرفت ان مادة النقض لو كان القائل يشير بلفظ هذا الى نفس

هذا العقد والا لا يلزم الصدق والكذب في قضية واحدة كما يظهر بالتامل فلا ورود للاصل

الاعتراض والى هذا الجواب اشار المصنف بقوله فقول القائل كلامي هذا كاذب

ليس بخبر لان الحكاية عن نفسه غير معقول ورد عليه انه اذا لم يكن خبرا ومن

المعلوم انه ليس بانشاء ايضا والا لكان من احد اقسامه مع انه مركب تام يلزم عدم انحصاره

في الانشاء والخبر اجيب بانه انشاء معنى خبر صورة والاقسام المذكورة انما هي

للانشاء لفظا ومعنى على ان حصر الانشاء في الاقسام المعدودة استقرائي لا عقلي

فلا استحالة في تحقق قسم آخر منه ولو سلم انه ليس بانشاء فالمنحصر في الانشاء والخبر

المركب التام الذي له معنى محصل وهذا المركب ليس كذلك اذ تحقق المسند اليه الذي

هو الجزء الاول قبل الاجزاء الباقية يلزم تقدم الشيء على نفسه ورد المصنف على المحقق

الدواني وعلى المعترض بقوله والحق انه اي هذا العقد بجميع اجزائه ماخوذ في

جانب الموضوع فيثبت التغاير بين الحكاية والمحكي عنه فانهدم ما قال المحقق من

عدم التغاير وهذا معنى قولنا فالنسبة ملحوظة مجملا هي المحكي عنها ومن حيث

حتى يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم فيتسلسل اذ الصورة عبارة عن المفهوم ولو سلم
فنقول ان مفهوم المفهوم عينه كوجود الوجود فلا تسلسل الصادر وعليه ان حيثية
التصور ان كانت اطلاقية فلا يصح لعدم عينية ما بعدها مع ما قبلها وان كانت
تقييدية فلا يصح ايضا اذ المفهوم المقيد بقيد الحصول في العقل ليس الا جزئيا وان
كانت تعليلية فلا يصح ايضا اذ الادراك ليس علة لكون المفهوم كليا بل مداره
على صلوح نفس المفهوم للتكثر اجيب باختيار الشق الاخير واثبات كون الادراك
علة بناء على ما قالوا ان علة الكلية الادراك التعقلي وعلة الجزئية الادراك الاحساسي
اذ به يحصل الهيئة المانعة عن التكثر لا بالادراك التعقلي ترد عليه ان المقصود ههنا
بيان احوال المفهوم لا بيان محل احواله فذكر التصور لا يناسب اجيب بان المقصود
من ذكره بيان الحيثية والمنعية في التعريفين بانه لو لم يذكر لفظ التصور يكون المعنى
ان الكلي مفهوم جوز العقل تكثره في الواقع فالمفهوم الذي لا يكون صادقا على
كثيرين في الواقع بالنظر الى الخارج كمفهوم الشمس او بالنظر الى البرهان كمفهوم
الواجب لا يكون كليا فيخرج عن تعريفه ويدخل في تعريف الجزئي فاذا ذكر لفظ التصور
يكون المعنى ان الكلي مفهوم لا يكون تصوره مانعا من التكثر سواء كان تكثره واقعا او لا
فيتم التعريفان جمعا ومنعا ممتنع كالكليات الفرضية اي ممتنع وجود افراده
لا وجود حتى لا يصح التمثيل او لا يمتنع وجود افراده بل يمكن ولكن لا يقع او يقع لم
وجود فرد واحد مع امكان فرد آخر كالشمس او بدونه كالواجب او يقع له افراد كثيرة

ه اعلم ان الكواكب على نوعين سيارة وثوابت فالسيارة سبعة باتفاق الرياضيين سميت بها لكثرة سيرها بالنسبة الى الثوابت وسميت الثانية بالثوابت لان الثبات اوضاع بعضها الى بعض لكونها في الفلك الواحد وهو الكرة الثامنة واما لبطوء سيرها وحركتها الذاتية حتى انها ثابتة في مواضعها حتى قيل انها تقطع الدرجة الواحدة من درجات الفلك التي هي ثلث مائة وستين في سبعين سنة وقيل في مائة سنة ويمكن ان يقال ان هذه التسمية من القدماء وهم لم يثبتوا لها حركة ذاتية فهي ان الافلاك عندهم ثمانية ويثبتون الحركة السريعة التي تقطع الدورة في قريب من يوم بليلة الى فلك الكرة التاسعة واما المتاخرون فان وجدوا متحركة بالحركة البطيئة جدا كان حركتها لم يعرفه القدماء وعلى هذا نسبتها للسيارة للنسبة اى ذات سير كالمضاف والتفصيل في كتب الرياضي وهذا القدر يكفى ها ١٢ ابو الفضل البولى

معدودة محصورة كالكواكب السبعة السيارة او غير معدودة محصورة كالممكن

والا فجزئي اى وان لم يجوز العقل تكثره من حيث تصوره بان يكون الهذية ماخوذة في تصوره لكونه مدركا بالادراك الاحساسي فجزئي يرد عليه ان محسوس الطفل في مبدء الولادة وشبح ضعيف البصر والصورة الخيالية كلها جزئيات مع انه يجوز العقل تكثر كل منها فلا يكون تعريف الجزئي جامعا فلا تعريف الكلى مانعا اما تجويز التكثر في محسوس الطفل فلنقصان الخصوصية لانه لضعف حواسه لا ياخذ الصورة بجميع خصوصياته واما تجويز التكثر في محسوس الشيخ الضعيف البصر فلعدم الامتياز بين مصداقات الصورة لضعف الباصرة واما تجويز التكثر في الصورة الخيالية من البيضة المعينة فلعدم الامتياز بين مصداقاتها للتشابه فاجاب بقوله محسوس الطفل في مبدء الولادة وشبح ضعيف البصر والصورة الخيالية من البيضة المعينة كلها جزئيات لان شيئا منها لا يجوز العقل تكثرها على سبيل الاجتماع وهو المراد نفيا في الجزئي واثباتا في الكلى والمتحقق في موارد النقض هو التكثر البدلي لا التكثر على سبيل الاجتماع فيتم التعريفان جمعا ومنعا والتفصيل ان كل مفهوم يجوز العقل تكثره على سبيل الاجتماع فهو كلى والا فجزئي فهو لا يخلو ان لم يجوز العقل تكثره اصلا فهو شخص او ما في حكمه من الحقيقة وغيرها وان جوز العقل تكثره البدلي فهو فرد منتشر وهو على نحوين نحو يجوز فيه التكثر البدلي لسلط العقل لا النقصان الخصوصية كمحسوس الشيخ الضعيف البصر ونحو يجوزه العقل لنقصان الخصوصية كمحسوس الطفل

ويعبر عنه بالطبيعة الشخصية تشخص ما اتى تشخص كان اورد عليه ان تشخصا ما لا يخلو ان كان كليا فضم الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية فلا يصح القول بكونه جزئيا و ان كان فردا منتشرا فلا بد له من تشخص آخر على ما قالوا ان الانتشار لا يمكن بدون التشخص فنتكلم فيه فيتسلسل وان كان شخصا يكون المجموع كذلك لان ضم الشخص الى الكلي يفيد التشخص لا الانتشار فلا يصح القول بكونه فردا منتشرا اجيب بان تشخصا ما فيه كالتشخص المعين في الشخص فكما ان تشخص الشخص بالتشخص وتشخص التشخص لذاته كذا انتشار الفرد المنتشر بتشخص ما وانتشاره لذاته ثم ما فيه خصوصية تامة مانعة عن الشركة مطلقا فهو شخص او ما في حكمه وما فيه خصوصية ناقصة مانعة عن الشركة على وجه الاجتماع دون البدلية فهو فرد منتشر وما لا خصوصية فيه اصلا فهو الكلي وههنا شك في معلم الكلي والجزئي مشهور وهو ان الصورة الخارجية لزيد والصور الحاصلة منه في اذهان طائفة تصوروه كلها متصادقة فيكون كل واحد منها مشتركا فيخرج عن تعريف الجزئي ويدخل في تعريف الكلي

فانه متصادقة آه فان مناط الصدق في الحمل المتعارف هو الاتحاد كما حقق في موضعه وهو حاصل في هذه الصور الذهنية فان كل واحدة منها متحدة مع زيد وهذه المتحدة متحصل من هذا ان كل واحدة منها صادق على ما وراءها بالضرورة بالحمل المتعارف ضرورة الاتحاد الذاتي والتغاير الاعتباري كما هو مناط ذلك الحمل ولا شك دقيق وهو انا سلمنا ان مناط الصدق هو الاتحاد لكن هو مختلف في الصور الذهنية والهويات الخارجية وكذا فيما بين الصور الذهنية لظهور الاختلاف بينها بحسب الوجودات والهويات الشخصية لان كل ما هو حاصل في ذهن زيد مثلا ومكتنف بعوارض مخصوصة مشخصة على نحو حصوله في ذلك الذهن يمتاز عما هو حاصل في ذهن عمرو كذلك وبالعكس وبالجملة تعدد الوجودات يستلزم تعدد الهويات

يرد عليه ان مدار التصادق على الاتحاد وهو منتف ههنا اذ حصول الاشياء باشباحها والاشباح المغايرة بين الشبح وذي الشبح وكذا بينه وبين شبح آخر فاذا انتفى التصادق انتفى التكثر اجيب بان الكلام مبني على المذهب التحقيق وهو حصول الاشياء بانفسها فيحصل الاتحاد الذي عليه مدار التصادق الذي عليه مدار التكثر وهذا معنى قوله فان المحققين ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا باشباحها وامثالها لان الدلائل التي اوردت على اثبات الوجود الذهني يثبت بها حصول الاشياء بانفسها في الذهن منها ان كثيرا من الاشياء مما لا وجود لها في الخارج ويحكم عليها باحكام ايجابية صادقة فلو لم تكن موجودة في الذهن يلزم صدق الايجاب بدون وجود الموضوع والانفكاك ان الضروري لصدق الايجاب وجود نفس الموضوع لا وجود ما يغايره فكما يثبت بها الوجود الذهني يثبت به حصول الاشياء بانفسها فلهذا قال المذهب التحقيق وفي ذكر المثال بعد الشبح اشارة الى انه كما يطلق على ما يشارك الشيء في الماهية كذلك يطلق على ما يغاير فيها و قوله فتلك الصورة تكثر تفريع على قوله كلها متصادقة وما بينها جملة معترضة ومن ههنا اي من اجل ان تلك الصور متصادقة مع كون كل منها جزئيا يستبين كون الجزئي الحقيقي محمولا ففيه رد على السيد السند حيث انكر عن كونه محمولا متمسكا بان مدار الحمل على الاتحاد من وجه والمغايرة من وجه آخر والاتحاد لا

الذهني بما ذكره المحرر للمرجع ثم الحكماء اختلفوا فرقة يقولون ان الحاصل في الذهن صورة المعلوم وفرقة يقولون ان الحاصل في الذهن شبحه والفرق بين الصورة والشبح ان الشبح عبارة عن صورة الشيء المنتقشة في الذهن المباينة مع المعلوم تباينا ذاتيا

ان الهويات الذهنية على تقدير وجودها في الخارج عين الهوية الخارجية يدل على
ان الحكم بالعينية مما لا دخل له في الدفع بل هو انما يتم باثبات ان لكل واحد من الصور الذهنية
هوية مانعة عن الكثرة فالنقض فالانسب ترك ذلك الحكم لكونه ضائعا وهو مما لا غرض في
الذكر اجيب بان الفائدة في ذكر ذلك الحكم التنبيه على التطابق بين الجواب والسؤال
بكون كل منهما مبنيا على حصول الاشياء بانفسها ثم المعقول ما يحصل في العقل وهو
على نوعين معقول اولي وهو ما يحصل في العقل في المرتبة الاولى ويكون ما يصدق هو
عليه صدقا ذاتيا موجودا في الخارج كالانسان مثلا ومعقول ثانوي وهو ما يحصل
في العقل بعد حصول المعروض فيه لا يكون ما يصدق هو عليه صدقا ذاتيا موجودا في
الخارج ككلية للانسان مثلا فيرد على السيد ان اعتبار تكثر المفهوم بحسب الخارج
في الكلي بمعنى يصح وهو لا يلزم عدم جمعية التعريف لخروج الكليات الفرضية والمعقولات
الثانية منه اذ لا تصور فيها الكثرة بحسب الخارج اذ هي لا تصدق على واحد منه فضلا
عن الكثير والثاني باطل بداهة فالمقدم مثله ثم الاعتراض بالكليات الفرضية وارد
قطعا اذ ليس لها فرد حاصلا في الخارج واما ورود الاعتراض على المعقولات الثانية
ففيه منع لعدم الفرق بين الخاص والعام اذا اعتبر في الكلي هو مطلق الفرد بامو

ذاتی له ورد النقض بالمعقول الثانی فی الخارج بوجه فاجاب عنه المصنف بقوله

واما الكليات الفرضية والمعقولات الثانية فلعدم اشتمالها على الهذية

لا يمنع العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها فی الخارج حاصله ان
حكم الملازمة انما يصح لو كان المراد من التكثر التكثر بالفعل لكن المراد منه فيه مداره
على عدم الهذية فيتحقق كلما تحقق مدار النقض وهو انما ينتفی بتحقق الهذية المانعة
عنه فاذا انتفت تحقق التجويز وعليه ان المانع من التجويز لا ينحصر فی الهذية بل
قد يكون خصوص العنوان ايضا مانعا عنه ولاشك ان عنوان الكليات الفرضية
كاللاشیء مثلا مانع عن التكثر فی الخارج فكيف التجويز اجيب بان خصوص عنوانها ان
كان مانعا عن الصدق على الافراد الفرضية اعنی الحقائق الموجودة لكنه ليس بمانع
عن الصدق على الافراد النفس الامرية اعنی الموجودات الفرضية التی هی حصص المفهومات
والمعتبر فی الكلی المقايسة مع الافراد النفس الامرية التی هو لا يابی خصوص عنوانه
عن الصدق عليها لا المقايسة مع الافراد الفرضية التی هو يابی خصوص عنوانه عن الصدق
عليها ويصدق عليها بالفرض البحت وبالجملة مدار النفس الامرية والفرضية فی الفرد
صدق الكلی عليه لا وجود الفرد فاباء خصوص عنوان الكليات الفرضية من الصدق على
الحقائق الموجودة لا يضر لكليتها يرد عليه انه يلزم ان يكون الجزئيات كلها كليات
لان خصوص عنوانها لا يابی عن الصدق على الموجودات الفرضية اعنی حصص
مفهوماتها فيتحقق تجويز التكثر فيها ايضا اجيب بانك قد عرفت ان المانع عن
التجويز اما الهذية او خصوص العنوان والمنفی فی الجزئی تحقق الاول فلا يتاتی فيه التجويز
وفی الكليات الفرضية لا يتحقق شیء منهما فظهر الفرق وهذا سر قولهم ان فرض

كون المدعى هو معروضية العلم اذ تقدير كلام المصنف هكذا وقيل صفة حاصلة للمعلوم
بسبب العلم فالمطلوب هو سببية الامر الحاصل فيتم التقريب فيه وعليه انه يجوز ان يكون
النزاع لفظيا اذ معروضية المعلوم مسلم عند الكل وكذا سببية العلم اجيب عنه بانه يرجع
النزاع اليه في السببية بان سبب الكلية والجزئية هل هو العلم او صلوح نفس المفهوم
للكثيرين وعدمه فيكون النزاع معنويا او يقال في تحريره انه ان كان معنى الكلية الاتحاد
مع الكثيرين او المطابقة معها التي هي بمعنى الاتحاد عند القائلين بحصول الاشياء
بانفسها اذ هم يقولون ان شرح المتعينين مع واحد فالكلية صفة المعلوم لا العلم ولا
العين الخارجي وما لا يلزم كون الهوية الواحدة هويات كثيرة اذ كل منها هوية
متشخصة وان كان معناها العلاقة المخصوصة بدون اخذ الاتحاد فيها فالكلية
صفة المعلوم والعلم معا وهو مبني على القول بحصول الاشياء باشباحها فالنزاع
يرجع الى ان معنى الاتحاد في الكلية وعدمه والى حصول الاشياء بانفسها وعدمه
فيكون معنويا الا انه يخالف عن الدليل الذي اورده المصنف في الحاشية بقوله
فان التشخص الذي عليه مدار الجزئية انما يحصل بالادراك الاحساسي ترد عليه ان
التقريب غير تام اذ المطلوب تعيين معروض الكلية والجزئية كليهما ومن التقرير يعلم
تعيين معروض احدهما اجيب بان المذهب الحق ان بينهما تقابل تضاد

او معنى الكلية الاحتمالي مع الكثيرين او العلاقة المخصوصة ومعنى الجزئية التعين المانع
عنها فيكون كل منهما وجوديا فلا يستلزم تعقل احدهما تعقل الآخر من غير ان يكافي
الشواهد من الجانبين فيتعين مرض الكلية ويتعين مرض الجزئية فيتم التقريب
ويرد عليه انه يعلم من هذا ان البحث انما هو في انهما من صفات المعلوم فقط او من
صفات كل منهما فما قاله الشارح في تحريره مما لا ينبغي الا ان يقال ان لفظ ايضا مقدر
في كلام المصنف فيكون التقدير وقيل صفة العلم ايضا وقد وجدته في بعض النسخ
ملفوظا ثم يرد عليه ان الكلي والجزئي من اقسام المفهوم فالبحث عن احوال احدهما
دون الآخر ترجيح بلا مرجح اجيب بان مقصودهم بيان احوال الكاسب والمكتسب
وكل منهما لا يكون الا كليا ويذكر معنى قوله والجزئي لا يكون كاسبا ولا
مكتسبا لان العلم به لا يكون الا احساسا او حضوريا واحساس شيء وكذا حضوره
لا يؤدي الى احساس شيء آخر ولا الى حضوره ولا الى تعقله فلا يكون كاسبا للكلي
ولا الجزئي وكذا لا يحصل احساسه ولا حضوره من احساس شيء آخر ولا من حضوره
ولا من تعقله فلا يكون مكتسبا من جزئي ولا من كلي يرد عليه النقض بالاستقراء و
التمثيل بالقضية الشخصية الواقعة صغرى او كبرى في الشكل الاول اجيب بتخصيص
النفي بالعلم التصوري كما يعلم من الدليل وفي مواد النقض علم تصديقي يرد عليه
النقض بالمرآة لكونها جزئية كاسبة للعلم بالمرئي وبالخطابات الشرعية لكونها
كاسبة للاحكام الفقهية مع انها جزئيات متشخصة بتشخص خاص اجيب بان
النقض بالخطابات الشرعية يندفع بالتخصيص السابق اذ العلم بها علم
تصديقي ويجاب عن كل منهما بتخصيص النفي بالعلم الحقيقي وهو الذي بلا تغيير

كل ما يصدق عليه الآخر فمتساويان كالانسان والناطق ومرجعه الى صدق ايجاب كلي من الجانبين والا اي وان لا يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر فان تفارقا كليا بان لا يصدق كل منهما على شئ مما يصدق عليه الآخر فمتباينان كالانسان والحجر ومرجعه الى صدق سلب كلي من الجانبين والا ان كان اي التفارق جزئيا بان لا يصدق احدهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فاما ان يكون من الجانبين بان لا يصدق كل واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر ويصدقان في البعض فاعم واخص من وجه كالحيوان والابيض ومرجعه الى ايجاب جزئي من الجانبين وسلب جزئي كذلك او يكون من جانب واحد فقط اي التفارق الجزئي من جانب واحد بان لا يصدق من جانب الآخر فاعم واخص مطلقا بان كل ما يكون من جانبه التفارق بان لا يصدق على بعض ما يصدق عليه الآخر فهو اخص وما ليس من جانبه التفارق بل يصدق على كل ما يصدق عليه الآخر فهو اعم ومرجعه الى ايجاب كلي عند جعل الاخص موضوعا وسلب جزئي عند جعل الاعم موضوعا ثم لما فرغ المصنف من بيان النسب بين العينين شرع في بيانها بين النقيضين وهو يقتضي معلومية النقيض اولا فلذا قدم تعريفه فقال اعلم ان نقيض كل شئ رفعه يرد عليه ان الايجاب نقيض السلب مع انه ليس برفع له بل هو مرفوع

اى فى تمام الاستدلال شك قوى وهو ان نقيض التصادق اى تصادق

النقيضين وهو الايجاب الكلى العدولى من الجانبين دفعة وهو السلب الجزئى العدولى

من الجانبين لا صدق التفارق بين العينين وهو الايجاب العدولى بحسب

المحمول ومن المقرر ان نفى الشئ يستلزم تحقق نقيضه لا تحقق شئ آخر فالغرض

تفارق ان كان راجعا الى النقيضين فالملازمة الاولى مسلمة دون الثانية اذ لا علاقة

بين تفارق النقيضين وهو السلب الجزئى العدولى وبين صدق احد المتساويين

بدون الآخر وهو الايجاب التحصيلى بالنظر الى المحمول وان كان راجعا الى العينين

فالملازمة الاولى ممنوعة اذ قد عرفت انه لا علاقة بين رفع تصادق النقيضين وبين

تفارق العينين اجيب باختيار الشق الاول واثبات الملازمة الثانية بان السلب

الجزئى العدولى يستلزم الايجاب التحصيلى والا يلزم ارتفاع النقيضين مثلا الا ناطق

اذا لم يثبت لبعض اللاانسان يثبت له الناطق والا يلزم ارتفاع النقيضين ولا يثبت له

انسان والا يلزم اجتماع النقيضين فيثبت الملازمة الثانية ورد عليه بانا لا نسلم

استلزام صدق السلب الجزئى العدولى لصدق الايجاب التحصيلى وما قيل فى اثباته من

لزوم ارتفاع النقيضين على تقدير عدم الاستلزام يندفع بان ارتفاع نقائض المفردات

انما يستحيل اذا كان الموضوع موجودا وههنا يجوز ان يكون معدوما وهذا معنى قولهم مما يكون

فبعد تسليمه يعني لا نسلم اولاً عدم استدعاء الموجبة السالبة المحمول وجود
الموضوع حتى يستلزم رفعها الايجاب التحصيلي ويستلزم رفع التصادق صدق التفارق
بين العينين اذ في الموجبة السالبة المحمول طبيعة الربط الايجابي وهي تستدعي
وجود الموضوع اذ ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له ولو سلم عدم استدعاء
تلك الموجبة وجوده فبعد تسليمه انما يتم اذا كانت تلك المفهومات وجودية
كشيء وممكن اذ ح يتصور في النقائض وجود حرف السلب فعليه يدور انعقاد
الموجبة السالبة المحمول واما اذا كانت سلبية كلا شريك الباري ولا
اجتماع النقيضين فلا مساغ لذلك فيه اذ ح لا يوجد في نقائض
وجود حرف السلب فلا يتصور انعقاد موجبة السالبة المحمول فلا جواب الا
بتخصيص الدعوى بغير نقائض تلك المفهومات وفيه ان الموضوع متحقق
فلم يستلزم رفع التصادق صدق التفارق بين العينين يلزم ارتفاع النقيضين
عن الموضوع الموجود يرد عليه ان التعميم انسب بقواعد الفن فالتخصيص لا يناسب
اجيب بان التخصيص انما هو بقدر الطاقة البشرية ولا طاقة لنا ههنا يرد
عليه ان التعميم اذا كان غير مطاق ينبغي ان يتعرض لحال نقائض المفهومات الشاملة اجيب
بان المقصود بيان حال ما يكون البحث عنه مفيد الكمال وليس الا الموجود ونقائض المفهومات
الشاملة ليست كذلك فالحق في الجواب عن اصل الاشكال ان في كل موضع صدق فيه
سلب جزئي عدولي صدق فيه ايجاب تحصيلي فرفع التصادق يستلزم التفارق
والا يلزم ارتفاع النقيضين عن الموضوع المفروض التقرر اذ
القول بمساواة النقيضين قول بفرض تقررهما اذ مرجع المساواة الى ايجاب غير

بحثی وہو ليستدعی وجود الموضوع فرضا فيندفع المعارضة بنقائض المفهومات
الشاملة الواردة علی اصل الدعوی هذا ای خذ هذا او نقيضا الاعم والاخص
مطلقا بالعكس يعنی نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص اذ هو انتفاء به وهو
اخص من انتفاء الخاص اما الصغری فمبنية علی ما مر من تعريف النقيض واما الكبری
فلم قال المصنف بقوله فان انتفاء العام ملزوم لانتفاء الخاص ولا عكس
ای انتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام والا يكون بين الانتفائين مساواة فيكون
بين المنتفيين ای العينين ايضا مساواة اذ نقيضا المتساويين متساويان مع ان
المفروض ان بينهما عموم وخصوص وهذا معنی قوله تحقيقا لمعنی العموم وتشكيك بان
لا اجتماع النقيضين اعم من لا انسان مع ان بين نقيضهما تباين
كلی اذ اجتماع النقيضين من المستحيلات والانسان من الممكنات وبينهما تباين كلی و
ايضا الممكن العام اعم من الممكن الخاص فلو صح ما ذكرتم من القاعدة لزم اجتماع

النقيضين اذ صدق العام على الخاص ضروري فكل لا ممكن عام لا ممكن خاص
على تقدير صدق القاعدة وحق في نفس الامر ايضا وكل لا ممكن خاص اما واجب
او ممتنع فينتج كل لا ممكن عام اما واجب او ممتنع ونجعلها صغرى ونضم اليها قولنا
وكلاهما ممكن عام فينتج فكل لا ممكن عام ممكن عام فيلزم اجتماع النقيضين
والجواب بما مر من التخصيص بان كلامنا فيما اذا لم يكن العام من الامور الشاملة
وفي مادة النقض العام اعني لا اجتماع النقيضين والممكن العام منها ويمكن الجواب
بمثل ما مر من ان اجتماع النقيضين بفرض وجوده فيصدق عليه اللاانسان فيكون افراده
قد تكون موجودة فرضا فقط تكون موجودة واقعية بخلاف اجتماع النقيضين وجوده بالفرض
البحت فلا يرد النقض الاول لان اجتماع النقيضين انما يلزم اذا كان صدقهما بجهة واحدة
وههنا ليس كذلك اذ صدق اللاممكن بحسب الفرض وصدق الممكن بحسب الواقع والبداهة لا اجتماع

١٢٧

لان بين العينين تغايرا فحيث يصدق عين احدهما بدون عين
الآخر يصدق نقيض الآخر معه والا يلزم ارتفاع النقيضين وبين نقيض
احدهما والآخر يلزم اجتماع النقيضين وبالجملة لو لم يكن بين النقيضين تباين يمكن
اجتماعهما حين تحقق التباين بين العينين يلزم اما ارتفاع النقيضين او اجتماعهما والتالي بكلا
شقيه باطل فالمقدم مثله قوله ايضا اي يصح حصر النسب في الاربع لتحقق نسبة اخرى
وهي التفارق في الجملة اجيب بان المقصود حصر النسب التي تحصل مستقلة في التحقق
بان لا يكون تحققها في ضمن الغير والتباين الجزئي ليس كذلك ثم ههنا بحث قوله وهو
قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كاللاحجر واللاحيوان هذا مثال للاعم
والاخص من وجه الذين بين نقيضيهما تباين جزئي في ضمن التباين الكلي والانسان
واللاناطق هذا مثال للمتباينين الذين بين نقيضيهما تباين جزئي في ضمن تباين الكلي
وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالابيض واللاانسان هذا مثال
للاعم والاخص من وجه الذين بين نقيضيهما تباين جزئي في ضمن العموم من وجه والحجر
واللاحيوان هذا مثال للمتباينين الذين بين نقيضيهما تباين جزئي في ضمن العموم
من وجه وههنا سؤال وجواب على طبق ما مر اما السؤال فهو ان بين
اجتماع النقيضين واللاانسان تباين كلي كما عرفت مع ان بين نقيضيهما عموما و
خصوصا مطلقا لا تباينا جزئيا واما الجواب فما مر من التخصيص بان الكلام فيما اذا لم يكن
احد النقيضين من الامور الشاملة وههنا ليس كذلك اذ قد عرفت ان اجتماع النقيضين

من الامور الثلثة ثم حاصل النسبة بين نقيضي المتباينين والاعم والاخص من وجه انه كلما تصادق النقيضان في بعض المواد يكون بينهما عموم وخصوص من وجه لكون التباين من الجانبين مسلما واذا لم يتصادقا في شيء من المواد يكون بينهما تباين كلي ثم الكلي اما عين حقيقة افراده ويقال له النوع يرد عليه ان التشخص جزء من الماهية الشخصية فكيف يكون النوع عين حقيقة افراده أجيب بان الكلام مبني على مذهب المتقدمين وهم يقولون ان التشخص عارض لا جزء من حقيقة الشخص فصح الحكم ولو سلم بناء الكلام على مذهب المتاخرين القائلين بجزئية التشخص من حقيقة الشخص فالمراد ههنا العينية مع الحقيقة النوعية او داخل فيها تمام المشترك بينها وبين نوع آخر وهو الذي لا يكون الخارج عنه جزءا مشتركا ويقال له الجنس فان كان تمام المشترك بين النوع السافل ونوع آخر مثله فهو جنس قريب وعلى هذا فقس او لا يكون تمام المشترك ويكون داخلا ويقال له الفصل سواء كان مشتركا غير تمام المشترك ويقال له الفصل البعيد او لا يكون مشتركا اصلا وهو الفصل القريب فيقال لها ذاتيات فعلى هذا يكون معنى الذاتي ما لا يكون خارجا عن حقيقة الافراد سواء كان عينها او داخلا فيها فلا اعتبار عليه

وربما يطلق الذاتي بمعنى الداخل يرد عليه انه ح يلزم كون النوع عرضيا ان فسر العرضي بما ليس بداخل بان كان عين الحقيقة او خارجا عنها او يلزم كون النوع واسطة بين الذاتي والعرضي ان فسر العرضي بما يكون خارجا عن الحقيقة وكلاهما باطلان اما البطلان الاول فظاهر واما البطلان الثاني فلعدم صحة حصر الكلي في الذاتي والعرضي ح الا ان يقال بعموم الداخل فالنوع وان لم يكن داخلا في الحقيقة النوعية لكنه داخل في الحقيقة الشخصية لكن هذا مبني على مذهب المتاخرين كما عرفت آنفا

خارج مختص بحقيقة واحدة اي بان تلاحظ وحدة المعروض سواء كانت وحدة نوعية كما في خاصة النوع او وحدة جنسية كما في خاصة الجنس فيقال له الخاصة او لا يكون مختصا بها بان تلاحظ تعدد المعروض فيقال له العرض العام فالفرق بينه وبين خاصة الجنس بالاعتبار ثم انه لحاظ تعدد المعروض بان يكون انواعا

متعددة تسمى عرضا عاما وما فيه لحاظ تقييد المعروض بان يكون اشخاصا متعددة
يسمى خاصة عندنا وان كان تمييزيا بلا مرجح فذلك اصطلاح ولا مشاحة فيه وما لسر ان المعتبر
عندهم هو التعدد النوعي لا التعدد الشخصي والتفصيل في موضعه ويقال لها عرضيات
وفي بعض النسخ عرضيات بصيغة الجمع فالمراد ما فوق الواحد ليطابق مقصد الجمهور
اعلم ان العرضي المقابل للجوهر غير العرضي المقابل للذاتي اما مغايرته مع العرضي
الجامد كالبياض بالنسبة الى الثلج فظاهر بناء على ما قالوا ان الجنس عرض عام بالنسبة الى
الفصل لئلا يلزم التسلسل اذ كل ما هو جنس فله فصل فلانه قد يكون جوهرا بخلاف العرض
واما مغايرته مع العرضي المشتق فلانه مركب من العرض والنسبة والمغايرة بين الجزء والكل
ضروري ترد عليه ان الكلام ههنا في بيان اقسام الكلي لا في اثبات مغايرة العرضي
مع اخويه فيلزم الخروج عن البحث اجيب بان من اقسام الكلي هو العرضي فيختلج
في بعض الاذهان ان ما شكل العرض حيه وكذا حال المحل فلذا تصدى له الى بيانها
وغير المحل حقيقة اذ العرض مفتقر في وجوده الى وجود المحل والتغاير بين المفتقر
والمفتقر اليه ضروري فبين الثلثة تغاير حقيقي بحسب الذات والماهية عند الجمهور وقال
بعض الافاضل وهو ابو الحسن الكاشي قال في روضة الجنان ان طبيعة العرض
لا بشرط شيء اي بلا لحاظ اتحاد وتغاير مع المحل عرضي محمول على المحل بلا

ان ما فيه بلحاظ الذات المتصفة بتلك الصفة فهو عرضي محمول وما فيه بلحاظ الصفة فقط فهو عرض غير محمول فالمشتمل ان اراد المعنى الحقيقي منشأ الحمل وان اراد المعنى المجازي منشأ الاتحاد بحسب الذات اذ حمل العرضي حمل عرضي لا يقتضي الاتحاد بحسب الذات بل يقتضي العلاقة وايضاً ان التقريب غير تام اذ النزاع في اتحاد العرض وعدمه لا في اتحاد العرضي وعدم اتحاده وان كان باتحاده عرضياً مسلم عند الكل ومن ثمه اي من اجل الاتحاد بين العرض والعرضي قيل ان المشتق لا يدل على النسبة ولا على الموصوف لا عاماً مثل الشيء بالنسبة الى الضاحك ولا خاصاً مثل الانسان بالنسبة اليه بل معناه هو القدر الناعت وهذا اذا المشتق عرضي فالقدر الناعت الذي هو العرض يكون بعينه والتفصيل ان في المشتق مذاهب مذهب الجمهور وهو انه مركب من الذات والنسبة والوصف وتمسكهم انهم يقولون في تفسيره ذات له وصف ومذهب السيد السند وهو انه مركب من الوصف والنسبة والموصوف ليس بداخل فيه لا عاماً ولا خاصاً والا يلزم دخول العرض العام مثل الشيء في الفصل مثل الناطق لكونه مشتقاً والتالي باطل اذ على هذا التقدير يلزم دخول العرض العام في النوع اذ جزء الشيء جزء فيلزم كون العرض العام جنساً لكونه جزءاً عاماً على هذا التقدير ولا خاصاً والا يلزم

بغير وبتحد مع الانواع المتكثرة فلا يلزم المحذور ومنشاء ذلك ان الجنس ليس

له تحصل قبل النوع وان كانت قبلية لا بالزمان فان اللون مثلا اذا خطر با

بالبال فلا تقنع بتحصل شيء متقرر بالفعل بل تطلب في معنى اللون زيادة

حتى يتقرر بالفعل اي تشار باتحادهما في الوجود انه لو لم يكن كذلك لكان تحصل

الجنس قبل تحصل النوع والتالي باطل اذ ح لم يكن الجنس جنسا بل يكون مادة اذ الجزء

العام المغاير مع الكل في الوجود لا يكون الا مادة وهذا خلف تمه عليه ان التقريب غير

تام اذ المطلوب هو اثبات الاتحاد في الوجود ومن الدليل يعلم نفي القبلية وهو لا يستلزم

الاتحاد لجواز ان يكون للجنس وجود مغاير متاخر عن وجود النوع اجيب بان الذهن

لا يذهب الى تاخره على تقدير تغايرهما اذ معلوم ان الجنس جزء عام فعلى تقدير تغايره

مع الكل في الوجود لا يكون الا متقدما عليه فنفيه يثبت الاتحاد فيتم التقريب ثم قوله

فان اللون الخ مثال بصورة الدليل فلا يرد ان الشخصية لا تثبت الكلية فلا يتم التقريب

ثم طلب الزيادة عبارة عن تحصل الجنس بالفصل بان يلاحظ انه موجود الطبيعة الن

فليس يطلب فيها تحصل معناه بل تحصل الاشارة فلا يرد انه كما لا يتحصل الجنس

بدون الفصل كذلك لا يتحصل النوع بدون ان يصير شخصا فالعقل يجوز الجنس ماهية ناقصة

ومبهمة ويكون النوع ماهية تامة وتحصله ترجيح بلا مرجح اذ المبهم لا يكون محتاجا في تمام

وتحصلها الى شيء آخر اي لا تحصل له وجود ما لم يكن تاما والمتحصل لا يكون محتاجا في تحصل

ذاته وان كان محتاجا في تحصيل الاشارة والجنس من قبيل الاول والنوع من قبيل

الثاني اذ هو محتاج في تحصيل الاشارة فقط بان لا يكون محسوسا ما لم يكن شخصا الثالث

ما الفرق بين الجنس والمادة فانه يقال الجسم مثلا انه جنس للانسان فهو

الجزء العام ان كان ممتازا عن الجزء الآخر في الوجود بحسب الواقع فهو مادة واقعية
والا فان اعتبر الامتياز في الوجود فهو مادة تشبيهية وهي على نوعين خارجية وذهنية
لانه ان اعتبر الامتياز بحسب الوجود باعتبار انه تام باعتبار ذاته في الخارج فمادة
تشبيهية خارجية وباعتبار انه تام باعتبار ذاته في الذهن فمادة تشبيهية ذهنية وعند
المحققين المادة التشبيهية الذهنية عين الجنس الا ان الماخوذ لا بشرط شيء بلا لحاظ
بشرط شيء جنس معتبر في التحديد ومحمول عليه وعلى جزء آخر وليس بجزء الا مسامحة بالنظر
الى الحد والماخوذ بشرط مع ملاحظة ان يجعل العنوان جزءا منه مادة تشبيهية ذهنية
معتبر في الحد وغير محمول عليه وعلى جزء آخر وجزء منه ومتقدم بالطبع على الحد فاستقام
كون الجنس جزءا ومتقدما بالطبع ومحمولا ومتحدا في الوجود اذ الجزئية والتقدم بالطبع
انما هو بالنظر الى الحد والحمل والاتحاد انما هو بالنظر الى المحدود والرابع قالوا ان الكلي
جنس للخمسة فيكون انواعا له ومنها الجنس فيكون ايضا نوعا منه فيكون اخص منه
فيلزم عليه حمل الخاص على العام وهو لا يجوز فما سوى الجزئية وجنس الشيء اعم منه فيكون
الكلي اعم من الجنس والجنس كما يصدق على سائر الاجناس يصدق على الكلي فيكون فردا
من الجنس وفرد الشيء اخص منه فهو اعم واخص من الجنس معا فيلزم كون شيء
واحد بالنظر الى شيء واحد عموما وخصوصا للمتنافيين

اذ الحمية باعتبار الذات والخروج المتفرع على الفردية باعتبار عروض صفة الكلية
ولحوق المتنافيين لشئ باعتبارين جائز ومن شئ اي من اجل تفاوت الاحكام
بتفاوت الاعتبارات قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة اي الحكمة
العلم باحوال الاشياء على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية للزوم تناسب
الاعتبارات لم تتفاوت الاحكام فلم يحصل العلم بجميع الاحوال اذ العلم بها انما يحصل
بتفاوت الاحكام فيما بينها حتى تثبت الملازمة من غير احتياج الى تقدير مضاف
الخامس قيل ان كان موجودا فهو متشخص اذ كل موجود فهو متشخص ولا شئ من
المتشخص بصادق على كثيرين فكيف مقولية على كثيرين فلا يصح القول بكون
الجنس مقولا على كثيرين وان لا اي وان لم يكن الجنس موجودا فكيف يكون مقوما
للجزئيات الموجودة اذ جزء الموجود لا يكون الا موجودا ثم الكلام في ذاتي الجنس
الا فيما مر الجنس لبطلانها او قد عرفت انه ليس بجزء بل محمول فكيف يلزم المحذور بنفي
الجزئية وحله ان كل موجود معروض التشخص مسلم وذلك دليل المقسم
ولا اشتراك ودخول التشخص في كل موجود ممنوع حاصله اختيار الشق
الاول والاستفسار عن معنى كون كل موجود متشخصا بانه ان كان بمعنى عروض التشخص

للممكن تشخص زائد بل يتشخص بذاته يكون واجبا اذ كل ما يتشخص بذاته فهو موجود باذ
التشخص لما بعد الوجود فيوجد بذاته وهذا لا يكون الا واجبا ويمكن الجواب باختيار
الشق الثاني ومنع كون كل ممكن متشخصا بتشخص زائد لجواز ان يكون عينية التشخص
والوجود خاصية للموجودية لا للواجبية كما هو مذهب الشيخ وعينية الوجود للمشائين
الاشكال فكيف يصح القول بكونه واجبا الثاني النوع وهو لكونه ماهية ايضا يستحق
التقديم على العرضيات والفصل وهو المقول على المتفقة الحقيقة في
جواب ما هو فالكلي المقدر ههنا جنس وباقي القيود فصول وفائدة ذكره ظاهرة وكل
حقيقة بالنسبة الى حصصها نوع اذ الحصة عبارة عن حقيقة مقيدة بقيد
بان يعتبر التقييد داخلا والقيد خارجا فلا يكون تمام ماهيتها الا الطبيعة الكلية يرد عليه
ان التقييد جزء من حقيقتها فكيف تكون الحقيقة الكلية تمام ماهيتها اجيب بان

دخول التقييد في العنوان فمعنونها لا يكون الا الطبيعة الكلية فتكون نوعا لها
يرد عليه ان القيد ايضا داخل في المعنون فلا يصح القول بكونه خارجا الا ان
يتكلف و يقال خروجه بالنظر الى المعنون لكن يرجح يلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا فرق
بين التقييد والقيد اذ كل منهما داخل في العنوان في التعبير و خارج عن المعنون و
المعبر عنه فالقول بكون احدهما داخلا والآخر خارجا ترجيح بلا مرجح الا ان يقال
ان الخصوصية في الحصة انما جاءت بسبب التقييد متعلقا بالطبيعة فلذا عبر عن التقييد
بانه داخل وفي الفرد انما جاءت بسبب التقييد والقيد كليهما متعلقا بالطبيعة فلذا
عبر عن كل منهما بالداخل و يرد عليه انه لا يصح تقسيم الكلي الى الكليات الخمسة
اجيب بان التقسيم بالنظر الى الافراد الشخصية لا بالنظر الى الافراد الفردية والحصصية
والسر في ذلك ان الاشخاص حقايقها واقعية فالكليات الصادقة عليها تكون
احكاما واقعية واما الحصص والافراد الفردية فحقايقها اعتبارية تحصل باعتبار خصوصية
تلحقها اما التقييد فقط او مع القيد فلا يكون المفهوم بالنظر اليهما ذاتيا او عرضيا
فظهر ان الطبيعة فيها لا يكون الا اعتبارية وما قالوا تحقق الحصة في ضمن الفرد الحقيقية
فانما هو باعتبار الا باعتبار المصداق وقد يقال على الماهية المقول عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالماهية جنس يشمل
الكل و بقوله المقول عليها وعلى غير الجنس يخرج البسائط اذ ليس لها جنس
يقال عليها و بقوله في جواب ما هو يخرج الخاصة والعرض العام للحقايق الكثيرة
اذ الجنس لا يصدق عليها في جواب ما هو و بقوله قولا اوليا يخرج الصنف اذ صدق
الجنس عليه ليس بصدق ذاتي بل بواسطة صدق النوع عليه بناء على ما قالوا

١٥٣

ان كل ما يصدق على العام والخاص فصدقه على العام بالذات وعلى الخاص
بواسطته يرد عليه ان الخاصة والعرض العام ان كان لهما جنس فيصدق عليهما
في جواب ما هما اذ ما من جنس الا ويصدق في جواب ما هو وان لم يكن لهما جنس فيخرجان
بقيد الجنس وعلى كل تقدير لا فائدة في ذكر في جواب ما هو اجيب بان المراد بالجنس
مطلق الجنس سواء كان جنس ذلك الشيء او جنس غيره ويصدق عليه وفي مادة
النقض تحقق ذلك الجنس الذي هو جنس الماهية المركبة ومثل هذا الجنس لا يصدق
في جواب ما هو فتحصل الفائدة في ذكره ويرد عليه ان الشخص مثل الصنف في
عدم صدق الجنس عليهما بالذات فتخصيص اخراج الصنف ليس بصحيح وايضا
المتبادر من الماهية المقول في جواب ما هو فيخرج الشخص والصنف كلاهما عن
الجنس فلا فائدة في ذكر قوله قولا اوليا وايضا انه حين ذكره يخرج السافل بالنظر
الى العالي اذ صدقه عليه ليس بالذات بل بواسطة المتوسط مع ان تسميته بنوع
الانواع يقتضي كونه نوعا بالنظر الى العالي ايضا وايضا قد تقرر في موضعه ان
الصنف نوع اعتباري فالنوع الحقيقي جنس له فيصدق ذلك الجنس عليه صدقا

بحث الفصل

المتوسط وكان الجنسية باعتبار العموم والنوعية باعتبار الخصوص يسمى النوع السافل نوع الانواع والجنس العالى جنس الاجناس اذ نوع الانواع معناه اخص جميع الانواع وهو لا يكون الا السافل وجنس الاجناس معناه اعم جميع الاجناس وهو لا يكون الا الجنس العالى فلا تحكم فى تسمية النوع السافل وتسمية الجنس العالى بالاسم المذكور الثالث الفصل وهو اذ كان ذاتيا خاصا للماهية تامة يستحق التقديم على العرضيات والتاخير عما سبق وهو المقول فى جواب اى شئ فى جوهره فالكلى المتعدد جنس والمقول على الشئ تفسير له وبذكر وقوعه فى جواب يخرج العرض العام اذ هو ليس بمقول فى جواب اصلا وتخصيص الجواب بالاضافة الى اى يخرج الجنس والنوع اذ هما ليسا بمقولين فى جواب اى شئ بل فى جواب ما هو كما عرفت وبقوله فى جوهره يخرج الخاصة اذ هى ليست بمقولة فى جواب اى شئ فى جوهره بل فى جواب اى شئ فى عرضه ثم معنى قوله الانسان اى شئ فى جوهره اى شئ يميز الانسان ويكون ذلك الشئ كائنا فى ذاته وهذا معنى قولهم ان كلمة اى موضوعة لطلب المميز فالضمير مبتدأ وخبره الظرف والجملة صفة شئ والضمير فى جوهره راجع الى المسئول عنه وعلى هذا المعنى قوله اى شئ هو فى عرضه اى شئ يميز المسئول عنه وهو كائن فى مرتبة عوارضه ثم وقوع الخواص فى جوابه دون وقوع العرض العام مبنى على انه يشابه الجنس فى العموم وهو لا يكون مميزا اوما لا جنس له كالوجود لا فصل له اذ الفصل عبارة عن جزء يحصل الجزء المبهم وهو لا يتصور الا بعد تصور الجزء المبهم ثم اعلم ان الماهية لو كانت مركبة من امرين متساويين يكون كل منهما فصلا لها مع

استغناء الجنس هناك عنه كلا او الفصل ليس جزءا مساويا للماهية بل جزء محصل لجزء مبهم كما عرفت فكما الجنس ههنا الفصل ثم الوجود كما يفهم من التمثيل لا جنس له ولا مكان له اجزاء والثاني باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلانه لو كان له اجزاء فاما ان تتصف بالوجود او بالعدم فعلى الاول يلزم كون الكل صفة للجزء فيلزم عروض الشيء لنفسه او لا يكون العارض تمامه عارضا وعلى الثاني يلزم اجتماع النقيضين بالضرورة لاستحالة ان العدم الجزء يستلزم عدم الكل فيلزم صدق المعدوم على الوجود مع كونه موجودا ذهنيا فالموجود والمعدوم نقيضان يصدقان على شيء واحد وهو الوجود وايضا يلزم حصول الشيء من الاشياء المحض اذ الاجزاء حين الاتصاف بالعدم لا شيء محض والوجود لكونه موجودا ذهنيا شيء فان ميزه عن

مشاركات الجنس القريب فقريب اي عن مشاركات النوع في الجنس القريب فاضافة المشارك الى الجنس لادنى مناسبة كالناطق فانه يميز الانسان عن مشاركاته في الحيوان وهو جنس قريب فيكون الناطق فصلا قريبا او البعيد فبعيد كالحساس فانه يميز الانسان عن الشجر مثلا وهو يشاركه في الجسم النامي وهو جنس بعيد فيكون الحساس فصلا بعيدا وله نسبة الى النوع بالتقويم بان يكون

جزء الحد لو مسامحة لما قالوا ان الفصل من محمولات النوع ومن اجزاء الحد فيسمى
مقوما وكل مقوم للعالي مقوم للسافل لكون العالي جزءا للسافل وجزء جزء الشئ
جزء له ولا عكس اذ الناطق مقوم للانسان وليس بمقوم للحيوان اذ جزء الكل لا يلزم
ان يكون جزءا للجزء والى الجنس بالتقسيم بان يكون مقسما له بان ينضم به فصل
فيكون قسما واذا انضم به فصل آخر يكون قسما آخر فيسمى مقسما لذلك وكل
مقسم السافل مقسم للعالي والا لزم تحقق الخاص بدون العام والكل بدون
الجزء ولا عكس اذ لا يلزم من انقسام العام انقسام الخاص والا لا يكون العام عاما
قال الحكماء الجنس امر مبهم لا يتحصل الا بالفصل فهو علة له يرد عليه
انه لابد في العلة والمعلول من التغاير في الوجود والفصل لا يغاير الجنس فيه فكيف يكون
علة ويجاب بان التغاير في الوجود انما يجب في علة تفيد وجود المعلول لا في علة
تفيد تحصله اذ لا بد من الاتحاد في الوجود بين المحصل والمبهم اذ لا معنى للتحصيل الا ان
يكون المبهم اياه وتعيين بكونه اياه ولو سلم وجوب التغاير في الوجود مطلقا فنقول
ان المراد بالفصل فانه لا ما هو فصل اصطلاحا ولا شك ان ذات الفصل اذا اخذ بشرط
لا يغاير وجوده وجود الجنس وكونه علة انما هو بهذا الاعتبار واما اذا قطع النظر عن
ذلك الاعتبار فهو من محمولات الجنس فلا يكون علة ثم فلا يكون فصل الجنس
جنسا للفصل الذي هو الجنس بان يجعل الجنس فصلا والفصل جنسا والا

يلزم الدور بان يكون كل منهما علة للآخر ومعلولا له ويرد عليه منع الملازمة لتغاير

الجهتين اذ علية كل منهما باعتبار جهة التحصيل ومعلوليته باعتبار جهة الابهام وجيب

بان جهة ابهام الجنس وتحصيل الفصل ليست زائدة على جهة الذات وهي جهة واحدة

فيتم لزوم الدور فلا يكون لشيء واحد فصلان قريبان والا يلزم توارد

علتين مستقلتين على معلول واحد هو تحصل الجنس ثم المراد نفي الفصلين في مرتبة واحدة

اذ لا استحالة لا تخصص بالقريبين ولا يقوم الا نوعا واحدا اذ لو قوم نوعين لزم

تخلف المعلول عن العلة بان يتحقق الفصل في نوع ولا يتحصل جنس النوع الآخر

في ذلك النوع ولا يقارن الا جنسا واحدا في مرتبة واحدة اذ لو قارن

جنسين لقوم نوعين والتالي باطل لما عرفت فالمقدم مثله وفصل الجوهر

جوهر يعني ان في كل موضع يكون نوع من مقولة الجوهر يكون فصله جوهرا اي

يصدق هو عليه ولو كان صدقه عرضيا على ما قالوا ان الجنس بالنسبة الى

الفصل عرض عام ولا يلزم التسلسل في الفصول اذ كل ما هو جنس فله فصل واما صدق

الجوهر عليه فلانه لو كان عرضا يلزم كون شيء واحد باعتبار الذات مستغنيا عن

المحل ومحتاجا اليه اذ ذات الجنس والفصل واحد والعرض محتاج باعتبار ذاته

الى المحل والجوهر مستغن باعتبار ذاته عنه خلافا للاشراقية اذ هم يقولون ان

فصل الجوهر يجوز ان يكون عرضا و هيئة كيكون بالسرير اذ هو جوهر و فصله هيئة
سريرية وهو عرض ك شبهه بتعقل ان الجسم مركب من الصورة الجسمية و الجسم
التعليمي الذي هو بمنزلة الفصل مع كونه عرضا و يجاب عنه بان فصل السرير انما هي
القطعات المعروضة للهيئة السريرية لا الهيئة السريرية فذات المعروض جنس
والمعروض بما هو معروض فصل وكلاهما جوهران في الخارج ولم ليتعين منهما و يجاب
عما قال شبهه بان الجسم مركب من الهيولى و الصورة لا من الجسم التعليمي كما بين في
موضعه والحق ان التركيب الاتحادي بين الجوهر والعرض لا يجوز والا يلزم
الاستحالة المذكورة ع وأما التركيب الانضمامي فيجوز منهما اذ لا باس في ان يكون
الشيء باعتبار جزءه محتاجا وباعتبار جزء آخر مستغنيا حين تمايز الجزئين في الا
وجود ا وههنا اي في مقام الفصل شك من وجهين الاول ما اورده
في الشفاء وهو ان كل فصل معنى من المعاني وكل معنى فله محمول فالفصل
كذلك كما ما اعم المحمولات او مختصة بان يكون اخص منها او مساويا منها
فالاول باطل وكذا الثالث اذ من المحمولات الجنس و العرض العام والفصل
ليس باعم منها ولا مساويا منها فتعين كونه اخص منها بان يكون مشاركا فيها
فهو منفصل عن المشاركات بفصل فاذا الكل فصل فصل فيتسلسل

أنا لا نسلم انفصال كل مفهوم بالفصل وإنما يجب ذلك لو كان ذلك
العام مقوما له حاصله ان مدار باب الاقتباس على باب الاشتراك بأنه إن كان
ذاتيا يكون ذاتيا وإن كان عرضيا يكون عرضيا والعام ههنا عرضي لأمر فيتميز
بالخواص فلو كان لزم فيها لزوم التسلسل تنقل إنها من الاعتباريات والتسلسل
فيها منقطع والثاني بأنه يجلي وهو أن الكلي كما يصدق على واحد من
أفراده كذلك يصدق على كثيرين من أفراده يصدق واحد
يصدق على السواد المجموع الانسان والفرس حيوان فله فصلان قريبان
مع أنكم تقولون بأنه لا يكون لشيء واحد فصلان قريبان ترديد بحثه أن لزوم المحذور
إنما يتم بإثبات كون المجموع شيئا واحدا له فصلان قريبان فيلزم ذكر حيثية صدق
الكلي على كثيرين من أفراده أجيب بمنع لزوم تمام المحذور بهذا القدر إذ ح للمجيب
أن يقول إن الفصل إنما يكون لما له جنس والمجموع مما لا جنس له فلا يكون له فصل فضلا
عن الفصلين فمراد المعترض أن يثبت للمجموع جنسا بأنه كلي وهو كما يصدق
على واحد يصدق على كثيرين فيصدق على المجموع فيكون له جنس فيكون له فصل
وفي جعل أحدهما فصلا دون الآخر ترجيح بلا مرجح لاستواء نسبتهما إلى المجموع فلا بد أن

١٦١

يكون كل منهما مستقلا ثم مطلوب لمعترض يقال يلزم صدق العلة على
المعلول المركب على تقدير المقدمة الممهدة لانه مجموع المادة والصورة
فتكون من افراد العلة وقد علمتم ان الكلي يصدق على كثيرين من افراده وهو اي
صدق العلة على المعلول المركب محال والا يلزم صدق المتقابلين المتضائفين على
شئ واحد اي المجموع المذكور يصدق عليه المعلول ان الاستحالة ممنوعة فان
معلول واحد وعلة كثيرة حاصلة منع الملازمة لو اريد صدقهما بجهة واحدة ومنع
بطلان التالي لو اريد صدقهما بجهتين اذ صدق العلة ههنا على المجموع باعتبار انه
كثير وصدق المعلول عليه باعتبار انه واحد وصدق المتضائفين على شئ واحد بجهتين
مختلفين جائز كما تري في الاب والابن يرد عليه ان الماخوذ في المقدمة الممهدة
ان كان صدق الكلي على الكثير باعتبار انه كثير فلا نسلم ورود الاصل الاعتراض اذ يجب ان يكون
اشياء كثيرة فصل كثير ولا باس فيه وان كان صدقه على الكثير باعتبار انه واحد
فلا يستقيم الجواب المذكور ههنا اجيب ان المراد بالصدق في المقدمة هو الاعم سواء
كان باعتبار الكثرة او باعتبار الوحدة اذا لم يكن مانع وفي الانسان مع الفرس كذلك
اذ الحيوان فاتي لهما وصدقه نفس ذات الموضوع وهي لا تتفاوت باعتبار الوحدة
والكثرة بخلاف العلة اذ يتحقق المانع من صدقهما على مجموع المادة والصورة باعتبار
الوحدة اذ مفهومها عرضي اضافي ومصداق حمله عروض الاضافة والمجموع المركب
باعتبار الوحدة يعرض له اضافة المعلولية وهي مانعة من عروض اضافة العلية
يرد عليه ان كثرة احد المتضائفين يستوجب كثرة المتضائف الآخر والا يلزم تحقق
احد المتضائفين بدون الآخر فلا يصح القول بكون العلة كثيرا مع كون المعلول واحدا

اجيب بان الضروري لكثرة احد المتضائفين كثرة المتضائف الآخر مطلقا
سواء كان بالذات او بالاعتبار والمعلول وان كان واحدا بالذات لكنه كثير بالاعتبار
يرد عليه ان الكثرة بحسب الاعتبار لا تتصور بدون الكثرة بحسب الذات فلا يصح
القول بكون المعلول واحدا باعتبار الذات فاجاب عنه بقوله وكثرة جهات
المعلولية لا يستلزم كثرة المعلول حقيقة فجهات المعلولية اعتباريات ك
القوة والفعلية فان المعلول باعتبار القوة يتوقف على المادة وباعتبار الفعلية
يتوقف على الصورة والمعلول باعتبار القوة غيره باعتبار الفعلية فيتكثر بالاعتبار

لا يقال المجموع شريكي الباري شريك الباري فبعض شريك الباري
مركب اعني المجموع ويصدق عليه شريك الباري بحكم المقدمة الممهدة وكل
مركب ممكن لانه مفتقر الى الاجزاء والافتقار من خواص الممكن فينتج بعض شريك
ممكن مع ان كل شريك الباري ممتنع فعلى تقدير صحة المقدمة الممهدة يلزم
امكان الممتنع والتالي باطل لاستلزام انقلاب المواد فالمقدم مثله لان امكان كل

الآخر ترجح انه يستلزم المحال بالذات فلا يكون ممكنا اذ كل ما يستلزم المحال
بالذات لا يكون ممكنا فتدبر فيه اشارة الى ان عدم المعلول الاول هو كونه ممكنا يستلزم المحال
بالذات وهو عدم الواجب تعالى والا يلزم تخلف المعلول عن العلة فكيف يكون استلزام
المحال بالذات دليلا للامتناع اجيب بان المراد ان كل ما يستلزم المحال بالذات لا يكون
ممكنا بالاعتبار الذي يستلزمه ولا شك ان عدم المعلول الاول انما يستلزم المحال
بالذات باعتبار المعلولية وبه لا يكون ممكنا بل امكانه انما هو باعتبار الذات مع
قطع النظر عن وصف المعلولية وانما امكانه بهذا الاعتبار لا بالاعتبار الاول ويرد عليه
ان هذا الكلام بعينه جار في مجموع شريكي الباري اذ هو يستلزم المحال بالذات باعتبار
انه معلول لا باعتبار الذات فلا يكون ممتنعا بهذا الاعتبار بل باعتبار المعلولية فلا
يثبت المطلوب ويجاب عنه بانه انما يرد لو كان المحال المستلزم هو وجود المجموع و
اللازم المحال هو وجود شريك الباري الذي هو جزءه المعتبر في المجموع بالاعتبار
لكن المحال المستلزم هو امكان شريكي الباري الذي هو المجموع والمحال اللازم هو قلب
الحقائق ولا شك في انه محال باعتبار ذاته والا يلزم سد باب اثبات الصانع
لاستغناء الحوادث عن المحدث ولا شك ايضا في ان ذلك اللازم لازم من ذات
ملزومه فيكون محالا بالذات ثم يكون معنى كلام المصنف ان مجموع الشريكين ممتنع
في نفس الامر الا ترى ان امكانه يستلزم المحال بالذات الذي هو قلب الحقائق
فلا يكون الامكان ممكنا فلا يكون المجموع ممكنا اذ لو كان لكان امكانه كذلك فيكون

۱۶۵

الجميع ممتنعا فی نفس الامر فيثبت المطلوب وحله ان وجود اثنين يستلزم
وجود ثالث وهو المجموع ای مجموع الفصلين وذلك واحد فصل مجموع
النوعين هو مجموع الفصلين فكما ان مجموعهما واحد عندكم فكذا المجموع الفصلين واحد عندنا
فلشیٔ واحد فصل واحد لا يقال علی هذا يلزم من تحقق اثنين تحقق امور غير
متناهية لانه بضم الثالث يتحقق الرابع وهكذا فلو كان وجود اثنين يستلزم وجود
ثالث يستلزم وجود الاثنين وجود الامور الغير المتناهية والتالی باطل فالمقدم مثله
لانا نقول الرابع امر اعتباری فانه يحصل باعتبار شیٔ واحد مرتين وكل
ما يكون كذلك يكون اعتباريا اما الصغری فلان الرابع حصل باعتبار كل واحد من
الاثنين مرتين مرة علی الانفراد ومرة فی ضمن الثالث واما الكبری فلان كل ما يحصل
باعتبار شیٔ واحد مرتين لتغاير الشیٔ الذی يحصل باعتبار شیٔ واحد مرة اعنی الثالث
باعتبار والتحقق فرع التغاير فاذا كان اعتباريا كان اعتباريا فيثبت الكبری يرد عليه
ان واقعية الكل انما هو باعتبار واقعية الاجزاء ولا شك ان اجزاء الرابع واقعية كاجزاء
الثالث فالقول بكونه اعتباريا دون الثالث ترجيح بلا مرجح اجيب بان مدار واقعية
الاجزاء انما هو علی تحقق كل جزء بانفراده ولا شك ان اجزاء الثالث متحققة كل واحد منها
بانفراده بخلاف اجزاء الرابع اذ منها هو الثالث وهو ليس بمتحقق بانفراده بل فی ضمن الاثنين فالتسلسل
فی الاعتباريات منقطع بانقطاعه ای كلما يدخل تحت الاعتبار فهو متناه وما لا يدخل تحته
لا يكون موجودا فلا يأتی وجود الامور الغير المتناهية بالفعل فی الاعتباريات فافهم لعله

اشارة الى انه قد فهم من هذا ان التسلسل فى الاعتباريات محال وقد اشتهر ان التسلسل فى الاعتباريات ليس بمحال فيجتمع النقيضان اعنى الايجاب والسلب اجيب بان شرط التناقض هو وحدة الموضوع وههنا ليس كذلك اذ موضوع الايجاب هو التسلسل بمعنى وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وموضوع السلب هو التسلسل بمعنى وجود امور لا تقف عند حد وكلما يدخل تحت الوجود يكون متناهيا الرابع الخاصة وهو لكونه عرضيا يستحق التاخير عن الذاتيات وبالنظر الى عدم شموله يستحق التقديم على العرض العام اذ الواحد قبل المتعدد وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالكلى المقدر جنس وبذكر الخارج يخرج الذاتيات وبذكر على ما تحت حقيقة واحدة يخرج العرض العام ومعناه ان يكون وحدة المعروض ملحوظا وفى العرض العام ليس كذلك بل تعدده ملحوظ كما مر وتعميم الوحدة من النوعية والجنسية ليشمل خاصة النوع والجنس وهى شاملة ان عمت الافراد كالضاحك بالقوة والا فغير شاملة كالضاحك بالفعل الخامس العرض العام وهو لكونه عرضيا يستحق التاخير عن الذاتيات وبالنظر الى عمومه يستحق التاخير عن الخاصة وهو الخارج المقول على حقائق مختلفة فالكلى المقدر جنس وبذكر الخارج يخرج الذاتيات وبذكر لحاظ تعدد المعروض الذى هو معنى قوله على حقائق مختلفة يخرج الخاصة وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن المعروض فلازم كالضاحك بالقوة والماشى بالقوة والا فعارض يزول بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل

١٦٧

او بطوء كالعشق والكهولة او لا بل يدوم كحركة الفلك ثم اللازم اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية مطلقا اى مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين لعلة
بان يكون امتناع الانفكاك معللا لعلة خارجية او لنفس ذات الملزوم او ضرورية
بان لا يكون امتناع الانفكاك معللا بل يكون ضروريا يسمى لازم الماهية او بالنظر
الى احد الوجودين خارجي وذهني ويسمى الثاني معقولا ثانيا كالكلية
للانسان والاول يسمى بلازم الوجود كالسواد للحبشي والدوام لا يخلو عن لزوم
اى اللزوم لعلة فان الدوام ان كان ضروريا فيمتنع الانفكاك الدائم فيكون لازما ضروريا
وان امكن الانفكاك مع كونه دائما فلا بد له من علة دائمية ودوام المعلول يجب عند وجود
علته فيكون لازما لعلة فجعل الدائم من اقسام المفارق لا يصح وايضا لا يصح الحكم بكون
الدائمة المطلقة اعم مما من الضرورية المطلقة الا ان يقال ان الكلام فيما يحكم به بادى
الراى مع قطع النظر عن التدقيق الفلسفي وما قال المعترض مبني عليه وليعلم انا فيه
هل مطلق الوجود اى الوجود الملزوم دخل فيه ضروري في لوازم الماهية
بان يكون يصدق عليها الماهية المقتضية المخلوطة بالوجود في جميع المواد ام لا بان يكون
مصداق حكمها نفس الماهية من حيث الاقتضاء مع قطع النظر عن الخلط بالوجود الاول
مذهب المتاخرين والثاني مذهب المتقدمين والماهية بالقياس الى الوجود بشرط شيء
على الاول ولا بشرط شيء على الثاني واستدل المتاخرون بان لوازم الماهية معلولاتها
والشيء انما يكون علة باعتبار الوجود كيف لا وما يترتب عليه الاثار هو الوجود فيجب دخلها
فيها واختار المصنف المذهب الثاني فلذا قال والحق انه لا اى لا يكون دخل الوجود ضروريا
في جميع المواد ثم النزاع انما هو في ضرورية الدخل لا فيه في الجملة فلذا قال ضروري

حواشی
متعلقه ص
۱۶۸

ورد الشبهة على دليل المتأخرين بقوله فان الضرورة لا تعلل حتى يجب وجود
العلة اى لا يعنى ان من اللوازم ما هو ضرورى الامتناع انفكاكه لا يحتاج الى علة حتى
يجب وجود العلة كما تقرر ان الشئ انما يكون علة باعتبار الوجود كوجود الواجب تعالى
على مذهب المتكلمين اعلم ان الحكماء استدلوا على عينية وجوده تعالى بانه لو لم يكن
عين الذات تعالى ولم يكن جزءا لامتناع التركيب فيه تعالى لكان خارجا ثابتا وكل ما كان
كذلك يكون ثبوته له لعلة على الحكم بالبداهة فان كانت امرا آخر فانه تعالى يكون
ممكنا لكونه محتاجا فى وجوده الى امر آخر وان كانت ذاته تعالى يلزم تقدم الذات باعتبار
الوجود على الوجود لان الشئ انما يكون علة باعتبار الوجود فالوجود المأخوذ فى جانب العلة
ان كان عين الوجود المعلول يلزم تقدم الشئ على نفسه وان كان غيره يلزم كون الشئ
الواحد موجودا بوجودين بل بوجودات غير متناهية على تقدير الكلام فى الوجود المأخوذ
فى جانب العلة فاجاب المتكلمون بان وجوده تعالى زائد ولازم للماهية ضرورى الثبوت
لا يحتاج الى علة حتى يستفسر من علته وحكمه ان الوجود عند المتكلمين من الصفات التى
يصدق عليها الذات من حيث الاقتضاء وهو بمعنى التأثير فيكون المقتضى علة لها
فوجه الشبهة توجيه بالارضى به قائله اجيب بان الاقتضاء فى كلامهم بمعنى امتناع الانفكاك
لا بمعنى التأثير وايضا اللازم اما بين وهو الذى يلزم تصوره من تصور
الملزوم وكذا يلزم الجزم باللزوم من تصور الملزوم فقط وقد يقال اى يطلق الاشتراك
اللفظى على الذى يلزم من تصورهما الجزم باللزوم لا من تصور الملزوم فقط وليس

اطلاق اللازم البين عليهما بطريق التقسيم والاشتراك المعنوي اذ ليس منهما معنى مشترك
وهو اعم من الاول اذ كلما يحصل الجزم من تصور الملزوم يحصل من تصورهما قطعا ولا
عكس ثم الحكم بالعموم انما يستقيم لو كان المراد في البين بالمعنى الاخص تصور الملزوم مطلقا
سواء كان فقط او مع الغير ليتحقق العموم في الجملة ولو كان المراد تصور الملزوم فقط
يتعين المباينة الكلية اذ ح لا يتصور تحقق المعنى الثاني في المعنى الاول وغير البين وهو
ما بخلافه فغير البين بالمعنى الاخص ما لا يحصل الجزم به من تصور الملزوم سواء كان
يحصل من تصورهما او لا يحصل من تصورهما بل يحتاج الى دليل وغير البين بالمعنى الاعم
ما لا يحصل الجزم باللزوم من تصورهما بل يحتاج الى الدليل فهذا معنى قوله فالنسبة
بالعكس وكل منهما موجود بالضرورة قوله تمهيد للاعتراض الآتي اي تمهيد له ههنا
شك وهو ان للملزوم لازما لا محالة فيحصل لزوم آخر بينهما وهو ايضا لازم
فيحصل منهما لزوم آخر وهذا معنى قوله فيتسلسل اللزومات كما هو الظاهر اي ان لم يكن
اللزوم لازما فيجوز انفكاكه وانتفاؤه فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما ضرورة

استلزام انتفاء عروض البدء لانتفاء صدق المشتق ومنها معنى قوله فينهدم

اصل الملازمة وحاصله ان اللزوم من المعانى الاعتبارية لا الانتزاعية

التى ليس لها تحقق الا فى الذهن بعد اعتباره فينقطع بانقطاع

الاعتبار وحاصله اختيار الشق الاول مع منع لزوم التسلسل اذ قد عرفت ان

وجود الامور الغير المتناهية بالفعل لا يتصور فى الامور الاعتبارية الانتزاعية يرد

عليه ان اللزوم لو كان اعتباريا انتزاعيا لا يصح الحكم عليه بكونه لنفس الامر

فاجاب بقوله نعم منشأ انتزاعها منها متحقق وذلك هو المناط

لنفس امرية الانتزاعيات متناهية كالزوجية وعدا او غيرها

اى غير متناهية كالامور الانتزاعية باسرها مرتبة بان ينتزع واحد

بعد واحد كالمربعات او غير مرتبة بان لا يتوقف انتزاع واحد على

انتزاع آخر كالامور الانتزاعية باسرها يرد عليه انه يفهم من هذا ان التسلسل فى

الاعتباريات محال وقد اشتهر فيما بينهم ان التسلسل فيها ليس بمحال لانه يلزم اجتماع

النقيضين اجيب بان صدق السلب لعدم الموضوع وصدق الايجاب لكون

المحمول فيه كاشفا عن عدم الموضوع فيرجع الايجاب والسلب الى انتفاء الموضوع

وهذا معنى قوله فقولهم التسلسل فيها ليس بمحال صادق لعدم الموضوع

فتدبر لعله اشارة الى ان اللزوميات الغير المتناهية متحققة فى نفس الامر اذ كل

منها محكوم عليه باحكام ايجابية صادقة مثل كونه لازما والا ينهدم اصل الملازمة

ثم الطبعي له اعتبارات ثلثة بشرط لا شيء بان يعتبر خلوه عن العوارض
يسمى مجردة لتجرده عن العوارض وبشرط شيء بان يعتبر اقترانه مع العوارض
يسمى مخلوطة لاعتبار خلطه مع العوارض ولا بشرط شيء بان يعتبر
نفس الذات من حيث هي بلا لحاظ تجريده وخلطه مع العوارض يسمى مطلقة
لاطلاقه عن الاعتبارين وهي من حيث هي بان يتعلق الحيثية بالمعتبر
ولا تجعل الحيثية قيدا في العنوان بل خبرا وبيانا لتلك المرتبة بان يكون
مفادها قصر اللحاظ على نفس الذات بلا لحاظ امر آخر حتى لحاظ قصر اللحاظ و
الملحوظية ليست بموجودة ولا معدومة ولا شيء من العوارض
اذ هي مرتبة الذات والذاتيات والوجود والعدم من العوارض فهي باسرها
مرتفعة في مرتبة الذات يرد عليه ان منها ما هي متناقضة فلو ارتفعت يلزم
ارتفاع النقيضين اجيب بان ارتفاعهما انما يستحيل في الواقع لا في المرتبة و
ههنا يكون الارتفاع في المرتبة وهذا معنى قولهم في هذه المرتبة ارتفع
النقيضان يرد عليه ان ارتفاع النقيضين معنى مصدري وافراده افراد
حصصية وحقيقتها واحدة فاذا امتنع ارتفاع النقيضين في الواقع امتنع
ارتفاعهما في المرتبة اجيب بان ارتفاع النقيضين في المرتبة يرجع الى سلب
المرتبة عنهما فهو ليس بحصة من ارتفاع النقيضين بل هو حصة من السلب ويرد
عليه ان مدار جواز ارتفاع النقيضين كونهما عارضين وما هو عارض ليس بنقيض
وما هو نقيض ليس بعارض فاذا العارض هو العدم الثابت فهو ليس بنقيض
انما اعتبار الثبوت يأبى عن كونه نقيضا والنقيض هو العدم المحض وهو لا يرتفع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۷۴

وايضا لو ارتفع النقيضان لاجتمعا اذ عدم الوجود يستلزم سلبه ورفع السلب يستلزم سلبه فاجتمع السلب وسلب السلب وهما نقيضان واجيب بان من قال بجواز ارتفاع النقيضين اراد ارتفاع ذاتيهما مع قطع النظر عن كونهما نقيضين وباعتبار الثبوت والعروض بناء على وصف التناقض لا ذاتي والاستلزام لاجتماع النقيضين انما هو في رفع ما هو نقيض لا في رفع ذاتي النقيضين باعتبار الثبوت وبالجملة من جوز ارتفاعهما اراد ذاتيهما وهما من العوارض ومن لم يجوز ارتفاعهما اراد النقيضين بما هما نقيضان ولا شك في استحالة ارتفاعهما بهذا الاعتبار ويرد ههنا ان الطبعي الذي هو القسم عين المطلق الذي هو المقسم فيلزم تقسيم الشي الى نفسه والى غيره فاجاب بقوله

والطبعي اعم باعتبار من المطلقة فلا يلزم تقسيم الشي الى نفسه والى غيره وحاصله ان المقسم ما يكون الحيثية فيه متعلقة باعتبار دون اعتبار بل عن من جميع المعتبرات ويقال له مطلق الشي وهو متحقق بتحقق فرد وينتفي بانتفائه ويجري احكام العموم والخصوص فيه وهو موضوع المهملة القدمائية والقسم هو الذي يكون الحيثية فيه متعلقة بالمعتبر سواء كانت شرطية او بيانية بان يكون مفادها قصر الملاحظة على نفس الذات بلا لحاظ امر آخر حتى لحاظ قصر اللحاظ وهو موضوع العقود التي يكون محمولها نفس الشي او ذاتياته او كانت الحيثية قيدا للمعتبر في عنوانه بان يكون مفادها قصر الملاحظة على نفس الذات مع لحاظ قصر الملاحظة عليها وهم يعبرون عنه بلحاظ الاطلاق والعموم كما في موضوع القضية الطبعية عموم موضوعها

ان الذاتي عند المتكلمين يعني المنتزع من نفس الذات فلو تحققت الذات بدون
الذاتي يلزم تحقق المنشأ بدون الانتزاعي ولا بأس فيه ويمكن الاستدلال
بوجه آخر بانه لو وجد الشخص ولم يوجد الطبيعة يلزم ترجيح المرجوح اذ فيضان الوجود
في الشخص مقرون بامكانين استعدادي وذاتي وباحتياجين احتياج الى المادة
والاحتياج الى الجاعل وفي الطبيعة بامكان ذاتي فقط وباحتياج الى الجاعل فقط فالوجود
واحد بالذات والموجود اثنان الطبيعة والفرد يرد عليه انه حينئذ يلزم عروض
وجود واحد لشيئين فاجاب بقوله وهو عارض لهما من حيث الوحدة
يعني ان في كل موضع يكون الوجود واحدا يكون الموجود واحدا كما في الخارج اذ فيه خلط
بحت بين الفرد والطبيعة وفي كل موضع يكون الموجود اثنين كما في لحاظ الذهن
الذي هو ظرف الخلط والتعرية يكون الوجود اثنين ثم يرد عليه ان اثنينية الموجود
انما يتصور لو علم الفرد بدون الطبيعة فيلزم تحقق الفرد بدون الطبيعة وهو مما لا يتعقل
اذ تحقق الخاص بدون العام والذات بدون الذاتي ممتنع عقلا فاجاب بان ذلك
الامتناع في التحقق الذي هو بدون تعمل العقل واما في التحقق الذي هو بتعمل العقل
فكلا اذ هو سهل في تعمل العقل لان التعمل كيف يشاء ومن ذهب منهم الى
عدمية التعين قال بمحسوسية ايضا في الجملة كما قال وجوده سواء كان
محسوسا بالذات كالكلي الذي يكون افراده محسوسة بالذات كالضوء واللون او محسوسا
بالعرض كالكلي الذي يكون افراده محسوسة بالعرض كالسطح والجسم والتفصيل

ان من قال بوجود الكلي الطبعي اختلف فيما بينهم فذهب بعضهم الى انه موجود و التشخص
امر وجودي موجود في الخارج منضم مع الطبيعة لانه جزء للشخص الموجود فلا يكون الا
موجودا فالكلي الطبعي عندهم موجود غير محسوس و الشخص موجود محسوس اذ مدار المحسوسية
على اقتران العوارض و هو في الشخص دون الطبيعة يرد عليه ان التشخص ان كان
جزءا خارجيا يلزم تقدم حمل الطبيعة على الشخص و ان كان جزءا ذهنيا يلزم حمله على الشخص
وكلاهما منتفيان ولا وجه لجعل احدهما جزءا خارجيا والآخر جزءا ذهنيا اذ الاتحاد في
الوجود والتغاير فيه من النسب المتكررة اجيب بان نسبة التشخص الى الطبيعة
كنسبة الفصل الى الجنس فهما من الاجزاء الخارجية باعتبار ح غير محمولة ومن الاجزاء
الذهنية باعتبار ح محمولة يرد عليه ان انضمام الشيء الى الشيء فرع تشخص
المنضم اليه فلو كان التشخص السابق عين اللاحق يلزم تقدم الشيء على نفسه ولو كان
غيره يلزم كون الشيء الواحد متشخصا بتشخصين بل بتشخصات غير متناهية على
ما مر اجيب بان سبقة تشخص المنضم اليه انما هو في ما سوى انضمام التشخص و
اما فيه فكلا لزوم المحذور اقول يرد عليه انه يلزم ح تخصيص القواعد العقلية وهو من

شان العلوم الادبية وذهب بعضهم الى ان الكلى الطبعى موجود والتشخص امر عدمى
اى اعتبارى متنزع لان العدم جزء من مفهومه اذ لو كان وجوديا فلو كان عين الطبيعة
يلزم كون ما به الاشتراك عين ما به الامتياز ولو كان جزءا لها يلزم تحقق الكل بدون
تحقق جزءه اذ الكلام فى التشخص الخاص كتشخص زيد مثلا وتحقق الطبيعة بدون تلك
ضمن شخص آخر ظاهر ولو كان مباينا لها يلزم ان لا يصح حمله عليها ولا اضافته اليها
ولو كان منضما اليها يلزم ما مر من التسلسل وغيره فلا بد ان يكون عدميا فالكلى الطبعى
موجود ومحسوس كالشخص اذ المحسوس لا يكون الا ما هو موجود ولا موجود الا الطبيعة
فلا محسوس الا هى وما اختاره هو بناء المذهب فلذا قال وهو الحق اذ لا يرد عليه ما يرد على
الاول من التخصيص فى القواعد العقلية الا انه يرد عليه شىء وهو كون ما به الاشتراك عين ما به
الامتياز اذ الطبيعة والتشخص ح يكون واحدا الا ان يقال ان لنفس الماهية مرتبتين
مرتبة نفس الذات وهى ما به الاشتراك ومرتبة التعين وهى ما به الامتياز وذهب
شرذمة قليلة من المتفلسفين الى ان الموجود فى الخارج هو الهوية
البسيطة والكليات منتزعات عقلية اذ لو وجد الكلى الطبعى فالتشخص
ان كان عدميا يبطل بما مر وان كان وجوديا فيبطل ايضا بما مر يرد عليه انه يلزم
وجود الذات بدون الذاتى ويجاب بما مر يرد عليه انه ح لا يصح تقسيم الكلى الى
الذاتى والعرضى بل يكون كل كلى عرضيا اجيب بان الذاتى فى اصطلاحهم ما
يكون منتزعا عن نفس الذات والعرضى ما يكون منتزعا عن الذات بواسطة امر آخر
وليت شعرى اذا كان زيد مثلا بسيطا من كل وجه ولوحظ اليه
من حيث هو هو من غير نظر الى مشاركات فى الاوصاف النفسية

حواشي
متعلقة بصفحة
١٨١

في مرتبة التقوم هذا في المخلوطة والمطلقة ثم المراد بالمخلوطة ذات المعروض
لا بما هو معروض اذ هو عين الشخص ووجوده محسوس فكيف يتصور فيه الاختلاف
واما المجردة فلم يذهب احد الى وجودها في الخارج اذ لو كان موجودا في
الخارج لم يكن مجردا الا افلاطون اذ هو يقول ان في كل نوع يوجد طبيعة مجردة عن
جميع العوارض المادية باقية ازلا وابدا وهي المثل الافلاطونية اي الصور التي
يقول بها افلاطون وهذا مما يشنع به عليه بانه يلزم على مذهبه القول
بالمتنافيين اذ الموجودية لا يتصور بدون الخلط بالعوارض اذ ما تا الوجود فينافي التجرد
اللهم الا ان يقال ان مراده التجرد عن العوارض المادية والوجود ليس منها او المراد التجرد
عن التشخص العيني فيرجع قوله الى القول بوجود الفرد المنتشر وبالفعلية وهو قول اكثر الحكماء
هل توجد في الذهن قيل لا والا لكان مجردة وقيل نعم وهو الحق كانه يجرد
في التصورات فيتصور مجردة ويكون بحسب الواقع مخلوطا يرد عليه ان الكلام في التعين و
الصدق والتصور انما يتعلق بالمفهوم الصادق ولا يلزم من تصوره تصوره فصل معرف الشيء

الجنس القريب وما اشتمل على الجنس البعيد مع الخاصة او على العرض العام معها او
عليها فقط فهو رسم ناقص لنقصان بعض اجزاء الرسم التام فيه ترد عليه انه يعلم
منه ان التعريف بالجنس القريب وحده حد تام مع ان الامر ليس كذلك فاجاب
بقوله فالحد التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين وبالجملة ما اشتمل
على جميع الذاتيات فقط فهو حد تام وما اشتمل عليها مع العرضيات فهو تعريفات
احدهما حد والآخر رسم فلا يرد انه يلزم كون الشيء الواحد حدا ورسما وما اشتمل
على بعض الذاتيات فهو حد ناقص فمجموع اقسام التعريف تسعة اربعة للتعريف
الحقيقي بحسب الحقيقة واربعة للتعريف الحقيقي بحسب الاسم وواحد للتعريف اللفظي
وذلك بناء على ان الاقسام الثمانية مختصة بالحقيقي كما هو المشهور وقال بعض
المحققين بان كلما يصلح للتعريف الحقيقي يصلح للتعريف اللفظي والفرق باعتبار
التحصيل الابتدائي والثانوي فيكون مجموع اقسام التعريف ستة عشر وهو
الموصل الى الكنه اذ هو عبارة عن تمام الماهية ولا يحصل به الا بالحد التام
اذ بالحد الناقص يحصل العلم ببعض اجزائه وبالرسم يحصل العلم بعوارضه

لتشابه الاولين والآخرين فى المساواة قال صاحب افق المبين ان التعبيرات
كلها عرضيات وتقسيم الكلى الى الذاتى والعرضى باعتبار المعبر عنه فانه اذا قصد
كونه تعبيرا عن الذاتى يكون ذاتيا واذا قصد كونه تعبيرا عن العرضى يكون عرضيا والحد
الحقيقى مايكون بتعبير الذاتيات بان يجعل المعرف المعبر عنه والحد التوسعى مايكون فيه ذلك
التعبير اذا جعل تعريفا للنفس فهو رسم واقعى وقصد توسعى سوى الحد التوسعى للبسائط التى
لاجزء لها اذ هو فيها بتنزيل العرضيات منزلة الذاتيات وفى المركبات تعبير
الذاتيات الواقعية والرسم المشهورى مايكون التعبير والمعبر عنه كلاهما عرضيات
ثم لا وجه لتعسر التحديد الحقيقى وان شئت الحق فاستمع ان التحديد الحقيقى فى
الماهيات الواقعية عسير اذ ذاتياتها لا تعرف بوجه اتم وفى الماهيات الاصطلاحية
اسهل اذ كل ما يدخل فيما وضع له اللفظ فهو ذاتى والتحديد به تحديد حقيقى وما يخرج

عنہ فهو عرضي والتعريف به رسم ثم ههنا مباحث الاول ان الجنس و

ان كان مبهما لكن الذهن قد يخلق له من حيث التعقل وجودا

منفردا يعني ان للجنس وجودين وجود واقعي ووجود تخميني فهو بالاعتبار الاول

عين النوع وعين الفصل ومحمول عليهما حملا بالذات عند التحقيق ومحمول على الفصل

حملا عرضيا عند بعض المحققين وبالاعتبار الثاني منفرد عنهما وليس بمحمول ومعتبر في

الحد بالاعتبار الاول في المحدود فالجنس باعتبار الواقع محمول على المحدود

وليس بجزء منه الا مسامحة بالنظر الى الحد وباعتبار التخمين معتبر في الحد وجزء منه

ومتقدم عليه وليس بمحمول عليه ففي الحد كثرة وفي المحدود وحدة فلا يرد ان وجود

الجنس ان كان عين وجود الفصل والنوع يلزم اتحاد الواحد مع الكثير اذ الجنس

واحد والفصول والانواع كثيرة وايضا لا يحصل في الحد كثرة وان كان غير

وجودهما ينبغي ان لا يحمل عليهما اذ مداره على الاتحاد في الوجود فمتى انتفى انتفى

وايضا يلزم ان يكون للمبهم وجود منفرد وهو محال وحاصل الدفع ان الحمل باعتبار

الوجود الواقعي وهو بهذا الاعتبار كثير فيتحد مع الكثير والكثرة في الحد انما هو باعتبار

الوجود التخميني وفيه مغايرة والمبهم لا يكون له وجود منفرد وجودا واقعيا لا باعتبار

تخمين العقل اذ العقل قادر على فرض كل شيء ولا يرد ايضا ان الجنس جزء ومحمول

وبينهما منافاة اذ الجزئية تقتضي التغاير في الوجود والحمل يقتضي الاتحاد فيه

قال

ووجه الدفع ان الجزئية في الحد وليس فيه حمل والحمل في المحدود وليس فيه
جزئية واضاف اليه زيادة على انه معنى خارج لاحق به بان يكون انضمام الزيادة
الى الجنس انضماما اليه بحسب التغاير في الوجود بل قيدا لاجل تحصيله وتعيينه منضما
فيه فاذا صار محصلا لم يكن شيئا اخر فان المحصل ليس غيره بل بحقيقة فاذا
نظرت الى الحد وجدته مؤلفا من عدة معان كل منها كالدرة المنثورة
غير الاخر بنحو من الاعتبار فهيهنا كثرة بالفعل فلا يحمل احدها على الاخر
ولا على المجموع وليس معنى الحد بهذا الاعتبار معنى المحدود المعقول
لكن اذا لوحظ الى ابهام احدها وقيد بالاخر منضما فيه ووصف
توصيفا لاجل التحصيل والتقويم كان شيئا مؤديا الى الصورة الوحدانية
التي للمحدود وكاشفا لها مثلا الحيوان الناطق في تعريف الانسان
يفهم منه شيء واحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه
الناطق والتفصيل ان في التعريف تصورين تفصيلي هو للحد واجمالي
وهو في المحدود وهذا عند الجمهور وتصور واحد متعلق بالحد بالذات وبالمحدود
بالعرض عند المحققين وكلام المصنف يميل الى الاول تارة والى الثاني اخرى

حواشی
متعلقہ صفحہ
۱۹۳
۱۹۳

مثلاً كقوله فاذا نظرت الى الحد الى قوله وليس يسمى الحد بهذا الاعتبار يعنى المحدود
يميل الى الاول وقوله لكن اذا لوحظ الى ابهام احدها الى قوله كان شيئا موحدا
مع المثال يميل الى الثاني وما تحصّل لي بعون الله عز وجل هو ان مفيد الكثرة هو
الانضمام اليه وهو في الحد باعتبار الوجود الابهامي للجنس ومفيد الوحدة هو الانضمام
فيه باعتبار الوجود الواقعي للجنس وهو في المحدود فقط عند الجمهور فالتفصيل عبارة
عن الكثرة والانضمام اليه والاجمال عبارة عن الوحدة والانضمام فيه فيكون التفصيل
كاسبا للاجمال وكلاهما حاصلان بالذات فيثبت التصوران مع هذا يفهم من قوله وجودا
منفردا ومن قوله منضما فيه اذ الاول يدل على التفصيل والثاني على الاجمال وعند
المحققين الانضمام فيه مرتبة الحد وفيه اعتباران اعتبار انه صورة الحد واعتبار
انه صورة المحدود فبالاعتبار الاول كاسب حد وبالاعتبار الثاني مكتسب ومحدود
ففي التعريف تصور واحد هو تصور الحد بالذات وتصور المحدود بالعرض ومرتبة
الكثرة والانضمام اليه ليس بحد بل هو من مباديه عندهم فلذا حكموا ان في التعريف تصورا
واحدا واما اوردوا على الجمهور من انه يلزم على طورهم كون البديهي مكتسبا اذ مرتبة الاجمال
بديهية وارد عليهم ايضا لو اريد بمرتبة الاجمال مرتبة الانضمام فيه ويكون مباديها
مسلمة عندهم واما اذا لم يكن مباديها مسلمة او كان المراد بمرتبة الاجمال الاجمال قبل

التفصيل الذی ہو مدلول المحدود فلا ورود لذلک الاعتراض علی احد اذ الاجمال قبل
التفصیل لیس یکتسب بحد احد ثم الوجود الابہامی عبارة عن وجود الجنس الممتاز باعتبار
اخذہ لابشرط شیٔ وہو المادة العقلیة المعتبرة فی الحد اذ قد عرفت ان لابشرط شیٔ اذا اخذ
ممتاز العنوان فہی مادة عقلیة معتبرة فی الحد واذا اخذ باعتبار نفس الذات لا باعتبار
امتیازہ بعنوانہ فهو جنس معتبر فی المحدود وبہذا الظہر ان مدار الکثرة علی اعتبار الامتیاز
ومدار الوحدة علی اعتبار نفس الذات ومما سبق یظہر ان النزاع فی وحدة التصور و
تعددہ یرجع الی نزاع لفظی کما ان العقد الحملی یفید الصورة الاتحادیة التی
للموضوع مع المحمول فی الخارج انما قید بہ اذ مفاد الحمل قد یکون تغایرا فی الذہن
کما فی الحمل الشائع المتعارف الا ان ہناک ترکیب خبری ففیہ حکم وہہنا
ترکیب تقییدی یفید تصور الاتحاد فقط وبہ یندفع ما یتوہم من انہ لما کان
مفاد الترکیبین واحدا فالقول بکون احدہما من باب التصورات والآخر من باب
التصدیقات تحکم اذ المساواة فی افادة الصورة الاتحادیة لا فی جمیع الوجوہ اذ فی
احدہما حکم فیتعلق بہ التصدیق ویتوجہ علیہ المنع وفی الآخر تصور بحت بلا حکم بالاتحاد
فلذا لا یتوجہ علیہ المنع فمجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصیلا ہو
الحد الموصل الی التصور الواحد المتعلق بجمیع الاجزاء اجمالا وہو
المحدود ظاہرہ یدل علی ان فی التعریف تصورین فینطبق علی مذہب الجمہور
ویمکن حملہ علی مذہب المحققین بان یراد من التصور الواحد تصور کرفیہ اعتبار انہ
تصور امر واحد فلذا اطلق علیہ الاجمال اذ قد عرفت ان فی المحدود وحدة وابہاما
فاذا اعتبر فی التصور انہ تصورہ اطلق علیہ الواحد والاجمال فاندفع شک

١٩٥

حواشی متعلقة بصفحة ١٩٥

الرازي ان تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها او هو
نفسها فالتعريف تحصيل الحاصل اذ المعرّف يجب حصوله قبل المعرَّف
والا فكيف يحصل هو به وهو نفسه فلو حصل به ثانيا يلزم تحصيل الحاصل وايضا يلزم
تقدم الشيء على نفسه او بالعوارض ولا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه
والعوارض لا تعطيه بل تعطي العلم بالوجه او ببعض اجزائها وهو لا يفيد العلم
بالحقيقة بل يفيد العلم ببعض اجزائها وقد ثبت ان المطلوب هو العلم بتمام
الحقيقة فالاقسام باسرها باطلة ووجه الدفع اختيار الشق الثاني
ومنع الملازمتين اذ المقدم الحاصل مرتبة التفصيل والمتأخر المطلوب مرتبة الاجمال

ومن ههنا ذهب الى بداهة التصورات كلها اذ لو كانت نظرية
ولم تكن ممتنعة الحصول كانت حصولها بالكسب وكاسب التصور هو التعريف وقد
عرفت ان اقسامه باسرها باطلة فثبت كون التصورات بتمامها بديهية ورد عليه
ان مذهب الامام ان التصديق مركب من التصورات فاذا كانت التصورات كلها
بديهية كانت التصديقات كذلك فلا وجه للتخصيص اجيب بان من اجزاء التصديق
الحكم فيجوز ان يكون نظريا بالنظارة ترد عليه انه حقيقة تصورية فحينئذ كونه نظريا كيف
يصح كلية بداهة التصورات واجيب ان الحكم حصولين حصول اصلي وهو حصول نفسه
وحصول ظلي وهو حصول مفهومه وهو باعتبار الاول ليس من الحقائق التصورية
بل معلوم العلم الحضوري لكونه من صفات النفس فيجوز ان يكون نظريا وبالاعتبار
الثاني من الحقائق التصورية ومعلوم العلم الحصولي ولا يكون الا بديهيا فيصح
كلية بداهة التصورات عند الامام مع جواز كون الحكم نظريا يرد عليه انه قد تقرر ان

البداہة والنظریة من صفات معلوم الحصولی او العلم الحصولی فکیف یصح
القول بکون الحکم نظریا مع القول بکونه معلوم الحضوری اجیب بانه یجوز ان
یلتزم الامام کون البداہة والنظریة من صفات المعلوم الحضوری ایضا الا
انه یفسر النظری بما یتوقف حصول نفسه او مفہومه علی النظر ویراد بالحصول
الحضور لا الارتسام الذی ہو الوجود الظلی ثم ہذا کله علی تقدیر ان یکون المراد من
الحکم الذی ہو جزء التصدیق الاذعان واما اذا کان المراد النسبة التامة الخبریة
فی مرتبة القیام ففیه تفصیل لا یسعه المقام والقول الاجمالی فیه ان جزء التصدیق ہو
النسبة التامة الخبریة فی مرتبة القیام ولہا اعتباران اعتبارانها رابطة بین
الطرفین واعتبار استقلالہا مع قطع النظر عنہما ونظریتہا باعتبار الاول ومنشؤه
یرجع الی احتمالین الاول ان مراد الامام کلیة بداہة الحقائق التصوریة التی تکون
مستقلة وصورة النسبة بالاعتبار الاول غیر مستقلة فلا یکون من افراد موضوع الکلیة
یرد علیه ان تخصیص حکم البداہة بالحقائق التصوریة التی تکون مستقلة عند الامام
مما لم یقل به احد والثانی ان الضروری لتصحیح الکلیة دخول جمیع افراد موضوعہا
فی محمولہا ولو باعتبار لا دخول جمیع افراد موضوعہا بجمیع الاعتبارات ولا شک
ان النسبة التامة الخبریة وان کانت حقیقة تصوریة لکنہا بدیہیة باعتبار استقلالہا

حواشی مشکلة صفحه ۱۹۸

وان كانت نظرية باعتبار الرابطة الثاني ان التعريف اللفظي من المطالب
التصورية فانه جواب ما وكل ما هو جواب ما فهو تصور اما الصغرى
فلما قال الا ترى انه اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر
ففسرناه بالاسد فهذا التعريف لفظي وقع في جواب ما واما الكبرى فلانه قد مر
ان كلمة ما موضوعة لطلب التصور والتفصيل انه ذهب السيد السند الى ان التعريف
اللفظي من المطالب التصديقية بان يكون المقصود منه التصديق بكون اللفظ موضوعا
للمعنى لا من المطالب التصورية بان يكون المقصود منه تحصيل المعرف والا يلزم تحصيل الحاصل
لكون المعرف في التعريف اللفظي حاصلا قبل التعريف فرد المصنف على مطلوبه بعد اثبات
مطلوبه بانه لو كان من المطالب التصديقية يلزم كونه بحثا لغويا وهذا معنى قوله فليس
هناك حكم اي تصديق بكون اللفظ موضوعا نعم بيان موضوعية اللفظ
في جواب هل هذا اللفظ موضوع لمعنى بحث لغوي بقصد اثباته بدليل

في علم اللغة وهو النقل من ائمة اللغة فمن قال انه من المطالب التصديقية

لم يفرق بينه وبين البحث اللفظي اللغوي مع ان بينهما فرق اذ الاول مطلب
تصوري واقع في جواب ما من وظائف اهل العقول والثاني مطلب تصديقي واقع في
جواب هل وهو من وظائف اهل اللغة وترد على دليله بان المعرف قبل التعريف حاصل
في الخزانة وبه يحصل في المدركة ويعبرون عنه تارة بالحصول الثانوي وتارة
بالاحضار والالتفات ثم المص اثبت الصغرى بالاستعمال الوارد في كلامهم و
المحقق التفتازاني اثبت الصغرى بكون التعريف عين التعريف الاسمي ولا شك انه
واقع في جواب ما فيرد عليه ان التعريف الاسمي يختص بالنظري بخلاف التعريف اللفظي
فاين العينية والمحقق الدواني اثبت الصغرى بكون التعريف اللفظي مطلب ما الاسمية
والا لم يصح حكمهم بتقديم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب اذ المتقدم على جميعها هو فهم
المعنى وهو يحصل بالتعريف اللفظي فعلى تقدير عدم دخوله في مطلب ما الاسمية اي حاجة الى
تقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب فيرد عليه ان ما يجب تقديمه هو الفهم الابتدائي
وهو لا يحصل بالتعريف اللفظي فلا بد من تقدم مطلب ما الاسمية وقال السيد الباقر
في رد دليل السيد السند ان الحاصل قبل التعريف هو نفس المعنى وبه يحصل ذلك المعنى من
حيث انه معنى اللفظ فلا يلزم تحصيل الحاصل فيرد عليه انه ح يكون بحثا لغويا ولا يكون
من وظائف اهل المنطق ويجاب عنه بان البحث اللغوي ما يكون المقصود فيه بيان
حال اللفظ والمقصود بالتعريف اللفظي هو بيان حال المعنى اعني المدلولية والمقصودية و
بالجملة مرام السيد كون مفاد التعريف اللفظي بيان موضوعية اللفظ وهو من احواله
فيرد عليه ما اورده المص وح مرام السيد الباقر كون مفاد التعريف اللفظي بيان كون المعنى

موضوعاً له اللفظ ومدلولاً عليه فلا يرد عليه ما اورد الثالث مثل المعرف اي ح
مثل الانسان الذي يعرف الشيء اذ المعرف كما يطلق على التعريف كذلك يطلق على
من يباشر التعريف كمثل نقاش ينقش شبحاً في لوح فالتعريف تصوير
بحت لا حكم فيه فلا يتوجه عليه شيء من المنوع اي المنع والنقض والمعارضة
اما المنع فعبارة عن طلب الدليل واما النقض فله نوعان اجمالي وتفصيلي اما الاجمالي فله
طريقان احدهما استلزام الدليل بجميع مقدماته المحال والثاني جريان الدليل في موضع
يتخلف عنه مدلوله واما التفصيلي فعبارة عن الاختلال في مقدمة معينة منه كالصغرى
واما المعارضة فعبارة عن اقامة دليل على خلاف ما اقام الخصم الدليل عليه فاطلاق
المنع على اخويه اما بطريق التغليب او بطريق التجوز بان يراد منه مطلق الاختلال وبـ
بالجملة مقصود المصنف من هذا البحث الاعتراض بلزوم سد باب الاعتراضات على
التعريفات اذ هي انما تتوجه على الاحكام والتعريفات خالية عنها وهذا معنى قوله
فلا يتوجه الخ واجيب عنه بمنع الملازمة اذ ورود الاعتراضات تقتضي الحكم مطلقاً
لا الحكم صريحاً ولا شك في تحقق الاحكام الضمنية في التعريفات وهذا معنى قوله

حواشی
متعلقہ صفحہ
۲۰۲

نعم هناك احكام ضمنية مثل دعوى الحدية والمفهومية والاطراد
والانعكاس الى غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام فيتوهم منه تعلق المنع
فلدفعه استدرك بقوله لكن العلماء اجمعوا على ان منع التعريفات لا يجوز
فكانه اى جواز المنع شريعة نسخت قبل العمل بها فيتوهم منه عدم جواز النقض
فما المحذور فدفعه بقوله نعم ينتقض بابطال الطرد والعكس مثلا فيتوهم منه جواز
المعارضة فدفعه بقوله والمعارضة انما تتصور في الحدود الحقيقية اذ حقيقة
الشئ لا يكون الا واحدا فباثبات حقيقة اخرى يحصل الالزام على الخصم وبهذا يظهر تغاير
المعارضة في باب التصورات عن المعارضة في باب التصديقات وقد فقناه في هذه
بخلاف الرسوم اذ يجوز التعدد فيها فباثبات رسم آخر لا يحصل الالزام ام قيد بهنا
ان الغرض من التعريف تفصيل معنى المعرف وهو يحصل بلفظه فلا فائدة في التعريفات
بل هي كلها تحصيل الحاصل فاجاب بقوله الرابع اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل
فالمعرف لكونه مفردا لا يدل على تفصيل معناه فلا بد من التعريف لتحصيله اصلا سواء كان
التفصيل بطريق التركيب الحملي او تطبيق التركيب التقييدي حتى يتوهم ان التعريف

تركيب تقييدي والمفرد لا يدل على التفصيل الخبري واما التفصيل التقييدي فيدل عليه فلا فائدة في التعريف فلا اي وان دل المفرد على التفصيل لجاز تحقق قضية احادية اذ التفصيلات على السواء فلو دل على التفصيل التقييدي لجاز دلالته على التفصيل الخبري فجاز تحقق قضية يكون دال جميع اجزائها لفظا واحدا بحث اذ اقل مرتبتها الثنائية بالاجماع ومن ههنا اي من اجل عدم دلالة المفرد على التفصيل قالوا المفرد اذا عرف بمركب لم يكن التفصيل المستفاد من ذلك المركب مقصودا والا يلزم الانقلاب من التعريف اللفظي الى التعريف الحقيقي لتحقق التفصيل فيه اذ التعريف اللفظي يدل دلالة مقصودة على ما يدل عليه المعرف من غير زيادة فعلم من هذا الدليل ان المفرد لا يدل على التفصيل والا لكان مقصودا ولتائيده بقول الشيخ قال المصنف قال الشيخ الاسماء والكلم في الالفاظ نظير المعقولات المفردة التي لا تفصيل فيها ولا تركيب ولا صدق ولا كذب والسر في ذلك ان تفصيل المعنى عبارة عن تعاقب اجزائه وحضوراتها من لفظ واحد عبارة عن دلالة المفرد على التفصيل وتعاقب المدلولات فرع تعاقب الدوال فاذا انتفى انتفى وبهذا سوا البرهان في اثبات هذا المرام وما قالوا في اثباته كلها خطابيات بل لا يفيد المعنى والا لزم الدور اذ فهم المعنى يتوقف على الافادة وهي تتوقف على العلم بالوضع وهو لكونه علما بالنسبة يتوقف على العلم بالمعنى الذي هو طرفه والعلم بالمعنى ليس الا فهمه فيدور ولو سلم فما قالوا في دفعه باثبات التغاير بان الموقوف على الافادة هو فهم المعنى

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۰۵

۲۰۶

معنی للفظ وما یتوقف علیه العلم بالوضع هو فهم المعنی مطلقا فاین الدور فنقول
اذ فی هذا التغایر تسلیم عدم افادة المفرد اذ هی عبارة عن التحصیل الابتدائی
للمعنی فلو توقف حصوله ابتداء علی الافادة لزم الدور قطعا لکون الموقوف و
الموقوف علیه واحدا وهو فهم المعنی مطلقا وما قالوا من ایراد النقض الاجمالی
بالالفاظ المرکبة بجریان خلاصة الدلیل فیها مع تخلف المدلول فمدفوع ایضا
بمنع جریان الدلیل اذ الموقوف هو فهم المعنی الترکیبی والموقوف علیه للعلم
بالوضع هو فهم معنی الاجزاء وشرائط الترکیب علی تقدیر تقدم کونها اجزاء من
المرکب لئلا یلزم عدم کونه لفظا حتی لا یصح تقسیم اللفظ الیه والی المفرد فیتوهم
من عدم الافادة عدم الفائدة فی وضع المفرد فدفعه بقوله

واما منه الاحضار فقط فلا يصح التعريف به الا لفظيا لا حقيقيا اذ مداره على الاحضار ثم تحصيل به فالاثبات الصريحي متفرع على الاثبات الصريحي والنفي المستفاد متفرع على النفي المستفاد فقط

لقد استراح القلم من تحرير الكلام على القسم الاول منه المسمى بالتصورات ويتلوه طبع القسم الثاني منه المسمى بالتصديقات انشاء الله تعالى فانتظروه ايها الاخوان الخلان فقط

خاتمة الطبع من مسوداة الفاضل المولوي فضل الحق مدظله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل منطق الانسان معبرا عما في ضميره من المعقولات + وصيره موصلا الى المجهولات من التصورات والتصديقات + ما اعز سلطانه + لا يعزب عنه شئ في السموات العلى والارضين السفلى + ما اوضح برهانه + لا يعزب عن احد فصار كبدر الدجى + شكره مرقاة + يوصل به الى المكان المودود + حمده سلم يرتقى به الى المقام المحمود + جاعل الظلمات والنور متميز الخيرات عن الشرور + تنزهت ذاته عن الجوهرية والعرضية + تعالت صفاته عن التجزية والتبعيضية + بري عن تطرق بالانظار + وتشبث الافكار + لا يدركه الابصار وهو يدرك الابصار + والصلوة والسلام على من لولاه لما تعلق بنا الجعل + وعند شدائد الحشر والنشر منه الفوز وبه الوصل + نتيجة المبدء والمعاد + لما عدا لموجد بابه الايجاد + ذي الوجه المليح + والمنطق الفصيح + وعلى آله الطيبين + الذين هم اقيسة النتائج الدنيوية والاخروية + واصحابه الطاهرين + الذين هم براهين المطالب العلمية والعملية +

اما بعد فيقول المجروح بسهام الغموم + المطروح في زوايا الهموم + الاضعف من البق + الراجي عفو الغافر المطلق + محمد المدعو بفضل الحق + اقول اولا آما اولا فيا ايها

الاقوان بالشنان + والحلقان بالفضلاء + الى الله المشتكى + واليه المتضرع والملتجى + من صنيع هذا الزمان + وشر الطغيان +
اذا الباها متبر على مساعيه + واذا احسن كريم من ساعته + يحسد في بقاء اهل الشرافة + ومن الاماجد + يجتهد في فنائها اليه
انتهى بالخلافة + على عقب الوالد يسعى في طول انتشار العيسان والفجار + ويزيد في انتشار غيبانهم وشتمهم يوشافهونا كانهم
الفريج بالواشون + آه من البيس الى الايه لتقادمه الياجوج والماجوج + حتى خطر بال اصولهم تكسير فروعهم + كانما
نودينا حبيلوا اسماءنا فان كهم ما سالتم كان نطفها ابتكار الربيع تنبت بقيل الارحام من نوحها وعد سنها وقصلها الا كاد
ترى فيها بخلافة نيت الاخينا + بنسبع بعرق البشر ما هو الفضلاء + فيدنا بهم كانهم افراد العنقاء + موجودة الاسم معدومة
الجسم + اسواق العلوم كاسدة + كانها فرية بالامرية + امتعتها فاسدة + اتباع بحجرزة + يرقبون الطالع + يجتنبون
كانها بالحيوة يسعدون الصالح + يهربون عنه كانه حية فيه سم الممات + من كان ذا نيم وحسن صوت في الانشاد والاشعار
فهو سيدة الاخيار + وعمدة الابرار + يجي وتذهب اليه حاجات الناس + يمدحونه من صميم القلب بغاية الاخلاص
يشيح بلقائه صدورهم + ويجمع منهم بسماع آذانه وبروزهم للذي انخفض ظهورهم + يجعلون حوله صفا صفا + لا يتكلمون الا
من اذن له الفضل الا وتادبا + واذا قيل لهم لا تقربوا الفواحش فسوف تعلمون لهذا الاغلال في اعناقكم بما كنتم تفرحون في الارض
بغير الحق يقولون اجئتنا لتلفتنا عما نهوى به ونرضيه فأتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين + ان هذا الا اساطير الاولين
واذا اسمعوا عالما عاملا مسلكا مزكيا فكانما سمعوا اخبارا قبيحا + وكلاما فضيحا + يقولون اذا يا ليتنا متنا قبل هذا وكنا نسيا منسيا

هذا + يزعمون ان بحبه او هو ساوه + يعرضون عنه كانهم استكبروا استكبارا + حتى اذا قيل لهم اذهبوا اليه لا يذهبون + بل
بامرهم تقالهم يحيدون + وليت شعري الى كم يتعاقب الصبح والشفق + ما احوال اهل الفضل والشرف كلى هذا النسق +
فافوض امري الى الله انه بصير بالعباد + ومما اصابني في هذا الزمان + وما اصاب من مصيبة الا باذن مالك الديان
انه قد توفي ابني + وما كان لي ابن بل لا غيره فكان قرة عيني + ونور بصري + بل حدقة عيني + فهلكت بموته + و
اظلمت علي الدنيا بموته + كيف لا وقد كنت دعوت الله بكرة وعشيا + ونادينه نداء خفيا + ان يهب لي غلاما زكيا +
يرث ما عندي من البضاعة القليلة + ويرث من غيري ما لديهم من الفوائد الجليلة الكثيرة + ويهتدي ويهدي صراطا
سويا + ويكون عند ربه مرضيا + يدعو لي بدعاء الحسنة من بعدي بيتي + ويكون لي لذاتقيا + فبشرني بغلام من شرف الحق
والحق انه شمس لم ير مثله فيما مضى شيئا + فلما قضى اجله با انقطع عمره + وانمحى جده + انه كان وعده ماتيا + شعرنا اعتدد
نحزنا كل ليلة + وتهم المنايا بالذخائر صوائح + ولو شئت ان ابكي دما لبكيته + عليه ولكن ساحة الصبر افسح + فاسترجعت
قائلا انا لله وانا اليه راجعون + وتلقيت نفسي بما شئت لما اراد العبد من شيء واستظل اليه + وما كان مقتضيا عند الله و
مرضيا لديه + الا كمثل العنكبوت تتخذ بيتا فريا + فالحمد لله على ذلك لعل الله يجعل لي شافعا وشفيعا تقيا + وكان
موته يوم الحادي و العشرين من الشهر المظفر وقت الظهر سنة ثمان بعد الالف وثلث مائة من هجرة سيد السادات +

عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات ، آمنّا بما وعدنا من الفناء ، وهو الموصوف بالبقاء ، وعنده مفاتيح الغيب لا
يعلمها إلا هو ، لعل الله يرزقني غلاماً آخر يكون عنده مقبولاً رضياً ، يبلغ أشده ويكون عليماً تقياً ، اللهم اجعله
من حزب الله الذي كان حياته شقياً ، شعر أبكاني الدهر ويا ربما ، أضحكني الدهر بما يرضيني ، وكذلك مات
وفات أخي ، كلا بل زيت فؤادي ، وشقيق قلبي ، الشديد أزري ، اسمه صاحب الحق ، وكان نجيباً أصيلاً
جانباً صالحاً عاجزاً جداً ، ولم يكن له في تطلق الأمراض وطرق المصائب بدّاً ، شعر لقد جمعت فيه المحاسن
كلها ، مجتنباً إثم مع الإيمان بالآخرة ، وكان صاحب الفراش من بضع سنين ، على التخمين ، إلى ساعة برّت
دعين الموت ، ومع ذلك يصلي خمساً ، ولا يترك جمعته فكان شمساً ، يدوم بتلاوة القرآن ، ويدعو متبتهاً دعاء الإيمان
عن الودود المنان ، مع سؤال الارتحال ، من دار الفناء ، بالموت ، والانتقال إلى دار البقاء ، بالفوت ، فأجابه
ربه فمات ، يوم الثلثاء التاسع والعشرين من شعبان سنة ثمان بعد الألف وثلث مائة من هجرة من لولاه
لما كان ما سواه ، وأرجو الله أن يستجاب ربه وكرمه لنا دعاء بإيمانه ، فنجانا الله من عذاب القبر في أمانه ،
شعر بكاني الدهر بالأرزاء حتى ، فؤادي في غشاء من نبال ، فصرت إذا أصابتني سهام ، تكسرت النصال
على النصال ، وأما ثانياً فلما كانت الرسالة الموسومة بسلم العلوم ، المملوة من الفوائد المكتوم ، من أكمل المتون
المتينة في علم الميزان ، وأشرف الرسائل الوجيزة في علم البرهان ، حتى اشتهر بين المتون ، اشتهار الشمس بين
النجوم ، فهو كاسمه سلم العلوم ، وكان في وجازة المتن ودقة المعاني ، ارتقى إلى حيث لا يكاد تحصل إلى
مطالبه الفهوم ، فتوجه إلى حلّ مغلقاته ، وإبراز مكنوناته ، فضلاء ربانيون عصراً بعد عصر ، وكملاء أواناً دهراً
بعد دهر ، فكتبوا عليه تقارير شريفة ، وتحارير نفيسة ، ولكن بقي بعد خباياه في زوايا كلامه ، إلى أن وصل
الأمر إلى الفاضل الجليل ، الكامل الأصيل ، الفائق النحرير ، السابق في التحرير والتقرير ، العلامة القمقام
الحبر المطعام ، فريد الدهر ، وحيد العصر ، ذو يد طولى في العلوم العقلية ، صاحب مهارة عظمى في الفنون
النقلية ، الملا غلام أحمد ، رحمه الله الصمد ، المشهور بملا صاحب كنديا ، وليذكر نبذ من أحواله ،
اعلم أن مولده ومسكنه ومدفنه بالقرية المسماة بالكبرال التحت من وطن الكوهستان وكان من قوم سوية خيل و
في وجه تسمية ذلك القوم بهذا الاسم بيان جدير بالتبيان وهو أن ذلك الصنف أعني سكان الكوهستان
كانت لهم أجداد ثلثة هم قدماؤهم وأعاظمهم وأكابرهم جاء بعدهم من فروعهم وشعبهم ، ومن دأبهم أنهم يسمون رئيسهم
باسم بابا فكان تلك الأجداد أولاد النخبة فبنوهم على حسب تشعبهم تفترقون إلى فرق وأقوام ثلثة سوية ودينكون
وكيسيث فالجد المرحوم كان من الكيسيث لكن سمّي باسم سوية خيل لتسمية المردوس باسم رئيسه وله ابنان كانا بالصبوبين
الكبير والصغير فأما الأصغر فتوفي بعيد وفاة والده المرحوم ودفن هناك بجنبه برّد الله مضجعهما ، ونوّر مرقدهما ، وأما

الاكبر باق الى الآن، ابقاه الله تعالى بحرمة سيد الانس والجان، وفرغ المحرر المرحوم من التحصيل في الهند لبلوغ
في منهاد العلوم الى نهاية لم تبلغ سماسرة الهباء، ولذلك رأيت المستفيدين فهرعوا اليه فوجا بعد فوج، والمتعلقون
منه وارديه فوجا بعد فوج، فاستفاد منه جمع كثير من الفضلاء، وتجمع كثير من الكملاء، ومع ان سكنه كان على شعب
قلل الجبال الشاهقة بحيث لو لم يكن هو فيه لوجب ان لا ينتجع ولا يرتجى، وكان للارتقاء والصعود اليه كانه ارتقاء
الى السماء من تحت الثرى، وصنف حواشي عديدة مفيدة منها الحاشية على الرسالة الصغرى للملا محمد مير زاهد
ابن مير محمد اسلم الهروي بسط فيه حل المغلقين ومنها الحاشية على الرسالة الكبرى لذلك السيد اللطيف ومنها الحاشية
على الرسالة الوسيطة على شرح التهذيب الجلالي لذلك الشريف ومنها الحاشية على شرح السلم القاضي محمد مبارك
ومنها الحاشية على شرح تصديقات السلم لمولانا حمد الله السنديلي ومنها الحاشية على تصديقات السلم فنهجها
وهي تكملة لهذا التحرير ومنها الحاشية على شرح الكافية المسمى بالفوائد الضيائية المشهور بشرح ملا جامي لمولانا قطب
السالكين امام العارفين عبد الرحمن الجامي ومنها الحاشية على حاشية ذلك الشرح لمولانا واولينا عبد الغفور
اللاري، بيته المودود والبارى، وتلميذ ذلك الشارح البارع، ثم يا فليرجع الى الكافية فتعلق تحته ذلك
العالم المذكور، والفاضل المبرور، الى حل ذلك المتن المتين، فحرر عليه تحريرا مفيدا للغبي والفطين، وسماه
بكشف الاسرار، فهو كاسمه يكشف عن وجوه فرائد ضمائرها الاستار، وتلقاه بالقبول الفحول من الاطراف
بل المستمرين من الاكناف حتى طار في الاقطار كالامطار، وصار في الامصار كالانهار، والحق انه عديم
العديل في باب التعليم والتعلم، لذلك المتن المتين، فتبه النيل في حق الدرس والتدريس، ولذلك الموجز المغني على
الغبي والفطين، فيطلبونه ليكتبوه ممن كان عنده، وهو يمسك امساكا بليغا، بينه سنادا سنيا، فيحتال بالانتظار
وثيث، ويتحمل الكتابة بحيث ذو ذيث، ومنها فيما نطق ان ما عندي من الاوراق والصحائف المحتوية الدقائق
واللطائف، فكأنه علم محتجب من الذفيين، ودلائل المحيط لسكتي ومحتسبين المعاصرين، فهو حقيق بالاستتار و
الكتمان، عن ابناء هذا الزمان، فلو نال الحكم وانتقد فرد منه كلمة من الكلم، فكانما نال ما اخذ مني علم الحكم وتيقن انه يعلم ان
العصر وصلة بالكتابة ولا رواية، وان غير الناس من ينفع الناس، ولو وصل نسخة الى جانبه بعد جهد البليغ و
سعيه الوسيع، فلم يحسن الخط فيقدر على كتابته، وكذا ينبغه فلسوره وبطويه فقدم ثم ينقلا ويؤخر اخرى، ويعيد في ساعة
التفكر كالمجاري في الصحارى، فلا يفوز بمرامه من نيله، وان كان مفروضا ومركوزا في ذهنه وعقله، وكان لم
يطلع الى المحال، ولم يتوجه الى طبعه المكرمات الاقبال، وكان بعض مواضعه لدقتها وغموضها كانها ستون تحت
لا يستطيع الطامعون ان يفهموا مقاصدها، ويحصلوا مقاصدها، وبعض مواضع السلم مما لم يلتفت المحرر المرحوم الى
حلها ايضا بعد مستورة تحت حجب الاستار مستورة، وينبغي ان يتكلم المحشي الحواشي ملا زاده المتفرد، فكان يفسرون

٢١١

فی وصول مرامهم منها حائرین، ویستفیدون من الوصول الی مآربهم عنها نائبین، فشمرت عن ساق الجد بعد التوجه
الی تصحیحه وتنقیحه بمقابلة نسخ عدیدة، وتحشیتها بحواش مفیدة، الی طبعه شفقة علی المترددین، وتلطفا علی المتعلمین
اوشح فیها یواقیت الفوائد، ورصعتها بدرر الفرائد، وسمیت تعلیقاتی بایضاح الاستار عن وجوه الخبایا فی خطط
کشف الاسرار، فجاء بحمد الله کانه سراج وهاج، اضاء به طرق الکتاب واستنار به السبل الفجاج، وتعری هو کتاب
منقبل مشکل المشکلات التصورات، وشرح شارح لدقایق المعضلات، بل مفتاح نجح به الابواب المغلقة، و
مصباح یتضح به الظلمات المظلمة، من شرح السلم للقاضی محمد مبارک رحمه الله تعالی وتبارک فبشری لکم ایها
الطالبون وطوبی لکم ایها المحصلون، فهو کانه قلادة علم مجتمع لمباحث التصورات، انتظمت لآلیه فی سلک
التحریرات والتعلیقات، یباع بثمن بخس فی الاسواق، ویلیق ان تحلی بتعلیقها الاعناق، کیف لا ویستبد
کل طالب یستفید من شدائد الاستفادات، ویکاد یستعیر عن مکائد الاستعارات والکنایات، فبادروا الی
اخذه، وعضوا کلواجد علی تحذیره، فواسفا علی طالب السلم لم یکن بیده ثمنا قلیلا، فلم یجد الی شرائه سبیلا،
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمین، والصلوة والسلام علی سید المرسلین، وعلی آله الطیبین، واصحابه
الطاهرین، الی یوم الدین، قد استراح جنانی عن التصویر ولسانی عن التقریر وبنانی عن التحریر یوم الثلثاء الثانی
من الربیع الاول سنة تسع بعد الف وثلث مائة من الهجرة المبارکة فقط

اشتہار واجب الاظہار

بناظرین انصاف بین و ماہرین علوم عقلی ونقلی وواقفین رموز جلی وخفی مخفی مباد کہ کتاب فیض بخش شاب و برنا مشہور بہ
تحریر کیا بر تصورات سلم العلوم تصنیف فاضل قمقام معروف خواص وعوام مولینا واولینا مسمی بہ ملا غلام احمد و مشہور بملا صاحب
کندیاں گشتہ و قدرۂ وحشی بحواشی مفیدہ ونکت جیدہ از قلم فیض رقم فقیر حقیر عاصی مطلق مولوی فضل حق بعد سعی تمام و
کوشش مالاکلام در تصحیح نسخہ بمقابلہ نسخ عدیدہ باخوبی ترکیب صوری وحسن تہذیب معنوی حسب اجازت نور چشم ملا صاحب کندیاں
مرحوم مسمی بہ عبد اکبر زید اللہ ظلالہ وضاعف جلالہ در مطبع صحافی لاہور حسب فرمایش مولوی صاحب مذبور الصدر مولوی فضل حق
صاحب شروع شدہ بود تا شش جزو در انجا طبع شدہ باقی کتاب در مطبع اسلامی لاہور حلیہ اختتام زیور اتمام در برکشید
حسب قانون بست وپنجم ۱۸۶۷ء داخل رجسٹر سرکار است لہذا طالبان سیہ مادم وتازہ کنندگان خود ومہتممان و تاجران اطراف
وسوداگران اکناف معلوم باد کہ بدون اجازت مولوی معنوی مذبور الصدر کسی قصد طبعش نکند ۱۲ المشتہر مولوی فضل حق